
KÖPRÜLÜ KÜT.
293
M. Asım BY.



حاشیه ابوشاه
علی السید السند
للتصورات

۱۵

۱۴۹۷

عائشه

لام منذن سنگ تک مهربانه



۲۸۴

گفتم که یکی نامه نویسم ز غمم
کاغذ بگریست زار و هاکرد قلم
از مشک سواد سازم از عود قلم
از دیده آب نویسم

حاشية شرح شمسية لمولانا ابو شامه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فضلنا بجزايل العوارف وجميل المعارف والصلوة على رسوله محمد المبعوث بجلايل العواطف الى جميع الطوائف وعلى آله وصحبه اسوة كل سالك وقدوة كل عارف وبعد فانى مجيب الى ما سالنى بعض المميزين ظنا منه من المتميزين ان ابين من كلام النحرير الفاضل والغطريف الكامل الشريف الجرجانى تغمده الله بالغفران وتقبله بالزلفى والرضوان فيما املى على شرح الرسالة الشمسية واعلى منار القواعد المنطقية ما خفى على القاصرين فهمه او تطبيقه ونظمه وافتح الاصداف عن وجوه فرائده واكشف القناع عن خدود خرائده وكنت اضرب صفحا واطوى كشحا عنه بابا ان الزمان كما ترى الدهان فى مضمار التقليد الا من خلصه المعيد له بنهوض فلا ترد التقليد عن اعناقهم حتى تنفق فرائد التحقيق فى اسواقهم يحومون حول القيل والقال ويفضلون مالى آن الحال وكلما سوفت شوقنى وكلما طوفت طوقنى فلم اجد بدا من الاسعاف متجنبا عن الاعتساف وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب قوله فى كثير من النسخ بدل لفظ ثلث فى كثير من النسخ وان كان موهما لوقوعها فى المقدمة لكن الصواب بخلافه قوله وقعت سهوا من قلم الناسخ يعنى لفظ الناسخ لهذه اللفظة لم يجعل من المقدمة بل اراد بها ان سخت المتن كما هو منطوق العبارة ومدلول الدليل الذى ذكره ولم يبد لهذه اللفظة مع انها واقعة فى الموضعين انه هنا لا حاجة اليها ولا فائدة لها اذ المعانى لا تساعد والدليل تناقض فسقط ما قيل لعل المصنف

ههنا بيان ترتيب الرسالة على الكتاب الخمسة فهو محتاج الى معرفة كمية المقالات واما فيما بعد فلا حاجة اليها وان التكرار يحصل بذكرها ثانيا فيكون فيما بعد لانه لا يتوقف على وقوعها فى الموضعين كما لا يخفى وقد نسب سهو الناسخ الى قلم كما هو دأبهم بنا على انه لا يعد من ذلك اذ قلما يخلو الكتابة عن الزيادة والنقصان فلا يعد من مثالب الانسان قوله بل على ذلك نص المصنف فيما بعد بيانه لا شك فى وقوع هذه اللفظة فيما بعد من المص فلو كانت واقعة منه ههنا لم يكن للاخبار بتة بان اجمل فى هذا المقام تفصيلا فى موضع وصف فان قلت فى وجه الاجمال اولا والاخبار بالتفصيل ثانيا قلت وجهه لتشوق السامع الى معرفة كمية المقالات حتى يتمكن عنده الاخبار فى ذهنه فضل تمكن كما ان اللذات الحاصلة بعد الطلب اعز من المنساق بلا تعب قوله فى مطلق المفهوم ويرادف يحتمل ان يكون لفظ المفرد مشتركا بين المعانى الاربعة كاشتراك لفظ العين بين معانيه وان يكون حقيقة فى بعضها ومجازا فى البعض الآخر دون فوقه قد يطلق اشتراك لعدم صحة اطلاقه على المعانى الاربعة فيجوز ان يطلق ويراد به معنى خاص منها والنسبة بينه بالمعنى الاول وبينه بالمعانى الباقية العموم من وجه لصدقه بجميع معانيه فى نحو زيد وصدقه بالمعنى الاول وبدونه بالمعنى الثانى فى نحو غلام من غلام زيد وبدونه بالمعنى الثالث فى نحو الحيوان الناطق وبدونه بالمعنى الرابع فى نحو ضرب زيد وصدقه بالمعانى الثلثة بدونه بالمعنى الاول فى نحو غلام وكذا بينه بالمعنى الثانى وبينه بالمعنيين الاخيرين لصدقه بالمعنى الثانى بدونه بالمعنى الثالث فى نحو الحيوان الناطق وبدونه بالمعنى الرابع فى نحو ضرب زيد وصدقه بالمعنيين الاخيرين بدونه بالمعنى الثانى فى نحو غلام من غلام زيد وقد عرفت مادة الاجتماع فى الجميع فلا نعيدها واما بينه بالمعنى الثالث و

الرابع و

بينه بالمعنى فهو بالمعنى الرابع اعم مطلقا منه بالمعنى الثالث لصدقه بالمعنى الرابع
في نحو الحيوان الناطق بدونه بالمعنى الثالث وعدم صدقه بالمعنى الثالث بدونه
بالمعنى الرابع في شيء من الاشياء وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه مع
وضوحه قد خفي على اقوام قوله اعني الواحد اي لا اعني الواحد الذي في مقابلة
المثنى والمجموع الجملة لا يراد به ما يقابلها معا مرة واحدة ولا يراد به ما يقابل
المثنى مرة فيندرج فيه المجموع ايضا وما يقابل المجموع اخرى فيندرج فيه المثنى
ايضا وان كان بالمعنى الذي عبر عنه بقوله اعني الواحد لتعيين المراد قوله يشتمل على المركبات
التقييدية ايضا اي كاشتماله على المضاف والمثنى والمجموع قوله والدليل على كون
لا يجعل ذلك اشارة الى اندراج التعريفات في المفردات فلا خفاء في دلالة جعل
المفردات في مقابلة القضايا على ان جعل اشارة الى ان المراد بالمفرد ههنا هو
المعنى الاخير كما هو الظاهر بخلاف علية لان الجملة اعم من القضية ومقابلة الخاص
بالخاص لا يدل على مقابلته بالعام وهي عنه بان الجملة اما قضايا او انشاءات
والانشاءات ساقطة عن درجة الاعتبار في نظرهم كانها لا وجود لها اصلا فكل
ما ليس بقضية ليس بجملة في نظرهم وكل ما ليس بجملة ليس بقضية قطعا
فمقابلة المفردات بالقضايا يدل على مقابلتها بالجمل قوله او في المركبات اراد
المركبات التامة هذا القول من تتمة القول السابق كانه جواب عما يقال انما
ذكره من جعل المفردات في مقابلة القضايا انما يدل على ان المراد به المعنى
الاخير لكن جعل الشارح لها في مقابلة المركبات يقتضي ان يكون المراد به المعنى
الثالث فلم يندرج التعريفات في المفردات بل اندرجت في المركبات فاتجه
على المصنف الاشكال وعلى الشارح اشكالان فاجاب بان الشارح اراد
بالمركبات التامة بناء على ما ذكرنا ويقول ان المراد بالمفرد هو المعنى الاخير بدلالة
كلام المصنف عليه واذا كان المراد به المعنى الاخير كان المراد بالمركب ما يقابله وهو المركب

المركبات نحو

التام قطعا فلا اشكال في كلامه ان الشارح لا يندرج التعريفات في المفردات لعدم
اندراجها في المركبات ايضا فلا اشكال في كلام المتن وقد عرفت فيما سبق
نعم ههنا بحث وهو ان جعل المفرد في مقابلة الجملة يقتضي ان الانشاءات لو كانت
مجزوما عنها لكانت خارجة عن المعنى الاخير او الخاتمة وما ذكره فيما
سيجيء من ان الانشاءات من قبيل التصورات الساذجة ينافي ذلك فالصواب ان يقال
بالمفرد ههنا ما ليس بقضية بدلالة كلام المصنف عليه بلا تكلف والمراد بالمركبات
المركبات التامة الخبرية لا يشتمل عليه فالانشاءات مندرجة في المفردات فان
قيل اطلاق المفرد على هذا المعنى ليس بمتعارف قلنا ذكره في استعمال النحاة
واما عند القوم فمتعارف لعله لكن عدم التعارف لا يقتضي عدم الجواز
قوله ما يجب ان يعلم في المنطق اي ينبغي ان يعلم في غيره من العلوم اذ هو غير
مقصود في غيره فان علم فهو حسن ان يعلم فيه فالوجوب عقلي قوله لا يعلم فيه
وجوبا اي لا يجب ان يعلم فيه واما غير العبارة لئلا يكون نصا في تعلقه بالمنطق العلم
فجعله متعلقا بيجب وهم محض وفيه قطعا اشارة الى ان هذه القضية
بديهية قوله لانا نقول على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة فيلزم دخول
ما هو خارج اتفاقا وانما قال مقدمة الشروع في العلم لان مقدمة الشروع في
العلم لا يلزم ان يكون خارجا عن العلم وكذا ما سماه الشارح التفتازاني
مقدمة الكتاب قوله والمفروض ان الشروع يريد ان توقف الشروع في المنطق
على المقدمة ولذا منعه بعض الشارحين لكنه سيتم ههنا ان الشارح
التزامه لا منعه قوله فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة
وفي بعض النسخ فيكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة
وهو تصحيف قوله فنقول الشروع في المقدمة هذا شروع في تثبيت المقدمتين
بعد تحصيلها بقوله وانما وقد لزمنا الصغرى من كون المقدمة جزءا من
المنطق والكبرى من تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع في العلم قوله و

ان المراد

[illegible]

وذلك صحيح لكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة مع لانه
توقف الشي على نفسه قوله فيلزم ان يكون المقدمة جزا من كتب المنطق لا جزا منه
ولقائل ان يقول يكون المقدمة جزا من كتب المنطق ايضا باطل لان ما يتوقف عليه
الشروع في العلم هو المعاني والمعلومات والكتب عبارة عن الالفاظ والعبارات
كما هو الحق ولم يقل احد بكون المعاني جزا من الالفاظ وايضا اذا كانت المقدمة
جزا من الكتب كانت المقالات والخاتمة ايضا كذلك ومجموع اجزاء الشي عينه
فلا يصح ترتيب الكتب عليها اذ ترتيب الشي على الشي يقتضي تغايرهما ويمكن ان يجاب
عن الاول بان الكتب كما يجعل عبارة عن الالفاظ المخصوصة من حيث
انها دالة على تلك المعاني كذلك يجعل عبارة عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلول
تلك الالفاظ بل هنا احتمالات أخر لسنا بصدد ايرادها وههنا عبارة عن
المعاني والمعلومات من هذه الحيثية فصح كونها جزا من الكتاب وعن الثاني
بان طائفة من المعاني لو حفظت اجمالا ثم فصلت وجعلت حصصا متمايزة
كل منها عن الاخر باسم فهي باعتبار الاول كتاب واحد وباعتبار الثاني اشياء
متعددة فانقطع ومعنى ترتيب الكتاب عليها جعلها اجزاء منه ووضع
كل منهما في مرتبة فان ما ذكره وجه الترتيب كما يدل على الانحصار يدل على سبب
التقدم والتأخر كما لا يخفى وانما اقتصر على الاول فيما بان انحصار السابق
في المقالات والخاتمة اذ لا مدخل للتاخر في تقديم ذلك المصنف فهذا اذا جعل الكتاب
عبارة عن المعاني كما يقتضيه توجيه كلامه واما اذا جعل عبارة عن الالفاظ
كما هو الحق فمعنى ترتيب الكتاب جعل الالفاظ المخصوصة مع ملاحظة
معانيها اجزاء خمسة ووضع كل جزء منها في مرتبة معناه وكلام المصنف والشارح
محتمل حمل الكتاب على كلا المعنيين فقد ظهر مما ذكرنا ان الكتاب اسم لعبارة
عن المعاني والمعلومات على كل من التقديرين فالمقدمة مثلا عبارة عن عدة
معان يتوصل بها الى تحصيل ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه تحقيق

قوله المقدمة في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه لان يكون الكل
المعدود في تحصيل هذه الامور فيسقط لزوم كون الشي ظرفا لنفسه
وغاية ما يلزم من ذلك انهم يطلقون المقدمة على نفس هذه الامور
وههنا قد اطلق على تلك المعاني التي هي وصلة اليها ولا حرج في ذلك لانهم قد
اعترفوا به ضمنا وان لم يصرح جوابه واما قول الشارح والمراد بالمقدمة ههنا
ما يتوقف عليه الشروع في العلم فلعدم الالتفات الى الوصلة عند الاعتناء
بالتمييز وهذا المقام يستدعي بسطا في الكلام لكن لا يحتمله هذا المختصر
وقد يجاب عن اصل الشبهة بان المنطق قد يطلق على جميع ما يذكر في كتبه
كما يطلق على المعنى المتعارف على ما هو وظيفة الاستخدام والمقدمة جزء منه
بالمعنى الاول وخارج عنه بالمعنى الثاني فلا محذور وهذا الجواب هو المجوب
الا ان في المقال كلاما غير في طي الحال وقد اجاب بعضهم بتقدير التحصيل
بدل الكتب اي يجب ان يعلم في تحصيل المنطق وانت خبير بان التحصيل الآخر
له في بيان الكتب فلا قرينة لتقديرين فانه قد فع المحذوران معا وهو دخول
ما هو خارج اتفاقا وتوقف الشي على نفسه يدل على اشتمالها على الاداة
فقط فيلزم خروج اجزاء العلوم عن الحصر فيبطل الحصر يدل على ذلك قوله
في جوابه فلا محذور في خروجها عن الحصر من غير التفات الى نفي المنافاة و
انما ذكرت فيها تبعا ووجه ذكرها في الخاتمة ان المواد اجزاء للاقيسة وهي اجزاء
للعلوم فتشارك مطلق الجزئية وقيل وجهه انها مناسبة لهذا الفن
في العموم فكما انه آلة لجميع العلوم لا اختصاص له ببعضها فكذا هذه الاجزاء
لها لا اختصاص لها ببعض العلوم وقيل انها مما يستند لقواعد الفن فكما
انها غير مختصة بالموجودات الخارجية فكذا هذه الاجزاء غير مختصة بعلم
دون علم ولا يخفى ان الوجه الاول اولى فان في
الاشتراك مطلق الجزئية قد وجد بين اكثر الاشياء وصور الاقيسة ايضا فلم

لم يذكر في المقالة الثالثة قلنا تنوع الصور في الايصال ازيد من تنوع المواد
وفيه ولهذا تقدم البحث من حيث الصورة على البحث من حيث المادة وهاهنا نوع
اخل انسب بالانتفاع وقد يقال لذكرها لما كان بانبعثه للصورة والمادة
معا وجب ذكرهما عقيبهما اذ لا مدخل لهما في الايصال فالبحث عن الموصل بانه
يكون شيئا واحدا مطلقا او مقيدا او يكون اشياء متعددة متناسبة ذاتي
او عرضي وعن المبادي بانها يكون حدودا في التصورات واصولا متعارفة ومصادرات
واصولا موضوعة في التصديقات وعن المسائل بانها يكون [illegible] وحيثية و[illegible]
تشترك مع المبادي في الموضوع وتفترق [illegible] لا دخل لهذه الابحاث في الايصال
بل جزو قياس او حجة وهذا مبني على اختلاف الاراء [illegible] من كلام
الشيخ يظهر لمتتبع كلامه قوله فيثبتوا او مقدماته [illegible] وشرائطها يدل على
ان هذا المعنى اعم من الاول فان قيل في هذا الفضل في حواشيه لشرح المطالع
وكان هذا الثاني اعم من ان يتوقف وجه الجزم هاهنا والظن ثم قلنا فسر المقدمة
هاهنا بما يتوقف عليه الدليل ولا شبهة في عمومه وثم بما يتوقف عليه صحة
الدليل فالصحة ان اخذت بحسب الغرض فالعموم كما [illegible] وان اخذت بحسب
نفس الامر فالمعنى الثاني لا يصدق على المقدمات الكاذبة بخلاف المعنى الاول
فبينهما عموم من وجه ولما كان الاعتبار الاول [illegible] صحيحا وقع
هاهنا في بعض النسخ من لفظ الصحة فسهو قلم الناسخ وان امكن توجيهه
وبعبارة اخرى [illegible] في العبارة واي [illegible] واحد قوله المراد
بمقدمة الكلام اوائل الكتاب المقدمة مصدر بمعنى الافتتاح وان فسر
بلفظ الجمع تنبيها على ان الافتتاح امر عرفي بغير ممتدا من حين الاخذ في
الكتاب الى الشروع في المقاصد فيسع الامرين او اكثر بخلاف المسئلة في ابتداء
الكتاب مع كونه مقدما بما كتبه قوله لا لخصوصه عطف على قوله لاستلزامه الخبار

المقدمة التصور برسمه لاستلزامه الواجب لوجوبه بخصوصه ولعل الحق [illegible] وقع
في بعض النسخ لا لخصوصيته عطفا على قوله بوجه ما اي ما هو الواجب
في هذا التوجيه هو التصور بوجه ما لا التصور بخصوصية الرسم كما
في توجيه الشارح قوله وكونه غير حاصل لانهاء الاستلزام للواجب كالتصور
بحده وكذلك غيره مع انه لم يختر غيره قوله فالاولى ذكر الفائدة يدل على ان
وجه الاولوية عدم ورود الاعتراض المذكور المحتاج لدفعه الى تمحل
قبيل الرسوم كثيرة فان اريد انه لا يبقى الشروع على بصيرة الا التصور
برسم ما فمسلم وغير مفيد لعدم تمام التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد
الرسم في المقدمة وان اريد انه لا بد فيه من التصور بهذا الرسم
فممنوع وهذا الاعتراض ساقط اذ مرادهم انه لا بد فيه من التصور باي رسم
كان ولهذا ذكر المصنف في المقدمة رسمين واكتفى بعضهم بالاول وبعضهم
بالثاني فظهر لك بيان المقصود ببيان سبب ايراد هذا الرسم في المقدمة
فالتقريب تام بلا اشتباه نعم التصور بالحد لو كان صالحا لكونه مقدمة
للشروع كان الحكم بانه لا بد في الشروع على بصيرة من التصور برسم باطلا
ويجيء في الشرح انه غير صالح له واما على ما اختاره السيد [illegible] التفتازاني
من [illegible] التقريب بجهة الوحدة الذاتية [illegible] فكونه صالحا له ظاهر ويبطل هذا
الحكم ظاهرا قوله الوجه الى [illegible] على وجوب التصور بوجه ما ذهب بعض الى ان
الى ان مقدمة الشروع في العلم ما يتوقف عليه الشروع فيه واراد بالشروع
الشروع مطلقا سواء كان على بصيرة او غيرها فالعطف الثاني مبني على
مذهبه ثم ان الشارح راى ان ما ذكره في بيان توقف الشروع مطلقا على الامور
المذكورة لا يسلم من الاعتراض حمله على الشروع على بصيرة كما [illegible] في حاشيته المنطق بهذا
الوجه واما الشارح التفتازاني فهو [illegible] علي الشروع [illegible] فاسم [illegible] مطلقا [illegible]

عنده معدومة كلية لبعض الا فاضل ههنا بحث وهو انه لا يلزم من تصور
النحو بما ذكر حصول هذه المقدمة لانه تعريف بالخاصة والخاصة لا
تنعكس ولو سلم بناء على ان هذه الخاصة مساوية فهذه المقدمة لم تقع
كبرى القياس المنتج للمط وليست مسلمة لما وقع كبرى فيه اذ الكلية لا تنعكس
كنفسها فلا جدوى لها في الاستنتاج والصواب ان يقال ان من تصور النحو بما
ذكر حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو
وذلك للزوم الاطراد في الخاصة وهذه المقدمة تقع كبرى لصغرى سهلة
الحصول وتنتج النتيجة المطلوبة ويمكن ان يجاب عنه بان كل خاصة وقعت
في التعريف وجب ان يطرد وان ينعكس والا اختل التعريف وهو ظ فمن تصور النحو
بما ذكر حصل عنده مقدمتان كليتان احديهما من اطرادها وهي ان كل مسئلة لها
مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو والاخرى من انعكاسها وهي ان كل مسئلة من النحو
لها مدخل في تلك المعرفة وهذه الثانية لتحصيل صغرى القياس والاولى عين كبراه
فلها جدوى في الاستنتاج وانما لم يتعرض للاولى اذ لا نزاع في اطراد الخاصة
وانما النزاع في انعكاسها فتعرض للثانية لكونها محل النزاع ولان المتبادر منه (?)
ان ح لا بد من تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا انه لاحظ
الماهية بالخاصة المذكورة في الرسم وعلم كلا منها بثبوت هذه الخاصة له
وهذا هو المعنى الثانية والمعترض لما اراد ان يجعل هذه المسئلة كبرى استصعب
عليه الامر ولتبين الصعوبة في شيء كما ذكرنا اذ تصور الميزان المنطق خبر ان الحكم
اديه يعرف صحته وفساده كالميزان يعرف به خفة الشيء وثقله وفي التعبير عن المنطق
بالميزان تمثيل وتشبيه بالآلة لطف لا يخفى ينبغي ان الشروع في العلم بدون ان (?)
اراد به تعلمه لو لم يتصور غاية العلم لو لم يتصور ما هو غايته وغرضه في الواقع
اذ هو المذكور مصحح للكلام وسوقه على الشروع على بصيرة واما العلم بانه فائدة ما فهو فلم يتعلق الشروع مطلقا فيه تدبر

البعض الذي سبق انا نعلم ان لذلك فائدة ما اي نعلم ان يحصل للامر فائدة سواء
كان ذلك الامر معتدا به اولا مترتبا عليه في الواقع اولا وهذا هو معنى التنكير
بناء على ما ذكرنا فوقه فيما سبق ان تلك الفائدة الشان اي فائدة ما وفوقه ان يعتقد
ان لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما
اولا اه وبذلك يتعرى اي بالعلم بها عرفا بتعري العلم حينئذ ح وعبثية قطعا
فلم يكن شروعه على بصيرة وما وقع في بعض النسخ وبذلك يتعرى فليس في
توجيهه جدوى والعبث هو الفعل الذي لا تترتب عليه فائدة والفائدة والحكمة
والمصلحة لمعنى وهو ما يترتب على الفعل ترتبا ذاتيا ثم لكانها حاملة لاقدام
الفاعل على الفعل فبالنسبة الى الفاعل غرض والى الفعل علة غائية واما الفائدة
فقد يجعل مرادفا للفائدة فيكون اعم منهما وقد يجعل مبائنا لها بمعنى انه يترتب على الفعل
ترتبا ذاتيا ولا يكون حاملة للاقدام فانه يحتمل رعيته اي ان رعى فيها في العلم
لكون الفائدة معتدا بها وبذلك لا ان عنقا وان لكونها مترتبة عليه فيكون شروعه
على بصيرة فيفوت ان ح لكان طلبه عبثا اي يكون طلبه حينئذ عبثا عرفا بناء على
انتفاء الاعتداد بها وعبثا في نظره بناء على اعتقاد الترتب وكان هذا الفاضل
قصره على النسخ الاولى بيان احوال الكتاب ومعرفة احكامها كان الاول
بالنسبة الى المفيد والثاني بالنسبة الى المستفيد متعلقة بشيء واحد الموضوع
اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء كثيرة والاول اما ان يؤخذ مطلقا كالعدد للحساب
او مقيدا اما بعرض ذاتي كالجسم الطبيعي من حيث هو متغير للعلم الطبيعي
او بعرض غريب كالاكر المتحركة لعلم الاكر المتحركة والثاني لا بد ان يكون متناسبة
او متشاركة في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي اذا جعلت موضوعات
لعلم الهندسة فانها متشاركة في المقدار الذي هو جنسها وكالكتاب والسنة والاجماع
والقياس المتشاركة في الدليل الشرعي الذي هو جنسها لعلم الاصول او في عرضي كبدن
الانسان واجزائه والادوية والاغذية اذا جعلت موضوعات علم الطب فانها

مشاركة في كونها منسوبة الى الصفة التي هي الغاية ركن صنعات علم الكلام
من حيث انتسبها الى المبدا واحد هو الواجب قوله متعلقتين بشي واحد من جهة
واحدة متعلق لمتعلقتين وانما اعتبر كون التعلق من جهة واحدة اذ لو كان من
جهتين كانا علمين كعوارض الجسد وعوارض الطب اعني المتعلقين باللفظ العربي
فانا اعتبر تعلقهما به من حيث التطبيق لمقتضى الحال مثلا فهما علم المعاني ولو
اعتبر تعلق احدهما به من جهة الحقيقة والاخرى به من حيث الاعراب والبناء
فالاول علم المعاني والثاني علم النحو واما اذا كانت طايفة واحدة من الصور
متعلقة بشيء واحد من جهتين كانت علمين باعتبارين قوله ولم يستحسن الا
يمتنع عقلا ولكن لا يحسن في التعلم والتعليم قوله فليس بواجب للشروع
فائدة الشروع مطلقا ان تقدير المقدمة باطلة قطعا بل ينبغي ان تعني من البصيرة
البصيرة الكاملة ليندفع ما اورده الشارح التفتازاني على قوله تمييز العلم
المطلوب عندنا بما يتميز عنده لا يتوقف على بيان الموضوع لحصوله بجهات اخر
نعم تمايز العلوم في انفسها يتوقف على تمايز موضوعاتها قوله فالاولى ان يجعل مباحث
الالفاظ طايفة من المقدمة كذا فعل صاحب المطالع بناء على ان العلم بحاجة الى تعلمه
اليها فهي توجب زيادة بصيرة في الشروع بطريق الافادة والاستفادة والمقصود جعلها
من المبادي بناء على تعليم الغير وتعلمه من الغير وكذا تحصيله لنفسه على سهولة يتوقف
عليها ووجه الاولوية انها ليست جزءا من الفن كما بين في موضعه فسقط الاعتراض
المبني على جزئيتها مع جوابه وهو انه لا وجه لايرادها في الغاية الاولى لشمولها المنتخبة
المركبات التامة ايضا وجوابه ان المقصود فيها ذكر المفردات وذكر الجمل لاستيفاء
اقسام اللفظ قوله بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم اي بيان ان هذا العلم بالنسبة
الى علوم آخر اعلى او ادنى او متوسط اصلا او فرع خادم او حاكم الى غير ذلك
وبيان شرفه اما حقيقة وشرفه بشرف الموضوع والغاية قوله ولذلك قال بعضهم
اي وللامور الستة كلها بلا تكلف ولا يلزم كون العلم والكاغذ ونحوهما من المقدمة

يجوز ان يعني بكلها ولا يكتفي ببعضها وانما كان اولى لشموله تلك الامور كلها
بلا تكلف ولا يلزم كون القلم والكاغذ ونحوهما من المقدمة لان لفظ ما عبارة
عما يكون جزءا من كتب المنطق كما يشهد به سوق الكلام او نقول المراد ما يكون
معينا في تحصيل الفن قوله واما بيان ماهية العلم بما يميزه فلانه اي على الرسم ايضا
يستلزم ماهية ويميزها عن غيرها ولكن لا يأمر عرضي واما قولهم حد الشيء اما
يبين ماهيته فمعناه ما يبين ماهيته بامر ذاتي فلا يستلزم بيان الحاجة يعني ان
الكلام ليس في خصوصية هذا الرسم كما يتوهم كما علم ضمنيا بل ان الاستلزام من
الطرفين فلم قدم بيان الحاجة على تصور العلم برسمه قوله لجاز لان يكون التصور ليس
باسرها ضرورية مثلا وانما قال مثلا لان الكلام في التصديقات ايضا كذلك قوله هذا
التصور لا بد لان يكون متعددا لا نه ان ما سيجيء من ان كل واحد من تصور المحكوم
عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة يصدق عليه انه تصور مع الحكم فيلزم ان
يكون كل واحد منها تصديقا لانا نقول هذا يدل على انه يجب تعدد التصورات
ليصح اقتران الحكم بها وما سيجيء يدل على ان كل واحد منها بعد اقتران الحكم بالمجموع
يصدق عليه انه تصور مقارن للحكم كما يصدق على المجموع وقد اشرنا فيما سيجيء
الى ذلك حيث قال فيعتبر في حد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب فلا منافاة
قوله القسم الاول قد يشتمل على شيئين الاجزاء بالنظر الى القسمين اربعة في حد
ذواتها لله واحد منها جزء مشترك والآخر جزء مميز ثانيا ولما حصل معرفة احد المميزين
بالمقابلة كان بيان الجزء المشترك مع بيان المميز الآخر كافيا في ايضاح اجزاء
القسمين كما ذكره قوله فانا قيل يجوز ان يعود الشارح في المنع حصر عود الضمير
قوله فالقاعدة معارضة في صورة الاستفسار كانه قيل ما ذكرت وان اردت
عود الضمير الى مطلق التصور لكن عندنا ما ينافيه قوله ثم شرع بتغيير اوقة الالهر
ثم توقيف ملونة كما في بعض النسخ واما اذا كان مع الباء فمعناه عزم الاتيان بنفي
مدفعه قوله او الشبهة كل واحد من الشبهتين جواب على حدة وحاصل الاول انه لا نقدم

بتبعيه

التقسيم غرض صحيح وتاخير التفسير لزم من ذلك تبعا ويحصل الشارح على عكس
ذلك فلا حاجة لحمل الواو الفاصلة على الواو الواصلة قوله ليعلم انه مراده بالعلم التصوريه
للشارح جعل فائدة تعريف الحقيقة مطلق التصور في مقام تقتضي تعريف
التصور الساذج التنبيه على ان لفظ التصور يطلق بالاشتراك على المعنيين بناء
على ان اطلاقه على ما يقابل التصديق في الشهرة بحيث لا يحتاج الى البيان واطلاقه
على ما يراد في العلم يدل عليه التعريف مع ملاحظة تلك الشهرة تنبيه على الاشتراك في التعريف
واشار فيما بعد بقوله كما وقع التنبيه عليه الى هذا الاشتراك وهذا التفصيل لما راى
ان مجرد التعريف لا يدل على اطلاقه على ما يقابل التصديق كما صرح به في فتح المغلق
فيه للتعريف جعل فائدته الاعلام بالمرادفة وحمل في الشارح كلامه هنا على
لكلام مع على خلاف مراده كما يظهر للمتامل المنصف ومع ذلك فانه منشأ الاشتباه
في مواضع وسنشير الى ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى قوله يطلق على ما يراد في العلم
ما يراد في هو لفظ التصور والتصور له يطلق على اللفظ لكن جعل معنى التصور مرادفا
للعلم تسامحا واجراء اوصاف اللفظ على المعنى واوصاف المعنى على اللفظ من دأب
الادباء وديدن العلماء قوله واما اطلاقه في التصور على ما يقابل التصديق جواب
دخل مقدر كانه قيل اذا كان المعلوم من تقسيم العلم ومن تعريف التصور ان التصور
يراد في العلم فاطلاقه على ما يقابل التصديق من اين يعلم قوله ولهذا التنبيه فائدة
ستظهر عن قريب حيث فانه جواب الاعتراض الثاني على ما وقع السيد عليه وتقابل
ان يقول ان اريد انه فائدة للكلام بعضها الجواب المذكور له لا يظهر ذكره اذ هو من طرف
القوم عليها احتاج وان اريد انه فائدة للكلام العلم فظهوره لا يجدي نفعا
للتنبيه بل يضره في العدول عن تقسيمهم وهذا تمام وعدنا كر بالاشارة اليه قوله هذا يعم
الحكم الحملي يعني ان قوله اسناد امر الى آخر تعريف تام للحكم وقوله ايجابا او سلبا
تفصيل له لا كما زعم الشارح التفتازاني من ان الاسناد بمعنى الضم وقوله ايجابا او
سلبا لاخراج النسبة التقييدية اذ هو ناظر الى اصطلاح اهل العربية والحكم الحملي

اسناد المحمول الى الموضوع على وجه هو هو والاتصالي اسناد التالي الى المقدم
على وجه الاستصحاب والانفصالي اسناده اليه على وجه المباينة قوله ليس
امرا واحدا بل هو اشياء في بعض ما يراد لفظه ثم ههنا توجيه فلا صح لو في
بالواو لتخصيصه ولا دخل لقوله اولا في ايجاب هذا الخلل فتامل ولا يخفى عليك
هذا التعسف الا بان يجعل قوله لا يدل على ما يعم الوجوب والاستحسان على طريق عموم
المجاز قوله ادراك نسبة ثبوت الكتابة اي ادراك نسبة هي ثبوت الكتابة قوله يعني
ادراك ان النسبة واقعة يدل على هذا قوله فيما بعد بعدهما بالمعنى الذي لا يستلزم
الاتحاد في المعنى بل هو تصحيح احكام لفظية مثل وقوعه فاعلا ومفعولا ومبتدأ
وخبرا وغير ذلك قوله ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا حكما ايجابيا فان قلت
هذا المدرك مشتمل على محكوم عليه هو النسبة ومحكوم به هو واقعة وعلى نسبة
بينهما وهي مغايرة للانسان والكاتب والنسبة التي بينهما فهناك حكمان حكم
ثبوت الكاتب للانسان وحكم ثبوت واقعة للنسبة وكلاهما ليس الا في الحكم
الاول قلت ان جعل الحكم فعلا كما هو مذهب المتاخرين فاني يرد عليه ما ذكرت
كما اعترض الاستاذ خواجه نصير الملة والدين على الفاضل اثير الدين الابهري
بان الحكم بالمصدق تصديقان وكلامنا في التصديق الاول لكن الكلام
ههنا على انه ادراك فاذا ادرك الطرفين والنسبة بينهما لم يتوقف في الوصول
الى التصديق الا ادراك ان النسبة واقعة على ما سيجيء ان شاء الله تعالى لكنها
كان هذا المدرك امرا اجماليا ملحوظا في ضمن ثبوت الكتابة للانسان لم يكن ان اجمال ظ
يتعلق به حكم ثان وان عبر عنه بالتفصيل يظهر فيه حكم آخر وهو لبيان ان
ان النسبة بين تلك النسبة وبين واقعة واقعة وهكذا قوله وانما الالتباس بين
ادراك النسبة الحكمية وبين ادراك الذي سميته حكما الا انه يسمى ادراك النسبة
الحكمية وبين ادراك ان النسبة واقعة لا بحسب المفهوم ولا بحسب الصدق اذ النسبة
الحكمية موضوع للوقوع فيهما متباينان قطعا وكذا الموضوع مع العارض متغاير

المعروض فقط ولا يشك العاقل في المتعلقين بالمتنافيين حتى نيل منهوما وصدقا فلا
يجاد لبنونهم الا في دليل اخ ارجحه دفعه وان الالتباس في المعلوم بالقضية اذا
ادرك هل يمكن ادراكه بدون الحكم والتصديق ام لا وهو شيء قد نبا فصدقه انظار الاذكياء
كما يظهر من تتبع كلامهم فالاولى ان يقال ان الالتباس بينهما بحسب الوجود والحصول
لا بحسب المفهوم والصدق وفي لفظ بحصرايا الى كتب قوله ولم يحصل لي الحكم السلبي
بدل الحكم الايجابي حاصل بناء على رجحان جانب الايجاب لكنهم فسروا التصديق
بهذا المعنى بكثرة وبين كما هو المطابق للشرع واللغة فينبغي ان يحصل الحد اليقيني
اللهم الا ان يقال الجهد الظني باليقيني فارجوه على سبيل التغليب قوله لا يقولوا الى
الحكم فعل عند كون الحكم فعلا توجها وجعل مبناه التعبير عن الحكم بكل الالفاظ الدالة
على ذلك ومثل هذا مبالغة في تخطئتهم في مدعاهم ومبناه وذلك لانهم لما راوا
ان القضية قسم من العلم وما عداها من المفردات قسم آخر منه واراد وان يجعلوا العلم
المتعلق بالقضية قسما من العلم والعلم المتعلق بما عداها قسما آخر وان الذي
كتب الشيخ مشحونة بان العلم بمعنى قضية تصور والتصديق والانكار والشك
امور عارضة له فانه قال في المعجز الكبير التصور هو ان يحدث معنى اللفظ في النفس
وهو ان يحصل في النفس منه معنى قضية يقبلها النفس بل الذي يحصل منه معنى قضية غير
في النفس لم يجز اما ان يكون مشكوكا فيها او مقرا او منكرا وفي الوجوه الثلثة يكون
التصور قد حدث وهو وجود المعنى في النفس اما الشك والانكار فلا تصديق
معه واما الاقرار فهو التصديق وهو معنى غير ان يحصل في النفس معنى القضية بل شيء
آخر يقترن به وهو صورة الاذعان له وهو ان المعنى الذي يحصل في النفس هو
مطابق لما عليه الامر في نفس الوجود وقال في الشفاء فالتصور في هذا المعنى يفيد ان
يحدث في الذهن صورة هذا التاليف وما يؤلف منها كالبياض والعرض والتصديق
وهو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها فظاهر
ان ما سماه تصديقا انما هو خارج عن العلم بمعنى القضية عارض له مقترن به ولا شك ان

القضية مشتملة على الحكم بسبب نقيضه وانها صدق او كذب ومعلوم ان الانسان
لا يجد ولا يقدم الا على فعل وما يقال الاتيان بنسبة في صلوح التلفظ بنعمة
وعدمها وهو المعنى بالحكم والاسناد وغير ذلك فجعلوا العلم باجزاء القضية
للقضية مع ملاحظة اقترانه بالجزء الرابع اعني الحكم قسما وسموه تصديقا
ومخالفا لما اصطلح عليه الشيخ اذ لا مشاحة في الاصطلاحات مطلقا فلا مناقشة
في الاوضاع والعبارات هذا توجيه كلامهم واما جعل ما سماه الشيخ تصديقا
غير العلم بمعنى القضية او لحوق ذلك بحث آخر لشيء بعد وبيانه قوله انا
رجعنا وجداننا للخصم لن يقبل رجعنا وجداننا فعلمنا انا بعد ادراكنا النسبة
نوقعها او ننتزعها ثم اذا ارجعنا الى نفس النسبة الى نفس الامر لاحظنا النسبة
ومطابقتها له او عدمها ونسبة اخرى شبهها فالثالث نوقعها او ننتزعها فهذا
تصديق ثان وكلامنا في التصديق الاول وعلى هذا فذلك لا يقول بتحقق
المعنى في ان يستحق الا كلام بمعارضة اخر بعيد المعنى في ان زيدا يستحق
الاهانة فان قيل جعل وجداننا بدل على سقوط المعارضة لانا لا نشكك
في البديهيات نفيد في بداهتها قيل اذا سلم كونه وجدانيا بدليل لم يعارضه
بالوجدان فكلام الخصم [illegible] كونه مدعاه بحرتيا فيحتاج الى مرجح آخر في كونه
[illegible] قوله النسبة الحكمية [illegible] هي ثبوت شيء لشيء على وجه هو هو والاتصالية هي
ثبوت شيء على وجه الاتصال والانفصالية ثبوت مباينة شيء عن شيء
على وجه الانفصال قوله لم يحصل لنا سوى ادراك النسبة لان النسبة واقعة او ليست
الكذب لا يوجد بينه وبين ادراك النسبة واسطة مع ان التصديق في جانب
السلب وبالعكس قوله فيكون من مقولة الكيف فهو عرض لا يقبل القسمة لذاته ولا
يتوقف تصوره على تصور الغير وقد صرح بعض المحققين على ان الصورة الجوهر جوهر
ولكن كان فيه شائبة العرضية فعرفه في مطلق الصورة من الكيف محل ونظر هذا ما
اشار اليه لي بعض الثقات قوله ثم ان الادراك المسمى بالحكم يتقوم للاعلام ان قوله الموهوم

اصطلاحين

بدعوى

التصديق يقول الا [illegible] ادراك النسبة [illegible] حصر [illegible] اذا حصر [illegible]

الايجاب بالتكذيب الا في جانب

بذلك الطريق هو الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم اعني مجموع الادراكات
الثلث والحكم اعني مجموع الادراكات الثلث والحكم ولهذا اختير ان نقول انها
هي الجزم بالنسبة الخبرية او بانها نسبة كما قالوا به في موضعه قوله حظ الامتياز
بالطرفين اي جعله حظ امتياز كل قسم عن الاخر بطريقة الخاص وان كانت واجبة
لتحققها بالحاجة اي المنطق على هذا التقسيم ان نظر الى الوصف كل واحد
من حيث المنطق وليس الا حيث هي لكل منهما على ما سبق واما انه يكون ادراكا لاحد
اربعة مذهب الامام لان التصديق عبارة عن الادراكات الثلث والحكم لو ان الا
دراكات الاربع لا ادراك واحد متعلق بامور اربعة الا انهم اعتبروا الوحدة
في المقسم لتصح الوحدة في القسم معا وان لم يلاحظ القسم بابرز وجدانه ينظر الى انه
في المقسم المعتبر بالوحدة فكانه تاويل لمذهبه لتصحيح التقسيم قوله ولا نقسم
العلم فلا يصح على مذهب الحكماء قسم الشيخ في كتابه الاشارات والشفاء العلم الى تصور
فقط وتصور معه تصديق وفي كتبه الاخر الى تصور وتصديق فبعضهم اختار الآخر
التقسيم الثاني والمتاخرون الاول ووافق الشيخ الشهيد السهروردي في المطارحات
واما تقسيمه الى تصور وتصديق فتسامح في اوائل الكتب انه ليس موضعا يحتمل
التدقيق واحفظ التعبيرات ما ذكره الشيخ ابو علي في بعض المواضع ان العلم
اما تصور فحسب واما تصور معه تصديق لا ان التصور الذي معه حكم لقائل
ان يقول ان الظاهر ما جعل التصديق عبارة عنه بل عن المجموع المركب حيث قال
ويقال للمجموع تصديق وهذا هو مذهب الامام بعينه ويجيء تحقيقه ان شاء
الله تعالى ويمكن ان يحمل كلامه على ما هو مراد المتاخرين ويجعل فقط ويقال
للمجموع تصديق اشارة الى القضاء كمذهب اخر وهو مذهب الامام لكنه احتمال
مرجوح كما لا يخفى قوله فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا قد عرفت
لان له اختيار مذهب الامام في التصديق فلا يلزمه ذلك واما سائر المتاخرين
فقد قالوا ان التصديق ما اقترن به الحكم اولا لا بواسطة وهو مجموع التصورات

الثلث واما اقترانه بكل واحد فبواسطة اقترانه بالمجموع فمجموع التصورات الذي
يقترن به الحكم تصديق وما عداه تصور قوله فيكون ما كان معه يقترن به يستفاد ان
الحق اختيار الشارح عنه في رسالة المعمولة في التصور والتصديق بان المقتضي
بالقول الشارح هو التصور الذي لا يعتبر معه اقتران الحكم لا الذي اعتبر معه
اقتران الحكم ولا يلزم اقتناص الاول بالقول الشارح اقتناص الثاني به ولم
يلتفت الفاضل اليه والى ما اشار اليه على ان بطلانه مذهبهم عنده بمنزلة
البديهيات فلا يصح الجواب ومنهم من قال اراده المحقق شمس الملة والدين الاصفهاني
حيث فسر المعنية بالملحوظ في شرحه للمطالع وكانهم ارادوا بالملحوظ العروض
والاقتران معنى واحدا اذ اطلاق لفظي العارض والمعروض عليهما على سبيل التوسع
كما لا يخفى قوله خروج التصديق عن ضابطه هذا انما التزموا بناء على اصطلاحهم
قوله ولم يمكن التصديق قسما من العلم المقسم جعل التصديق قسما من العلم كما فسر
بل لا يمكنه جعله قسما منه على مذهب الامام اصلا لان الحكم لما كان فعلا والتصور نوع
من مركبا من العلم وقسيمه فظاهر انه لا يكون قسما منه وان كان ادراكا فالتصديق
عبارة عن علوم متعددة والعلوم المتعددة لا يدخل تحت علم واحد قوله
وذلك باطل اي عدم كون التصديق قسما من العلم باطل بناء على ان التصديق عبارة
عن الادراك كما تدل عليه تفسير الشيخ حيث قال هو ان يحصل في الذهن نسبة الادراك
هذه الصورة الى الاشياء كما حققه في حواشيه لشرح المطالع وقد جعل التصديق عبارة
عن الحكم واعتقد كونه فعلا او جعله عبارة عن المجموع المركب من التصور والحكم
بمعنى الفعل لم يمكنه ان يجعله قسما من العلم كما مر وايضا يصدق على تصور
المحكوم عليه ان مراده من المجموع مجموع التصورات الثلث والحكم كما هو
مذهب الامام فلا اشكال قوله واخص منه يعني لا يكون قسم الشيء اعم منه وهو
لا يصح واما في قوله تسامحا قوله اعني المجموع المركب وان قال اعني المجموع المركب
مذهب الامام انه اول ادراك لامور اربعة كما ذكر كان كونه قسما ظاهرا وان
اجري على ظاهره فلا يظهر ذلك لان الحكم ان جعل فعلا فلا يصح كونه قسما

وانا جعلا ادراكا فكذلك لان العلوم المتعددة لا تدخل تحت علم واحد ولكن
عدّه بعضهم قسما بهذا المعنى ولذلك قال فلا تقطر اغتلهم الى كون الحكم فعلا
مما يشعر به كلام الامام في مواضع بل قولهم التصديق عند الامام عبارة عن
التصورات الثلث والحكم لكنه لم يوجد نص باحدهما بحيث يحصل به الجزم بكونه
فعلا وادراكا فقال انه يجعلونه فعلا ويبنون عليه الكلام واخرى ادراكا ويسلون
به الى المرام وذلك لما انه لم يوجد في كلام الامام نص باحدهما واما بان الامام قد
ناقض فيه نفسه كما زعمه بعضهم فينبغي لك ان لا تحمل كلامهم على المنافاة بل على
افضى الى الاضمار فهو معنى اخر واما معنى التصور والظاهر انه لا يحتاج الى التعدد
بل هو من المباحث المشهورة كما ترى **قوله** او اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك
والحكم اما بانه ونيل الذي ذكره واما بجعل الحكم ادراكا وعدّ المجموع قسما من العلم على ما
فعله بعضهم واراد بالتصور ما عدا ذلك اي جميع التصورات والقصد اعداه بثبات
جميع المعلومات والمجهولات ايضا **قوله** متوجه على تقسيم المص توجيهه ايضا بما انا اراد بالتصديق
التصور مع الحكم وهو قسم من التصور فقط وقد جعله في التقسيم قسيما له
فيلزم كون قسم الشي قسيما له وان اراد به الحكم اعني ايقاع النسبة او انتزاعها و
هو قسم للتصور فقط وقد جعل قسما من العلم المرادف للتصور المرجوح الذي يراد
جمهور الناس اخرى من عباراتهم وانت خبير بان المص لم يرد به شيئا على ما فصله وكل
ينبغي ان يحمل هذا بان الاعتراض على تقسيمه اصلا **قوله** الا الذي فيه على تقسيم المص
الظاهر لاحاجة فيه الى التفرقة بمجمل كلامهم **قوله** ليعول الاحاجة الى اصلا لقسم المراد
من التصور فقط ليس الا ما هو المراد من التصور فلان لا كونه له اصلا فان قلت لانه
الا انه على ان التصور خال عن الحكم وعدمه لم يعتد بشيء منهما كما لا يخفى ذلك في الشك
الذي فالدلالة على انه خارج عن الحكم متعدد بعدمه قلت القائل الاول يحصل من لفظ
التصور بجملة فالثاني انه لا يحصل بدون القيد فهو ما نحن فيه القيد لبيان
الاطلاق وفي الشك الى التقييد المطلق فصح فهو لا حاجة اليه اصلا **قوله** يدفعه عن
كلام القوم ايضا فجعله دافعا عن كلام المص دون كلام القوم تحكم بلا مرجح بل هو

افنفا دط

دكس ج

بل اراد ما هو مذهب الامام بعضه وجعله خارجا عن الـ...

بكلامهم انه يجعله كذلك تصحيح للمرجوح فلا يكون فيه وجوابه انه من الجواب
الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص بل انه من اليه اذا اورد على التقسيم
المشهور ولقائل ان يقول كلام الشارح يدل على خلافه من وجوه الاول
ان كلمة لكن مقتضى سوق كلامه ان هذا الاعتراض غير مندفع عن كلام القوم كما
اعترف به والثاني ان التنبيه المشار اليه بقوله كما وقع من المص تعين ان الجواب
مما قبله والثالث انه صرح في تحصيل هذا الجواب بان الحصول الذهني اذا اعتبر
شرط الحكم يكون هو التصديق وهذا كالامر عند المص في زعمه دون مذهب القوم ومن
الوجوه ما وعدناك بالاشارة اليه فتتبع لكلام الشارح يدل على خلافه وانما
حمله على خلافه مراده ليندفع ما اورده الشارح التفتازاني عليه بان هذا الجواب
كما يدفع الاعتراض عن تقسيم المص يدفعه عن تقسيم المشهور كما قرره واما ما
ذكره من ان ما عده سبب العدول لا يصلح سببا على تقدير كون هذا الجواب عن
طرف القوم فقد خرج عن عهدته بقوله فيما تقدم الا انه اندفاعه عن تقسيم المص اظهر
من اندفاعه عن التقسيم المشهور فان قلت اذا اجري كلام الشارح على مراده كيف
يقتضي التحكم المشار اليه قلت لا يكون اخذا بهذا الجواب المنعم للتحكم اذ
الى ضعف وجه العدول فكانا نعرض لهم ولكن لا نقول بيان الاشتراك يوقف
بيان الاطلاق قبل الحاجة في لفظ التصور على ما يراد في العلم والاطلاق على ما
التصديق وقد يبقى الى تعريف التصور يدل على الاطلاق في الاول والثاني والشهر
على اليه فيتبين بعدها الاشتراك الذي هو مبني الجواب ببيانه واما كلام القوم فلا لم
يتبين فيه الا الاطلاق الى اذا التغاير فلا يدل الا على ما يدل عليه تقسيمهم
فحق الجواب من جانب المص واما الاشتراك بحسب نفس الامر فلا يكون في الجواب كما لا
يخفى **قوله** واما كلام المص فلا يقتضي الا ان لا يكون للتصور معنى واحد لان اراد كلامه
مطلقا لا يقتضي الا ذلك فالحصر ممنوع لان المص ايضا قد ذكر التصور في مقابل التصديق

التنبيه عليه قد وقع ح

حيث قال الالة المنطق يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصور او تصديق وقد تكرر
في عبارته الموصل الى التصور والموصل الى التصديق وان اراد كلاهما من التقسيم
لا يقتضي الا ذلك فكلامهم ايضا في التقسيم كذلك غني لم تجعله المعنى الواحد
في كلامهما مرادف العلم في كلامهم ما يغاير التصديق قوله واما اندفاعه عن تقسيم
المص فانما هو بالجواب الاول وهذا الحمل ايضا ممنوع اذ لا يخفى منه انه مندفع بهذا
الجواب ايضا كما صرح به حيث قال كما يندفع عن كلام المص ولو حمل حيث قال بكلامهم
انسب قوله يلزم تركب الشيء اي التصديق من النقيضين اي الحكم وعدمه على مذهب
الامام واشتراط الشيء اي التصديق والحكم بنقيضه اي بعدم الحكم على مذهب الحكماء
وكذا على مذهبهما خرين لان العرض الذي هو التصورات الثلث اشتراط لوجوب
العارض فلذا جنبه وجزئه اعني عدم الحكم فان قلت عدم الحكم ليس نقيضا
للحكم قلت يعتد لان متناقضين بحسب الطعول قوله على انه صفة وقيد فيه اذ بالل
تصور لا حكم معه قوله وليس كون تلك القطع اجزاء منه وفي بعض النسخ و
ليس كون تلك القطع قطعا جزءا منه والمال واحد وانت [illegible] كثير فان
الكم نوع الشيء فقد يشتمل على الاثنين والاربعة الزوج صحيح زوج واللفظ المركب
مشتمل على المفرد والكثير مشتمل على الواحد ولا امتناع في ذلك وانما الممتنع
صدق النقيضين على ذات واحدة قوله وهذا التصور نفسه اي حد ذاته
موصوف بعدم الحكم وكونه موصوفا بالحكم ليس الا بواسطة الادراكات
الثلث قوله لان الحكم لم يعرض له اولا بل بواسطة عروضه للمجموع الادراكات الثلث
موصوف بنقيض الآخر فالجدار موصوف بعدم السقف والسقف بعدم
الجدار قوله على ظاهره الحال كون المقسم معتبرا في الاقسام امر شائع شامل لجميع
التقسيمات لكن اعتباره بانه صادق عليها وكون المقسم معتبرا في قسيمه ليس كذلك
لكن الممتنع في اعتباره بحيث يتنوع وانه جزء منه ويتوقف وجوده على وجوده

لابانه

لا بانه صادق عليه قوله على المقدمات الاولية وهي التي لا يحتاج بعد توجه
العقل الى شيء اصلا فيكون اخص من الضروري لصدق الضروري بدونه في
نحو التجربيات والمتواترات قوله ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا اعلم انه قد
هذا التصديق بديهي عند المحقق اولا اعتراض منه فيه باحقيقة وما
الامام فقد ناقض فيه نفسه فعده بديهيا تارة ونظريا اخرى وعلى الاول
يتوجه الاشكال كما ذكره ههنا وعلى الثاني لا اشكال اصلا كما نبه في حواشي
شرح المطالع وقديما كان يختلج في صدري ان اوفق بين كلاميه بان المذكور
في حواشيه مذهب الامام المذكور ههنا مذهب من وافقه في كون التصديق
عبارة عن المجموع وخالفه في نظرية مثل هذا التصديق حتى ظفرت بنقل من
قبل الشارح بان الامام قد ناقض فيه نفسه فاستغفرت عن ذلك وكان اعتقادي فاستعفيت ن
للامام انما اخذ بداهته هو من شناعة اكتساب التصديق النظري
الثابت اللازمة من نظريته فاحتاجوا في طرف التصديق الى تعريفين
آخرين فعرفوا النظري منه بما يتوقف جزم الذهن بالنسبة فيها على
نظر والبديهي بما لا يتوقف جزمه بها عليه او بما يتوقف حكمه عليه وما لا يتوقف
حكمه عليه ولما كان المص ممن اختار بداهته فهو في غنية عن الاشكال المذكور ولا
يمكن ان يعتبر ادراك ما يتوقف حكمه عليه لان التعريفين هما لمطلق البديهي
والنظري الشامل لبديهي التصور ونظريه ايضا فاراده بنظري في طرف التصور
قوله كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه فان هذا الحكم غير محتاج
الى نظر وتصور الممكن محتاج اليه فانا نصوره بانه الذي استوى طرفا وجوده
وعدمه يتوقف على البرهان الدال على انتفاء اولوية احد الطرفين لعينه له
الثاني فيعرف به واما تصوره بما لا يقتضي لذاته وجوده ولا عدمه فبديهي
لكنه لا يكفي في كون الامكان علة للحاجة ولهذا انتقوا لامكانه ولذا كان التمثيل ثم

دونه فافهم **قوله** لكنه يفهم لما ههنا مقدمتين يثبتان بدليل واحد وافراد كل واحد
منهما عن الآخر يفضي الى تطويل في العبارة فجمع بينهما لكون دليلهما واحدا لا لخفاء
هذا النظر وارد على ظاهر العبارة وقد علمت انه اشار الشارح بقوله حينئذ على للا
انه يحتمل ان يرد اصلا لو لم يفسرها بعدم الاحتياج الى النظر وفي حواشي بعض
الافاضل دليل على وروده على ظاهر هذه العبارة اذ هو يدل على ان هذا التفسير
محتاج الى توجيه وصرف اللفظ عن ظاهره وهو حمل الجهل مطلقا على الجهل الكامل
المحوج الى النظر فان قلت انما قيده في العبارة لتنبيه على ان المحصلين قلت
هذا اذا كان المقصود واضحا والا ففي مرحلة وكان الاحرى بالشارح الذكر **قوله** على
ان البديهي في التصورات يتمهد حرف ذلك ذكره في حواشيه لشرح المطالع لاول ان الى ح
فيه انه لعلها كان الجواب منظورا عنه ما نقل بالعلاقة الى جواب آخر وكلمة هنا جرى
على دأب الشارح تفاكه **قوله** بل الشبهة في ذلك اشار الى كونها معلومة بديهية فالمنع الحجر
نفعا الا فلا محيص عن هذا المنع **قوله** فيتم الاستدلال بها قطعا بان يقال لو كانت
معلومة في نفس الامر فلا يخ اما ان يكون معلومة على ذلك التقدير او لا يكون
وايا ما كان يحصل المط اما اذا كانت معلومة على ذلك التقدير فلتمام الدليل سالما
واما اذا كانت لم يكن معلومة على ذلك التقدير فعلى هذا التقدير ينافي الواقع
حتى ومنافي الواقع منتف في الواقع نعم يلزم ايضا ان كان يلزم تمام الاستدلال تحاصلح
بها من كونها معلومة لنا **قوله** وهذا مؤيد للمطلوب اي لزوم عدم كون جميع التصورات
والتصديقات نظريا في الواقع من جهة معلوميتها مؤيد للمطلوب وهو عدم كون
الجميع نظريا في الواقع فان قلنا ان النم من جهة معلوميتها اصل المدعى كانت
دليلا عليه فلم يجعل دليله اقول فيه نظر قلت سيجي الاولى ان يجعل معلومة متم
بعض التصورات والتصديقات بلا نظر دليله اول وهله لكن الكلام ههنا النهج على
هذا الدليل **قوله** الواقعة فيها اي في العلوم عند ترتيب تلك العلوم وكان جعل

١٣

عند متعلقا سواء يقع بلغو مؤنة في الواقع جهلها لكن ذكرت لبعد المعلق توضيحا
قبل في قوله كما يشتهي بساجد يعدها الى رايت احد عشر كوكبا **قوله** فانك
لما اردت تحصيل المطلوب بالنظر تعلقت بالمحل المستفاد من فحوى الامور
الغير المتناهية ههنا هي العلوم فانه اذا كان الواجب هناك امورا معينة ولم
يكن الامر الا منها مرادا انتفى الثالث واما قلت لا ان الامر ان غير مراد لوكان
لا يتعلق بها فانا قيل هناك نحو رابع يتعلق به الا انحصار وهو المعلومات
وقد صرح في بعض كتبه ان الترتيب يقع اولا في المعلومات وثانيا في العلوم فلذا
قد يعتبرون المعلومات في الانتصار ويتركون العلوم راسا وقد يعتبرون العلوم بدلا
ويتركون المعلومات راسا وههنا لما اعتبرت الحرج العلوم حيث قال اذا ما ولنا
تحصيل علم فلا بد ان يكون بعلم آخر لم يمكن ارادة المعلومات وكان قوله ههنا
اشارة الى ذلك **قوله** لما لم يمكن جمعها اي الظاهر ان جعل العلوم و
الادراكات معدات وجوز اجتماعها مع المط في الجملة وقد نقل عنه في حواشي
شرح المطالع انه قال واما المعد الترتيب فيجوز ان يكون مع المعلول ولذلك
فليس من ضروريات المعد ان لا يجامعه بل من ضرورته انه لا يلزم من انتفائه انتفاؤه
وهو بعينه ما ذكره ههنا لكن لما اعترض عليه في تلك الحواشي بان التحقيق فيها
اورده في بعض كتبه ان المعد هو الموجب للاستعداد الى آخر ما ذكره حمل كلامه
ههنا على ذلك وان كان المط تحصيل في العلوم السابقة اما علل موجبة للمط
او شروط لحصوله عرفوا المعرف بانه يكون تصوره سببا لتصور الشيء وارادوا
بالسبب المبدا الموجب فيكون العلوم السابقة علل موجبة ثم ان الشارح
اعترض عليه بان العلوم المرتبة ليست مبادئ موجبة للعلم بالمط والا وجب
حصولها ما دام العلم بالمط حاصلا وليس كذلك ثم قال فتلك العلوم معدة
لحدوث العلم بالمط ولا امتناع في كون المعد ان تم لحدوث الشيء مجامعا
له مع انه لا يجب حصوله معه حال بقائه ثم لم يجعل الشارح كونها معدة نحوا

هذا على الاحتمال الاشهر عند صاحب
معرفة المعرف سبب لمعرفة المعرف وقد
او شروط لحصوله الا ان اعاد
في حواشي شرح المطالع لانه يسلم
الشارح علمهم
وجود الا اعتراضا حصولها ما
بان العلة الموجبة
دام المعلول حاصلة منه

الفاصلح

امتزنا اليه ولا نشك انها مما يتوقف عليه حصول المط فيكون شروطا فالترديد ينبغي ان يجعل
عليها ذكره انه علي لترحصول المط عقيب النظر واجب عند الحكماء والمعتزلة عادي
عند المتكلمين اذ علي كونه عاديا لا يكون العلوم السابقة شرطا ايضا قوله بها يحصل
لنا ابتداء اي بلا واسطة قوله التي بها يحصل صورة كاشفة قوله نعم يعلم اجمالا كانه
قبل الم يعلم المقدمات البعيدة والغريبة اصلا فقال نعم قوله اي حكم علي تلك
الامور الغير المتناهية لما حمل كلام الشارح على ما شاه تحقيقا احتاج الى
الاعتذار من جانبه وان اجري كلامه على ظاهره ~~فلا حاجة~~ فلا حاجة
اليه قوله في الجملة متعلق بالاجماع قوله اي بالفعل وانما فسرها به لان بالفعل العلم بالاجماع
التفصيلي لتلك العلوم ممتازا عند العقل عن غيره امتيازا تاما ملتفتا اليه
قصدا فيكون حصوله واستحضاره بالفعل والاجمالي لم يكون العلوم ممتازا امتيازا
ناقصا ملتفتا اليه ضمنا فلابد هناك من قوة تمكن بها من استحضاره وتفصيله
شيئا فشيئا بلا اكتساب جديد فيكون حصوله بالفعل واستحضاره بالقوة وقد يكون حصول
الشيء واستحضاره معا بالقوة وهذا القوة يكون قريبة وبعيدة ومتوسطة كما
حقق في موضعه وبعد تقرر العلم تجوزا فكان هذا الفاضل اراد تلك العلوم مجملة كونها
بالقوة القريبة استحضارا فقط او حصولا واستحضارا معا ومعنى كونها بالقوة
القريبة انه لا يحتاج فيها الى كسب جديد ويجوز ان يجعل قوله بالفعل متعلقا
بالاجماع فيكون تقرير العقل مفصلة باعتبار تعلقه بالاجماع والا آحاد
قوله ادراكها ابا ها دفعة مفصلة ادراكا مفصلة بمعنى استحضارها في تعقيب اصل
السؤال فذا درج هذا الجواب وعلى ان نقول منع للمقدمة القائلة لكنه يجب ان
يجامعه مجملة هو الجواب السابق على تقدير تسليمها قوله عند حصول المط المتوقف تسليمها
عليها مجملة هذا القيد اغني قوله مجملة لا يظهر له معنى ولعله وقع من طغيان القلم
قوله فذ يتوهم عدم اثباته عليه المتوهم هو الشارح التفتازاني قوله والاولى
لا يقال وجه الاولوية لان دليلهم مشتمل على ما هو اخفى من المدلول من حدوث النفس

نعم

ولزوم الدور والتسلسل وعلى ما هو مستقل بالدلالة وهي كون بعض التصورات
والتصديقات ضروريا مما يتوقف على ثبوت ما المهيب بعد وجود امتناع الكل
التصديق من التصورات فيلزم بيان الظاهر بالخفي واستدراك اكثر المقدمات
للاكتفاء بشيء بعضها قوله فاندفع ما يقال القائل هو الشارح التفتازاني
حيث اعترض على الشارح هكذا واعتذر عنه بان الظاهر انه قصد التقسيم
فوقع الخلل في العبارة قوله ولما كان التصور اشد التصديقات دفع لما يتوهم
لا يقال على تقدير تميز التصورات عن التصديقات في المدعى لا يتعين القسم
المذكور قوله جاز ان لا يكون شيء من التصورات بديهيا ولا نظريا فلم يتعين القسم المذكور
ايضا في جانب التصور كذا الكلام في جانب التصديق قوله فان النظري بمعنى
اللابديهي والبديهي بمعنى اللانظري قوله وجاز عطفه على قوله فان النظري بمعنى اللابديهي
عطف جملة فعلية على جملة اسمية واما جعل النظري بمعنى اللابديهي ليتضح عدم عذرتهم
تعين القسم المذكور غاية الانضاح اذ من البين المكشوف عندهم ان السلب
الجزئي لا يستلزم الايجاب المعدول فكان المتوهم يقول صدق قولك ليس
جميع التصورات بديهيا لا يستلزم صدق قولك بعض التصورات لا بديهي
اي نظري وكذا صدق ليس جميع التصورات نظريا لا يستلزم صدق
قولك بعض التصورات لا نظري اي بديهي لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
في ذلك لا يكون شيء من التصورات بديهيا ولا نظريا اذ السلب الجزئي اعم من السلب كانه
الكلي والايجاب المعدول واعتبر النقيضا آفاقه كا مصدق ليس بعض العنقاء
متحرك ولا ساكن يصدق لا شيء من العنقاء متحرك ولا ساكن قوله لم يخل عن وصمة وصمة
الشبهة فلا يكون محققا اذ التحقيق تبيين الشيء عاريا عن الشبهة دفع لانه يشير
الى شيء مشتملا على شبهة ما واذا لم يكن اكتساب التصورات محققا فاي دليل
يورد عليه لا يسلم من المنع او النقض والمعارضة ولهذا لم يورد الشارح عليه
دليله واما التخييل فليس المنع فتنبه على التعويل قوله وهو منه سبيل بمعنى الفوق

فيه اشعار بان المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي حتى يحصل بهذا القدر
لا توقف لها على ان يكون المتقدم مستحقا للتقدم والمتأخر للتأخر كما ظنه بعض قوله
ولم يعتبر في مفهوم النسبة فيكون اعم من الترتيب بحسب المفهوم قطعا اما بحسب الصدق
فقيل انهما متساويان وقيل هو اعم ايضا كما بينه في بعض حواشيه قوله يعني ان
طريق اكتساب التصورات الى اخره اشارة الى دفع المنع الوارد على قوله فاكتسابها
الامور التصورية وقوله فاكتسابها من الامور التصديقية الى اخره وتوجيه لا يتعلق
قوله بكل من التصور والتصديق هذه القاعدة على راي الحكماء اذ هم القائلون بالمادة والصورة
فالتصور [illegible] اما التصديق عن معناه الموجب على التقدير بين اما بسيط او مركب
فالبسيط الصادر عن المختار لا بد له من علتين فقط وهما الفاعلية والغائية والمركب
الصادر عنه لا بد له من العلل الاربع كما ذكر والبسيط الصادر عن الموجب لا بد له من
فاعل فقط والمركب الصادر عنه لا بد له من مادة وصورة وفاعل فقط قوله وقد
يعرف الشيء اي المركب الصادر عن المختار بالقياس الى علة واحدة كما يقال في السرير انه
متخذ من الخشب ويقيد بقيود مميزة او علتين كما يقال فيه معه مصنوع النجار
او ثلث علل كما يقال فيه معهما مقعود عليه بصورة مخصوصة او اربع علل كما يقال
فيه معها مقصود منه الجلوس وذلك محتمل باقي الاقسام وهو ما تركه الشيخ من
الثلث ويجوز ان يراد باقي اقسام التعريف مطلقا كما قال في بعض حواشيه
لكنه اكمل الحد التام لاشتماله الذاتيات باسرها مع بعض الخواص الكاملة لتصورها
من حيث وجودها قوله فهو قول على سبيل التشبيه فان قلت مادة الشيء جزء يكون
الشيء معه بالقوة والامور المعلومة خارجة عن النظر فلا يمكن ان يكون مادة له قلت مع
كونها خارجة تشابه المادة مشابهة تامة في كونها قابلة فلهذا جعلت من عدادها
فالتشبيه في المادة وجهين قوله لان العلة المعينة يدل على معلولها فان النار مثلا يدل
على الحرارة الناشئة بعينها واما الحرارة المعينة فلا تدل الا على علة ما من النار والشمس
والشعاع قوله كما لطابق في الظهور الى انه قد يطلق الصورة على الترتيب قوله لانه

لانه اظهر فان العاقل لا يجعل فانه الاضراب كون منا قضية الانسان بنفسه اظهر
بناء على كونها من الوجدانيات وقد يقال منا قضية بعض العقلاء بعضا اوضح
من كل احد الاطلاع على منا قضية العاقل قلبا اسبق الاطلاع على منا قضية
العاقل نفسه فان اختلاف الملل والمذاهب مما يقرع سمع كل عاقل حتى يبلغ
الى حد التواتر ثم يقع الاطلاع على منا قضية العاقل نفسه فعلى هذا الشيء
في نفي الاضراب كون منا قضية الانسان نفسه اخفى وانذر قوله فتشتمل
على انه ان الانسان المتبع المنا قض لم يكن محض النقيضين واقعا في زمان
واحد سواء كانا بقينا او غير معتبر واختلاف زماني الفكر بين لا يقبل ذلك
قوله ولما كانا معرفة تفاصيل احوال الافكار الجزئية لاجل الخطأ لا يقع الا فيها قوله
لم يقصد اكتساب النظريات كما كان ما هو المقصود من العباد [illegible] اولا
اوله وصرح بالمقصود [illegible] المجاب الشارح [illegible] بالمقصود [illegible]
قوله فاذا اريد اكتساب تصور ما اذا اريد تحصيل تصور بحدس او تجربة او نحوهما
او غير ذلك فكيف احتاج الى المنطق قوله بل لا بد من تصورات لها مناسبة
مخصوصة كالجنس والفصل للحقيقة النوعية وكذا الحال في التصديقات كالمقدمات
اليقينية المشتملة على الحدود الوسطى للمطالب البرهانية قوله على طرق مخصوصة
مثل الحد والرسم في التصور والقياس والاستقراء والتمثيل في التصديق لها شرائط
مخصوصة كمساواة المعرف للمعرف وتقدمه للمعرف وكونه اجلى في التصور وايجاب
صغرى الشكل الاول وكلية كبراه وفعليتها في التصديق فهذا شيء ونظير
كلا معنى النطق كانه جعل القوة النطقية على معنى القوة التي النطق باعتبار معنيه
ومعنى وجه الاختصاص بها فهو معنى النطق بسبب القوة التي في النطق ويمكن ان يقال مراد
الشارح بالقوة النطقية هو القوة العقلية كما هو المشهور فان ظهورها
لا يحصل الا بادراك الكليات المتوقف على الفكر المتوقف على المنطق على زعم الشارح
فمعنى المنطق سبب النطق ان ظهور القوة العقلية ولم يلتفت الى هذا التوجيه لبعده

المنع على التوقف في الموضعين كما يظهر من تصفح كتبه لكن مقام هذا التوجيه التحقيق مقام
خطابي يكفي فيه الظن ويجري فيه المخيلات قوله لان العلة البعيدة لا يصل
الى المعلول وتفصيل هذا المقام انه ان اريد بالفاعل المؤثر وبالمنفعل المتأثر
كما هو الظاهر فالقيد الاخير لا يكون للاحتراز بل لتحقيق الماهية سواء قيل يكون العلة
البعيدة فاعلة والمعلول منفعلا والا ثم فالاولى فيحتاج الى تقييد الفاعل بالقريب
لاخراج الفاعل المتوسط وهو لم يقل به فلا يحتاج الى شيء اصلا وان اريد بالفاعل
ما له دخل في وجود الشيء وبالمنفعل ما يترتب عليه اثر دخله في وجود الشيء فالقيد
الاخير لاخراج الفاعل المتوسط فان الشارح الفاضل التفتازاني اختار التشويق لا قد منع قوله
لان العلة البعيدة لا يصل الى المعلول وزيف كلامه بان العلة البعيدة ليس
بفاعل ولئن سلم فانه واصل الى المعلول ولو بواسطة وعلى التقديرين فالقيد لا
يخرج الفاعل المتوسط والفاضل الجرجاني الشريف لكن يجعل القيد لاخراجه كما
ترى قوله والقانون امر كلي فان قلت لم يعتبر القانون في الرسم الا قواعد قوله
قانون يعد موقوف ظرف الكسب النظريات الخ وفسر ههنا قلت لان النحو فيه هنالك
ضمني وههنا قصدي وهذا اصدق بقوله ويسمى فان قلت لم الحق بالنسبة
باخر القانون ههنا قلت ليصح وقوعه وصفا للآلة فان قلت ما وجه ايراد الرسمين
قلت التنبيه على انه علم في نفسه وآلة لغيره فان التعريف الاول له بالنظر الى ذاته
من حيث انه علم من العلوم والثاني بالقياس الى غيره من العلوم قوله بالقياس
الى تلك النوع المندرجة فيها فيكون من الصعود التي اعتبرها الاضافة على جزئياته
اي على احكام جزئيات موضوعه ففيه حذف مضاف ومضاف اليه وقد يقال المراد
بالجزئيات القضايا الجزئية المندرجة تحت تلك القضية الكلية واضافتها اليها
لادنى ملابسة وكذا اضافة الاحكام الى الجزئيات اي الاحكام الكائنة في الجزئيات
فليس فيه حذف اصلا وهذا التوجيه وان رجحه في حواشيه لشرح المطالع لكن الشيخ بعض
العقلاء قوله لا فاعلها فاذا لم يكن المطالب الكسبية منفعلة فلم يكن المنطق و

والعلة بينهما فلا اشكال في التصديقات اي اذا كان الحكم فعلا كانت النفس فله
فاعلة ومفهوم القضية منفعلة وبعد وقوع النسبة اولا وقوعها والمنطق
واسطة بينهما اي وصول الكيفيات اليه قوله ورتب المعلومات التي ترتبها فيكون المعلومات
منفعلة بوقوع الترتيب فيها فان قلت حسب ليقال فان الانفعال يحصل فيها كما في
بعض النسخ اي الترتيب الحاصل في المعلومات واما الحصر المستفاد من قوله
انما هو بواسطة هذا الفن فلا يستقيم على مذهبه وان امكن تصحيحه على مذهب
الشارح قوله يطلق على المعلومات المخصوصة الخ وفيه اشارة الى جواز اطلاقه
على معنى ثالث كما اطلقه بعضهم على الملكات وقوله على الثاني حقيقية
التصديقات اشارة الى نفي المنافاة بين كلامه والاعتراض هنا بقوله حقيقة
كل علم مسائله ولقوله حقيقة التصديقات الخ والجواب بتصحيح الممنوع وعد
الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم لكان تسامحا فان التصحيح واضح وان
توجيه لتقرار انما اسماء العلوم وان كانت موضوعة بازاء الاجزاء الثلثة
لكن المقصود بالذات منها التي هي المسائل ثم هذا الاعتبار جمع المسائل
او التصديقات بها قوله اجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحقيقه
في الخارج بل في الذهن فحينئذ لا تجد ما ليس له تحصيل المسائل استخراجا بالفعل
كما هو المتبادر من عبارة الشارح او ملاحظتها اجمالا كما زعم فحل الاولى
ان يقال عليه ما قيل ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما الخ وعلى الثاني يرد عليه انه
مع فيه بحث حتى يحصل عنده ملاحظة مسائله اجمالا فلا توقف لما في العلم
جميعها تفصيلا في ان يجعل معرفته بحيث من المقدمة ولهذا رجح عبارة الشارح
التفتازاني انه في قوله فان قلت حقيقة كل علم مسائله لانها اجل من ابنائها ويجوز
بان وجود العلم في الذهن قد يكون بتدوينها كما اذا علمت كل مسئلة منها على
التفصيل وقد يكون بتصورها كما اذا لوحظ مسائلها اجمالا ومعرفة العلوم

فصحح

بحسب حدها وحقيقتها لا تحصل الا بوجودها بذواتها لا بوجودها بصورها
حتى يلزم منه تسليم الوجود الذهني على الوجه الاول وبمنزلة الوجود الخارجي
واهتمامهم بالفرق بين احكام الماهية واحكام الوجود لا يخفى على المتعبر
في الحقيقة وجود الاشياء بصورها لا بذواتها قوله لم يكن صحيحا بناء على
حمل جميع المسائل كما زعمه الشارح لا على الرعاية الشيخ وكونه آلة للنظر جاز
وذاته كما اختاره الشارح التفتازاني قوله احراما قدره لم يتعلق بدل اشتمال
من الضمير المجرور في فيه قوله ولما كان تصور جميع التصديقات اي ان اريد تصور جميع
كل من التصديقات تفصيلا فهو مسلم وغير مفيد وان اريد به تصور جميعها اجمالا
فهو مفيد وغير مسلم قوله ولا يبعد ان كان مما يقدر على الاخير ان يتخلف الحكم
في بعض الصور او استلزام الدليل محالا قوله فذلك الا كنت اي اشارة الى مذهب
المعترضين على هيئة الشكل الاول والبعد الاشارة الى تخصيصها فقوله فلبس هكذا
فانه اشارة الى النتيجة وقد يفهم المقام يفهم انه اذا كان الحكم ملحوظا في المعتبر
وجه النتيجة ولهذا اعتبر في النتيجة ما يدل على الحكم قصدا او عليها ضمنا قوله وانما
انا جعلنا تحديد المقدم فهلم الشكل الاول بديهي بين لدى انتاجه بديهي وهذا
من اعتبارات المشهور واما ما وقع في المنطق فهو لدى الشكل الاول بين بنتج المطا
الا ربو مثلا اذا جعل البسيط عبارة عن المركب فقط ولك جعل عبارة عن الاباديء
الموضوعات مفهوم الشكل الاول والابطال جزء منه ولكن بعضهم جعله من النظريات
الغريبة البديهيات وبعضهم من البديهيات قوله وعلم بديهية انتاج الكل انتاج
القياس الاستثنائي ايضا بديهي قوله فان قيل استفادة البعض الكسبي
اه اشارة الى امكان الدليل بتقرير المعارضة على وجه لا يجري فيه اخبار ذكر الوجه
الثالث قوله وكذلك الطريق ايضا بديهي كما لخلف والا فتراض والعكس
فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي والافتراض والعكس يجعل

الى قياس منتظم من الشكل الاول وكما يأتي في موضعه قوله قيل عليه انما يتم ذلك اذا
قيد كلام المعارض على تكرر جهته ولنا ان تقرير اه تقرير المعارضة على هذا الوجه
يوجد في كلام الشارح التفتازاني فحمله لا يكون هو المراد من هذا القائل ثم قوله في النفوس
الثاني ايضا من مقول هذا القائل وليس مما تفرد به الشارح التفتازاني ولا كان يشهد
به تقييده تعرضه بان الوجه الكلي ليس مما لم يطلع على الشارح الدواني بل انه قد اطلع عليه
واعرض عنه لعدم المناسبة كما ذكره فان قيل قد قرر الشارح التفتازاني البحث
بكون المناسبة مرعية قلنا الاهتمام في هذا الوجه لذكر الشكل الاول وتقديم البديهي في
النظر فقط لا ينفع ذلك قوله ورد بان ابطال كونه بديهيا وكسبيا لا تعلق له بكونه
محتاجا اليه اي لا يستلزم والدلالة اي الا بطال المذكور لا يبطل ولا يستلزم كونه
محتاجا اليه ولا عدمه ونظيره لو قيل انه لا تعلق لابطال كون الشيء قديما وحادثا بكونه
كاتبا اي لا يستلزم كونه كاتبا ولا لا كاتبا قوله ولم يلتفت الشارح البالكل
الشارح مع كونه خبيرا به لم يتعرض له لما ذكره ليس عدم تعرضه لعدم شعوره بل
لعدم قبوله قوله وما ذكره ثم لحق التعريف المعارضة ليس كذلك اي حاصلا الا ولا
في ثبوت مقتضاه لا يتميز عند تميزا تاما يصحح للحكم الممنوع قوله هذا
كلام القوم اي ليس من مخترعات الشارح وانما ذكره حكاية عنهم قوله لان المعقول تصور
الموضوع ابتداء لا المعلوم من المقدمة تصور الموضوع سواء كان المتصور
مفهوم الموضوع او تصور ما صدق عليه اذ على التقدير ين يتجه عليه
السؤال المذكور ثم المجيب توهم ان المراد تصور مفهوم الموضوع ومنشؤ غلط
من باب الاشتباه العارض بالمعروض والا فظن ان المراد تصور ما صدق عليه
هو ليس بمعتقد فحينئذ لا يجري فيه هذا الجواب قوله وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع
اما الاول فلانه ليس يجب لنا تصور المعلومات التصورية والتصديقية بكنههما
اما الثاني فلو هذه المعلومات موصوفة بالموضوعية والوصف خارج عن الموصوف
فلا يكون متنا لها قوله بل الحق اضراب عن قوله يتبادر منه ان المقصود تصور الموضوع
ع

منقضيا لا

بحثا

النزاع

بكنههما

اى ليس الامر كذلك بل الحق اه هذا تحقيق المقام خلاصة انه هل يحقق الانام قوله وحاصله
يلحق الشي لذاته فيجوز حمله على مطلق الاعراض الذاتية كما فعله الشارح التفتازاني
ليكون تعسفا الا ان اللفظ لا يحتمله وان حمله على ذلك توجيه كلام صاحب الكتاب حيث
قال موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو ولعله جعل معناه
يلحقه للذات او لما اختص به على طريقة عموم المجاز قوله واسطة في ثبوتها بحسب نفس
الامر الواسطة في الثبوت ما كان العرض ثابتا له بتوسطه كالمتعجب فانه عارض لما ه
بتوسطه اه
للمحمول لذاته وللانسان بتوسطه والوسط في التصديق ما يقرن بقولنا لانه
حين يقال لانه كذا وهما قد يجتمعان كما في الجسم فانه واسطة في ثبوت الحدوث للمحمول
ووسط في التصديق بثبوته له اذ يقال انه جسم وكل جسم حادث وقد يوجد الواسطة
في الثبوت بدون الوسط في التصديق كما في قولنا الانسان ضاحك فان المتعجب واسطة
في ثبوت الضحك للانسان وليس بوسط في التصديق اذ هو بديهي وقد يوجد الوسط
في التصديق بدون الواسطة في الثبوت كما في قولنا المثلث يساوي زواياه الثلث
للقائمتين فان تلك ثابت له وانه يحتاج الى برهان قوله وليس بصحيح اذ يلزم اختلاط
مسائل العلم الا على لما تحت الا دنى ولان احوال الحيوان واحكامه كالمطلق
لا للانسان خاصة قوله بل يبقى متعين بصحة الانصار الا دراج في هذا التقييد
دفع محذورين احدهما لزوم اندراج مسائل العلم الالهي في المنطق وقد دفعه بتقييد
وثانيهما لزوم كون مسائل الفن من حمله موضوع لو كان معتبرا انتفاء الانصار فتح
لا يكون الموضوع مستقلا فدفعه بزيادة لفظ الصحة وبينه بقوله خصوصا المنطق
معتبر بصحة الانصار قوله وذكرها بالتعريفات اي هذه الابحاث لما تعم احوال
تسمى بالتعريفات فالبحث عن المعاني لا عن الالفاظ قوله بعض الامور انما قال
الكلي والذاتي اه وقوله بعض الاحوال اشارة الى كون كلية وذاتية اه قوله وهما
من قبيل التصورات فتدل انه نوع النظر ترتيب امور معلومة على الموصل الى التصور
مثله التصورات فاما اريد بالتصور في كلام الشارح التصورات لم يكن الحد والوسط

ظاهر بيانه

الا وسط وان اجرى الكلام على ظاهره ما في تعريف التعريف فاورد الجواب عنه انهما
وهما من قبيل التصورات فتأمل قوله ولما ثبت له بهذا النوع اشارة الى ان التقدم
لما اعتبر بالنسبة الى نوعها لا الى اشخاصها وافرادها اندفع ما يقال ان تصور مفهوم
العالم سابق على التصديق على التصديق بان النتيجة فرد فافهم ايضا فالكلام اولى
لان وجوب تقدم الشيء على شيء طبعا لا يقتضي وجوب تقدم مباحثه ومسائله على مباحثه
ومسائله قوله سواء كان بكنه حقيقة وقد يطلق التصور ويجب عليها عدا التصور
بالكنه فلا تبنا قاله قوله وتنسب اشياء الى اخرى وفي بعض النسخ بنسبة والاصح
هو الاول قوله ولا يعرف حقائق كنه حقائق المحكوم عليه كما يحكم بان الشيء
موجود وواجب وعالم وقادر وبان هذا الشبح متحرك وجسم عند عدم العلم
بانه انسان او فرس قوله وهذا معنى بطلان تتوقفها في الواقع لا يتوقف على تصورها العقل
امتناع النسبة بدون تصورها لا يوجب احتياج التصديق الى تصور النسبة
لما العقل الا ارتباطه بالمدلول كما اذا قيل لا بد في اثبات المحكام المعهود امتناع
المعهود في الواقع بدون المحكام اما الدلول وحده فصحيح واما الدليل وحده ففعل
بصحته لعل النسبة مما يتحقق في الاذهان بلا توقف على اعتبار معتبر وقيل بفساد
لتوقفه عليه بخلاف ما ذكره من امثال العمود قوله لامتناع النسبة الحكمية اي في
الواقع بدون تصورها على قياس ما ذكر انفا وكانه قال وهذا دابه
في كثير من المواضع في كتبه قوله وهذا اظهر فسادا لاشتماله على الفساد السابق
وعلى زيادة اما الفساد السابق فظ واما الزيادة فلبطلان المدلول الذي
النسبة ليست بجزء من التصديق وان الجزء تصورها كما لا يخفى قوله ايراد اعتراض
الخ اما الاعتراض فمنع للمقدمة القائلة لو اريد بالحكم نفس الايقاع لزاد
اجزاء التصديق على اربعة واما الدفع فهو تصحيحها قوله المنطقي اذا اراد ان يعلم
غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالعنوان رح والحجة فلا بد هنا كون الالفاظ
ليمكنه ذلك فيه ايا الى ان المراد رح من المعاني نفوسها افاد ذلك المعاني الالفاظ

المعاني الالفاظ
المستعملة في الوجه
اريد

النصوری مح

[illegible] والمطالب النصوریة علی ما هو المناسب بجال من یجعل مباحث الالفاظ

من المبادی مح
[illegible] والاضطراب فی فوط بل نغوط بلا شعار باعتبار المراد من المعانی معانی

المستعملة فی المنطق مح
الالفاظ مطلقا کما یدل علیه قوله هکذا الحال فی سائر العلوم وهذا هو المناسب

بحال من یجعل مباحث الالفاظ من المقدمة تمت الرسالة لمولانا ابو شام

فی حاشیة السید لشرح الشمسیة بعون عنایة

السرمدیة الکبیر آنا بالعلم الربانیة

علی ید العبد الضعیف المحتاج الی الله الغنی

عبد الحلیم من الله تعالی بالتعلیم فی وقت

الضحوة الکبری من یوم الجمعة فی غلبة شهر الله المبارک

الربیع الآخر تاریخ سنة ثمان وثلثین

وثمانمائة

من الهجرة النبویة

م

[illegible] آتشک
لبیالی تو رنگک و تاب
رخ لعل [illegible] در حسن ازل زیباتریک
صبر [illegible] وصف [illegible] وریلیم
[illegible] رنگک [illegible] دیکدیک
آفاق [illegible] لکیلی تو چهره [illegible] نثار
[illegible] افتاده [illegible] [illegible]
[illegible] سوی عزیزان [illegible]
[illegible]

19

ما فی المجلد

فی کتبها
۷

شرح دیباجه تصورات

وحاشیة علی اوائل شرح الشمسیة للقطب
م

[illegible]
۱۲ س

باقیات الخالق

في شرح ديباجه

بسم الله الرحمن الرحيم قال الفقير عبد المجيد بن نعمان رزقهما الله توفيقا قايدا الى الجنان
بعد الحمد لله المحمود على نواله والصلوة على افضل رسوله محمد واله هذه رسالة حاوية للطائف سنية
في شرح ديباجة رسالة الشمسية لقطب الملة والدين تغمده الله برضوانه يوم الدين امليتها لاستماع
تلامذتي من جانب خلص الاصحاب مستعينا بمفيض الخير وملهم الصواب قال ان ابهى درر اقوله
بالحمد التحتي اقول ان ابهى اسم ان وهو افعل التفضيل من البهاء وهو الحسن الرائق ومضاف الى
درر وهو جمع درة نظم بحرج من نظمت اللؤلؤ اذا جمعته البنان اطراف الاصابع والتبيان يطلق على اظهار
الشيء وعلى ما به الاظهار وكذلك التبيان الا ان البيان اظهار بغير حجة والتبيان اظهار بحجة والمراد ههنا
الاظهار اي اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي والمراد بالدرر ههنا الكلام الحسن المنظم
التعبير بنظم فصيح ويقال البنان ما يحل به لما ان بنان الرجل بها يحمل الرجل والباء في البنان
للسببية ازاهير في جمع زهر الشيء اذا اظهر نوره بفتح النون والزهر بفتح الهاء وسكونها جمعه
ازهار وازاهير نثر والنثر خلاف النظم اي التفريق الاردان جمع ردن بالضم وهو اصل الكم يقال
قميص واسع الردن واردنت القميص وردنته ترديدا اي جعلت له ردن والاذهان جمع ذهن
وهو جوهر مجرد عن المادة في ذاته متعلق بالبدن والتصرف والمراد بالذهن ههنا ملكة النفس من الاسرار
وبالاردان ههنا محل صور الاشياء في الذهن حمد خبر ان وهو مضاف الى مبدع الابداع والاختراع
ايجاد شيء لا عن مثال وكذا الاختراع الا ان الابداع يناسب الحكمة والاختراع يناسب القدرة
الموجود الكائن الثابت في الخارج او في الذهن والمراد بانطاق الموجودات باياته وجوب وجوده
جعلها بحيث يدل على انه تعالى واجب الوجود ويقال نطقت الحال ناطقة اي دلت دلالة والآيات
العلامات والامارات والدلائل وجوب الوجود عبارة عن قدم وعدم مسبوقيته بالعدم
وشكر معطوف على حمد المنعم هو المعطي النعم والافضال هو الفضل والجود صفته مبتدأ افادة
ما ينبغي لا لعوض ولا لغرض والمراد بارزاق المخلوقات جعلها بحيث يكون محاطا بالفضل
والجود فانما يظهر فيه جود الله وفضله وانما يوجد كلاما وانما قدم الحمد على

على الشكر لما قال عم الحمد راس كل شكر فمن لم يحمد الله لم يشكره ولان الشكر من الحمد لانه يكون باللسان
والجنان والاركان والحمد مخصوص باللسان وعمل القلب اقوى لقوله عم الاعمال بالنيات
مع شرف الحمد لكمال دلالته على المقصود بلا قصور بخلافهما مع واعلم ان حمد خبر ان المصرح و
الشكر خبر ان المقدرة في قوله وازهر على طريق اللف والنشر المرتب هذا عند رعاية جانب المعنى
لا اللفظ وانما قال الحمد ابهى درر والشكر ازهر زهر لانه لما كان المراد بالدرر الكلام الحسن المنقوط
والمنظوم والحمد لا يكون الا باللسان فيناسبه ولما كان احسن موارد الشكر هو القلب والمراد
بالزهر ما ينبغ للمعنى لما ناسب ان يقال انه ازهر زهر تلألأ تنور يقال تلألأ البرق اذا لمع
النور كيفية يدرك بها الباصرة اولا وبواسطتها سائر المبصرات والظلم جمع ظلمة وهو عدم
النور عما من شأنه ان يكون منيرا والمراد بالحكمة ههنا كون الحي بحيث يصدر عنه الافعال المرتبة
المتقنة اي المحكمة بحيث ما الله لابصر العالم من نظر القمر اذا اضاء حتى غلب نوره نور الكواكب
فاستنار اي كان نيرا مضيئا صفحات الايام جوانبها والمراد منها ههنا الارض والبلد الاثار العلامات
والامارات سلطنة عظمته تجبره اي المبدع او لانا اعطانا والاجمع الى نفع النعم ذكر ما ه النعمة
الظاهرة والنعماء بفتح النون جمع النعم الباطنة وانما حمد على الآلاء وشكر على النعماء لان موارد
الحمد على اللسان نعمة عن ظاهره وشرف موارد الشكر على القلب نعمة باطنة فرعي المناسبة
ما لا يخفى ازهر اضاءت واشرقت الرياض جمع روضة وهو الموضع ترعت اي امتلئت
الحياض جمع حوض والالاء اي مطلقا منه على وجه الخشوع الفيض فعل على دوام الفعل لا يكون
فعله لعوض ولا لغرض الزلال الماء اللين العذب الهداية خلق الاهتداء وهو وجدان ما يوصل
الى المطلوب الموفق جعل الاسباب موافقة للمسببات العروج الصعود والمعارج جمع معرج
وهو المصعد وان تخصص معطوف على ما نعيض الصلوة التعظيم المنتجب المختار المحامد من
الشيء واله منصوب معطوف على رسوله بافضل الصلوات واكمل التحيات متعلقان بان
تخصص من افاهم قال اما بعد اما قوله وحمد منه بها اقول فقد طال اي تحصيل طول الكلام هو

الا فراده الطلب المشتغلين اى المشغولين بالعلم المترددين اى الذاهبين الى شئ منصوب
المحل مفعول الخ السمسار المحل لاجله سئل اهله الدين القاعدين حكم كلى منطبق على جميع
جزئياته ليتعرف احكامها منه كقولنا كل سالبة كلية تنعكس كنفسها علما منهم مفعول له لطال ل
معنى طال الحاحهم على تعلمهم بان مقصودهم العرفان التام وهى كناية عن كون الشارح عالما
اى فاضلا عالما مبالغة عريف بمعنى عارف ماهرا استاذا او حاذقا استمطروا اطلبوا
المطر الهمر الصب والمراد بالاستمطار الاستعارة وبالسحاب هنا الرجل الكامل اسوف
الامر المراد من الام املاء الشرح اليها العلك اسوى غلب سلطانه حكمه اى لمانع عظيم
واختلال حال لو سلط بزمانه حجه العالمه المطل المهل والتسويف الى تأخير حنار رغبة وزف
بعطف النسخ خبث وتشوقها اى شوق بلا مى الامين اسعافهم يقال اسعفت الرجل لحاجة اذا
قضيتها فالاسعاف قضاء الحاجة فترحوا اى طلبوا على وجه المبالغة فوجهت يقال وجهت
الشئ اذا جعلته في جهة الركاب جمع ركوب بمعنى كب المنظر يراد في اضافة الركاب
الى النظر من قبيل اضافة حام حصه سحب حدب المطارف قبيل جمع مطرف وهو الرداء
ومسل العلم الذى في السوت الاردية المربعة لها اعلام المسالك الطرايق يقع مهمات
وخذبت اذيالى الى الوسط لاسلك مسالك دلايلها الزوايد جمع فريد وهو اللؤلؤ الكبير
الذى لا نظير له وناط علق وفاعله الشرح اللالى جمع لؤلؤ والمعاقد جمع معقد وهى الخيط الذى
سطم فيه اللؤلؤ الالياف انواع النزاع والمباحث محالها النكتة مسئلة لطيفة اخرجت بدقة
نظر وامعان فكر من نكت رمحه في الارض واحرية فيها خ اثر فيها او اخراجها وسميت المسئلة
الدقيقة النكتة لتأثير الخواطر في استنباطها ماخلت فاعله الرسالة الشمسية والضمير فيه عايد
الى ما ومن الابحاث بيان له مقدم عليه العبارات مصدر بمعنى المفعول المعرب عن الشئ رايقة
عجيبة بديعة سامي معانيها الاذهان فاعل سابق الاذهان بمعنى يطلب كل من الاذهان الى يظهر
سابقا في الوصول الى معانيها ما يكون سابق المعانى كناية عن وضوحها واغلا الحجب

كان يطلب كل واحد منها ان يتجلى اولا ويكشف التقدير من التعبير على المعنى سابقة مسوقة
اعنى بها منصوب مفعول له عجبت علة الاذان جمع اذن حال وخدمت به اما قوله لما
اسمى مه سمه اوان عالى مفعول خدمت مضاف اليه اما حضرة وهو مضاف واما من خصه
اى جعله مخصوصا النفس القدسية التى لها ملكة استحصال جميع ما يمكن للنوع دفعة
او قريبا من ذلك الى بأسه الكون رتب الاشارة بضم الهمزة وكسرها وجعله معطوف على
حصه فاعل يتصاعد رانب الدنيا وهو الحظ العاجل والذى عند الله الاسلام بمعنى صارت
مراتب العليا والدين تابعه لمرتبته يتصاعد يتصاعد بتطاولها ينخفض دون علو سرادقات
جمع سرادق وهو معرب سراپرده ورقاب جمع رقبة فاعل يتطاول الدستور الوزير
الكبير الذى يرجع في احوال الناس الى ما يرسمه الاعاظم جمع عظيم سباق مبالغة سابق اى
يسبق الغايات من سائر الملوك في نصب الرايات وهى جمع راية وهى العلم فاشاعة
العدل جعله منيرا صافيا من كدورات الظلم الناظور مبالغة ناظر اى الذى ينظر ديوان
الوزارة وهو صاحب الوقر او مبالغة منظور اى الذى ينظر الوزراء اليه مرتقبين لما يامر
عين اعيان الامارة اى مختار اشرف الامراء الغراء ثابت اغر وهو الفرس الذى يكون في
جبهته بياض فوق الدرهم والغرة هى البياض الصلاح جمع لايحة بمعنى لطامع اللايح الذى يلوح
رايحة الروايح جمع رايحه السرمدية الازلية الابدية ممهد باسط على وجه بعثر الربابة بالتنوين
اما الرب لالف والنون للتاكيد موسس محكم المبانى جمع مبنى العنان ها لعله الصحاب الاقبال
توجا سعادة التلال الفارى ملجاها مصل الرشيد الراشد الله لقبه من عنده شرفا لانه
زففت دين الهدى شيمه ان الامارة بالملة اذ به لنسبت والحمد حمد لما الشرف هيمه سم
التلقيب فدا اللقب للرجل الهدى الهداية والمراد به الهدى دين الاسلام الشم — الاخلاق صه
الحسنة الامارة بالكسر كعد الرجل اميرا بامت حسنت حمدا اى لكان محمودا سمه
اى اسمه فاعل لقبه هو الله والضمير مفعول الاول عايد الى شرف الحق فانه شرف مفعول الثانى

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم

الحمد لله العلام الحق ذي العلم الصدق والصلوة للرسول المجتبى الحبيب المرتضى وآله مفاتيح
الحق ومصابيح الدجى وبعد فاني اردت ان اجمع ما ورد على ظاهر عبارة شرح الشمسية من سوء الاحتجاج ليكون
سهلا للاستحضار وتيسيرا لمن امتحن بالاستفسار قال ورتبته على مقدمة اه اقول فان قيل
الضمير في رتبته ليس على ما ينبغي لانه راجع الى الرسالة والرسالة مؤنث قلنا ان بعضهم يرجعون الى
الكتاب المذكور في الديباجة لا الى الرسالة ومنهم الشيخ لان الكتاب المذكور اعم من الرسالة او المرتب
هذا الرسالة لا الكتاب وقيل في جوابه الضمير عائد الى الرسالة باعتبار الكتاب او المختصر اقول في
جوابه الضمير راجع الى الرسالة من غير اعتبار الكتاب والمختصر لانه ثابت في كتب العربية ان اللفظ اذا
كان من الفاظ الكلية كالذات والمعرفة جاز الامران تذكير الضمير وتانيثه فباعتبار انه من الفاظ الكلية ليس
لها تانيث اما تانيثه فباعتبار وجود التاء والرسالة من هذا القبيل فان قيل قال الشارح الفاضل
الرسالة مرتبة ولم يقل رتب المصنف الرسالة قلت لان مقصود الشارح الفاضل اعلام المرتب على وجه ترتيبه
ثم تبيين وجه حصره لا اعلام المرتب وبيان الرسالة مرتبة حصر من قوله رتب المصنف الرسالة فان قيل
ان المقدمة والمقالات والخاتمة نفس الرسالة لانها جميع اجزائه وجميع اجزاء الشيء نفس ذلك الشيء
فيلزم اتحاد المرتب والمرتب عليه وهو غير جائز لوجوب التغاير بين المرتب والمرتب عليه قلت ان
المرتب عليه هو الامور المذكورة من غير اعتبار الهيئة الاجتماعية والمرتب هو الامور المذكورة مع الهيئة الاجتماعية
فلا يلزم الاتحاد وعلى تقدير التسليم انها عين الرسالة لكن باعتبار متغاير بينهما مرتبة باعتبار انها
بكلها مجملة مرتب عليها باعتبار انها اجزاء مفصلة اعلم ان الرسالة في اللغة الالوكة والالوكة المكتوب
مطلقا وفي الاصطلاح اوراق فيها قواعد العلم على سبيل الاختصار وقديما كان من عادة الحكماء الذين
لم يبلغ مرتبتهم الى الحكمة الخطابية والجدلية ان يكتبوا ما يشكل عليهم في الاوراق الى من بلغ تلك المرتبة
ملتمسين منه دفع شبههم ويسمونها فيما بينهم بالرسالة والذي يوصل اليهم الرسول ثم نقلها المتأخرون
الى ما ينبغي لهم التي هي على سبيل الاختصار فان قيل لم قال المص على مقدمة وكان القياس على مقدمة

في الدال لانه من قدم يقدم قلت لان المقدمة ههنا بمعنى المتقدمة لا بمعنى المقدمة كما بينه عصام في منهيته
هذا عند الاكثرين وعند الاقلين مقدمة بفتح الدال على القياس اي مقدمة على المسائل بتقديم
قدم العلل او المصنف وقال الاكثرون مقدمة بكسر الدال على معنى التقدمة فكانه قدم نفسها لاهتمامها لما قيل بالرفع
ان يقدم نفسها لكن قول الاكثرين مرجح لان الباب لا يصح ان يكون بمعنى باب اخر كما صرح ابن الحاجب
في شرحه فان قيل انما قال على مقدمة ولم يقل على مبادي لان المراد من المبادي ما يتوقف عليه المسائل ومن المقدمة
ما يتوقف عليه الشروع في العلم والمراد ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم دون ما يتوقف عليه المسائل ولهذا
لم يقل كذلك فان قيل ما الفرق بينهما قلت الفرق بينهما عموم وخصوص مطلق لان المبادي اعم اذ المراد بالمبادي
ما يتوقف عليه المسائل وفي المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم وهو حال الموضوع في المسائل لان العلم عبارة عن المسائل
والقواعد دون العكس لان اذا العلم عبارة عن جميع المسائل والقواعد فالموضوع مسألة واحدة مبادي دون
مقدمة وقيل المقدمة اعم من المبادي لان المقدمة ما يتوقف عليه المسائل سواء كان بواسطة اولا والمبادي
ما يتوقف عليه المسائل بلا واسطة لكن الاول اولى قال اما المقدمة ففي ماهية المنطق اه اقول فان قيل يلزم منه
ان يكون الظرف عين المظروف لان المقدمة عبارة عن الامور العلمية فكانه قال اما المقدمة ففي المقدمة قلت ان المقدمة
اعم بحسب المعنى من الالفاظ اما بحسب الخارج محصورة في الثلثة لكون حصر الكل في جزئياته لا الكل في اجزائه
ولو قلت جميع ما يتوقف عليه الشروع كان حصر الكل في اجزائه فيصح اطلاق المقدمة على كل واحد منها باعتبار صدق
عليه انه يتوقف عليه الشروع فان قيل قال المصنف في بيان المقدمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وقال في بحث
المقدمة ورسموه فتبين قوليه تخالف لان الرسم ليس ماهية الشيء وفي جواب ان يقول ثمة وحذف قلت ان
قوله في ماهية المنطق مضاف محذوف فالتقدير في تصور ماهيته وتصور الشيء اعم من ان يكون برسمه
او بحده او يكون بعلله وفي معرفة ماهيته الرسوم اعم من الحد والرسم فان قيل ان ماهية المنطق عين
جميع المسائل التي تعرفه قسم من المقصود بعضه قسم من المقصود ثانيا واذ كان الماهية عبارة عن جميع
مسائله يلزم من قوله ان المقدمة في ماهية المنطق ان تعرف جميع مسائله فيها قلت في الكلام محذوف تقديره
اما المقدمة ففي تصور ماهية المنطق فالماهية عبارة عن جميع مسائله وجميع مسائله تصوره في المقدمة لان حد المنطق

على المسائل

في دون التصدير بالعلوم

عبارة

مشتملة على المسائل بل مجمله في المقدمة لو لعلم الاجمال حاصل في المقدمة والتفصيل حاصل بعدها فان قيل
مقدمة العلم خارجة عن العلم وموضوع العلم جزء من العلم لان العلم عبارة عن ثلثة اجزاء موضوع ومبادي ومسائل
فلما الموضوع لدى موخر العلم تصور الموضوع والموضوع لدى جعل المقدمة التصديق بموضوعية الموضوع هذا
جوابه هو ما اقول ان المحقق منا ان لنا تصورين تصور ماهية الموضوع تصور ما به الموضوع وتصديقين
تصديق بماهية الموضوع اي التصديق بان موضوع العلم اي شيء هو وتصديق بهلية الموضوع اي التصديق بوجوده
الخارجي اذا عرفت هذا فنقول ان التصديق بالموضوعية من مقدمات الشروع وتصور ماهية الموضوع من
المبادي التصورية للعلم والتصديق بهلية الموضوع من اجزاء العلم وهو المراد من كلامهم ان لكل علم من العلوم
اجزاء ثلثة مبادي ومسائل وموضوعا واما تصور بهلية الموضوع فليس من مقدمات الشروع ولا من
المبادي التصورية للعلم ولا من مسائله بل موقوف على التصديق بهلية الموضوع هذا هو التحقيق المنقول من مولانا
احمد الجندي او نقول ليس الموضوع من المقدمة بل بيان الموضوع لان موضوعيته في قوله وموضوعه معطوف
على تلك الحاجة في بيان الحاجة فان قيل نحن نسلم لكنه لا يحصل المركب الى المقصود بالذات وغيره فالمقاصد
ان يسلم المواد ايضا الى المقصود بالذات وغيره قلنا انه لم يقسم المواد المبهمة تنبيها على ان المواد والجامع هم
مبادي للمركب او نقول لرعاية طول المقالة او قصرها لان هذه المقالة مع المقصود وغيره لجعل المركب المقصود
او غير المقصود فان قيل نحن نسلم لم لا يطلق المركب على المقصود وغيره ومع ان هذا المركب كله مقصود قلنا ان
المقصود على نوعين مقصود بواسطة ومقصود بغير واسطة فالمقصود بغير الواسطة هو المقصود
بالذات والمقصود بالواسطة غير المقصود بالذات فجعل المقالات الثلثة كغير المقصود بالذات لانها مقصودة
بالواسطة لان كونها مقصودة لكونها محتاجة في قياس المقالة الرابعة من المقصود بالذات لانها مقصودة
بلا واسطة او نقول ان المقصود ايضا باعتبار اخر على نوعين مقصود من هذا الفن ومقصود
في هذا الفن فالمقالات الثلثة ان كانت مقصودة لكنها مقصودة في هذا الفن والمقالة الرابعة مقصودة
من هذا الفن فجعل المقصود من هذا الفن مقصودا بالذات وغيره غير مقصود بالذات قال
او من حيث المادة وهي الخاتمة اقول قيل عليه ان ما يفهم من القول السابق ان الخاتمة لا يكون من

من المركب المقصود بالذات وفي الخاتمة في مواد الاقيسة وفي مواد الاقيسة القضايا والقضايا مما من المركب الغير
المقصود بالذات فجعلها من المركب المقصود بالذات وهذا تناقض صريح قال الشارح في جوابه ان
مواد الاقيسة ليست مطلق القضايا بل التي جعلت اجزاء لها ويوصل على مقصود وقلت ان القضايا التي جعلت
اقرب الى المقصود بالذات والاولى لا نسلم كونها مقصودة بالذات لان هذا السؤال وارد
اذا كان المراد بالمادة ما يكون الشيء بالقوة واذا كان المراد بالمادة ما يحل فيه الشكل لا يرد السؤال لان الحال
والمحل لا يتميزان في الخارج فيكونان واحدا فاذا كان الحال والمحل واحدا بهذا الاعتبار يكون الخاتمة
عين العكس فلا تناقض فان قيل لم لم يقدم الخاتمة على المقالة الرابعة لان المقالة الثالثة هي القياس والخاتمة
في مواد الاقيسة ومادة الشيء مقدمة عليه قلنا انما قدمه عليها شرفا لان مباحث العكس من مباحث
الخاتمة او نقول ان الخاتمة انما سميت من المواد من حيث انها مواد الاقيسة وتقدم المادة على الشيء بالذات
اي في الوجود لا في البحث في المادة من حيث انها مادة لذلك الشيء مسلم ماخوذ فان قيل ان المصنف قال اولا ان
الخاتمة في مواد الاقيسة واجزاء العلوم وثانيا قال واما من حيث المادة فهو الخاتمة فيلزم ان يكون الخاتمة
هي المادة قلت ان المراد بالمادة مطلق المادة اعم من ان يكون مواد الاقيسة ومواد العلوم واجزاء العلوم
موادها فاذن الخاتمة تشمل اجزاء العلوم ايضا هذا الكلام المتقدم وفيه نظر لان سوق الكلام دل على ان المراد
من المواد هاهنا مواد الاقيسة لا اعم لانه قال الشارح الفاضل البحث عن المركب اما من حيث الصورة او من
حيث المادة فهو لم من حيث الصورة نبه ان المراد مواد الاقيسة والمراد من الصورة صورة العكس فالخاتمة
لا تشمل اجزاء العلوم فالابطال باق فالجواب الصحيح ما قاله السيد ان المقصود من الخاتمة هو
المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو
المقصود فلا محذور في خروجها عن الحصر قال والمراد بالمقدمة هاهنا اقول وانما قال هاهنا لان
المقدمة على ثلثة معان يطلق ويراد بها قضية جعلت جزء القياس مثل العالم متغير ويطلق ويراد
بها ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول ويراد بها ما يتوقف عليه
الشروع في العلم والمراد هنا المعنى الثالث دون غيره ... ايضا لانه لو كان المراد

بل القضايا ما به

ويطلق

من المقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم لما امكن الشروع بدونها فان كثيرا من الطالبين يشرعون
العلم ويحصلونه كالنحو وغيره وهم غافلون عن غايته وموضوعه وما هيته اي شيء هو فلا يتوقف الشروع على
العلم بها الامور الثلثة هذا ابتدا رد لان المراد بالشروع في قوله ما يتوقف عليه الشروع هو الشروع
على بصيرة لا الشروع مطلقا فلا يرد ما ذكره والحاصل ان مقدمة العلم على نوعين احدهما ما يتوقف
عليه الشروع في العلم مطلقا اي لا يمكن شروعه بدونها وذلك شيئان احدهما تصور العلم بوجه ما والتصديق
بفائدة ما وثانيهما ما يتوقف عليه الشروع فيه مقيدا اي يمكن الشروع بدونها لكن الشروع على
بصيرة يتوقف عليها والمراد هو الثاني دون الاول قال وفيه نظر اقول فيه جواب هذا النظر
اي لا يجب تصور بوجه ما في الشروع فانه لو وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصور
مخصوص اختار المص التصور برسمه لا يسلم ان التصور بوجه ما ولقائل ان يقول لا يخ اما ان يكون
المراد بالاستلزام في العقل او الاستلزام في الخارج وان كان المراد به الاول فلا نم ان التصور برسمه
يستلزم التصور بوجه ما في العقل وانما يستلزم لو كان التصور بوجه ما ذاتيا وجزءا للتصور
برسمه وهو ليس بمعلوم لنا وان كان المراد بذلك الاستلزام هو الثاني فمسلم لان يحمل الخاص في الخارج
يوجب حمل العام فيه سواء كان ذلك العام ذاتيا وجزءا له او لا لكنه ليس بمراد بل المراد هو الاستلزام
الاول فالحاصل لم لا يجوز ان يكون تحصيله في ضمن خاص اخر وهو التصور بالكنه فليس التعيين ليس
بواجب فاختياره اي التصور بالرسم يلزم منه الترجيح بلا مرجح والترجيح بلا مرجح غير جائز او نقول لو اختار
خاصا اخر يقال لم لا يختار خاصا اخر غيره فيكون السؤال دوريا اقول ان اختيار الرسم مرجح لان
حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم ومسائل قد حصلت اولا ووضع اسم العلم بازائها ولا يكون ماوراءها
حقيقة وماهية فمعرفة العلم بحدها وحقيقة لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة لشروع
في العلم وانما المقدمة معرفة العلم برسمه ولهذا اختار رسمه دون حده قال او المقصود بيان سبب
ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام اقول قيل عليه ان المراد من مفتتح الكلام اوائل الكلام والمص لم يبين
رسم العلم في اوائله بل يوجد بعد رسم العلم وبيان الحاجة اليه قلت ان المراد مفتتح واوائل الكلام هو الاول

الذي قبل الشروع في المقصود وكانه قال او المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في اثناء
المقدمة فيندفع الاشكال قال فالاولى ان يقال الخ اقول قيل عليه ما قال فالاولى ولم يقل
فالصواب والحق تنبيها على ان جواب النظر الذي اعطاه بعضهم وهو اختيار التصور برسمه
مستلزم للتصور بوجه ما كما مر ولو قال فالصواب والحق لكان معناه ان هذا الجواب ليس
كذلك قلنا قال فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا اقول قيل عليه هذا خلاف
الواقع وليس كل من تصور العلم برسمه حصل له العلم بكل مسئلة منه قلنا انه لم يرد بمجرد تصور العلم برسمه
قد حصل له العلم بمسائله على حدة بل اراد انه اذا تصوره على رسمه فقد عرف خاصة وعلم ان كل مسئلة
منها لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر فيه قدرة تامة اذا اورد كل مسئلة منه يعلم انها منه قال
واما بيان الحاجة اليه اقول قيل عليه قدم بيان الحاجة على بيان ماهية المنطق لان بيان الحاجة يستلزم علة المنطق
وسببه لانهما موقوفان على بيان الحاجة اما بيان يتوقف عليه فلان بيان الحاجة يتوقف عليهما فلذلك
اوردهما في بحث واحد اما بيان موضوعه فلانه دائر بيان ان الناس محتاجون الى المنطق في اكتساب الكمالات
ولا سبيل الى الكمالات لانه لا تتم للطالب الا به فيلزم ان المنطقيات قال لكان طلبه عبثا اقول اعلم
ان العبث معنيين لغوي واصطلاحي فاللغوي على ما قاله في الصحاح هو اللعب وهو حركة ارادية بلا
تصور فائدة ما والاصطلاحي ما قاله السيد في الشفا وهو غاية متشوقة وتخيلية غير فكرية اي من غير تعقل
شيء فالحاصل لو اراد الشارح من قوله لم يعلم الشارع غاية العلم لكان طلبه عبثا انه شرع فيه من غير ان تصور
فيه فائدة ما فذلك الشروع في الحركة الارادية اذ اصدر من عاقلها لا بد فيه من تصور فائدة ما ولا
يقدم من فعل المجانين فلا نم في المحال لا العبث ولو اراد انه شرع فيه من غير ان تصور فيه فائدة المجانين ط
على مخصوصة فلا نم ان ذلك الشروع والطلب عبث لجواز ان طلبه من غير تصور فائدة مخصوصة بانه علم شريف شريف ط
وبانه علم محيط بما فيه من المباحث لنفسه وليس ذلك عبثا باحد المعنيين الذين ذكرهما اما على العبث اللغوي
فقط لانه شروع بالارادة فلا بد من تصور فائدة ما واما على الاصطلاحي فقط العقل انه شرع مع فقط ط
قلنا ان المراد من العبث العرفي لا الاصطلاحي ولا اللغوي وهو ان لا يكون الفائدة ثم نبه على ذلك

المشروع او لا يكون الغاية معتبرة بالنظر الى المشقة فلا اشكال ثم اعلم ان هاهنا عبارة
فلا بد من بيان الفرق بينهما و هي الغاية والغرض فالفرق بينهما ان الغاية ما لاجلها يصدر المعلول
عن الفاعل سواء كان الشعور به او لا والغرض ما لاجله يصدر المعلول عن الفاعل مع الشعور
فبينهما عموم وخصوص مطلق والغاية مثل الغاية قال وصدر البحث بتقسيم العلم اقول فيه عليه لم
قدم المص تقسيم العلم دون تعريفه مع ان التعريف مقدم على التقسيم لان تقسيم الشيء بعد معرفة الشيء
قلت ان العلم بديهي عند الامام والمص من توابعه فلهذا لم يعرفه اعلم ان العلم ضروري
عند الامام بوجهين الاول ان كل علم كل احد بوجوده ضروري وهذا علم خاص والعلم المطلق
جزء منه والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل والسابق على الضروري اولى ان يكون ضروريا
فالعلم المطلق ضروري الثاني ان غير العلم يعلم بالعلم فلو علم العلم بغير العلم لزم الدور وفيه نظر لانه
لو كان بديهيا لما عرف التصور الذي هو مرادف العلم فيكون تعريفا له بالحقيقة وايضا ان
مجرد دعوى بديهية الشيء لا يكفي في بديهيته وقيل في جوابه ان العلم لصعوبته وغاية خفائه
لا يمكن تعريفه وفيه نظر لان هذا الكلام يدل على ان تعريفه بحسب الماهية الحقيقية غير ممكن ولا يلزم
من ذلك انه لا يمكن تعريفه بالرسم كيف وقد قال في تعريفه انه شيء اذا حصل في محل صار
محله عالما مع ان حقيقة العلم ليس باخفى من حقيقة الباري عز وجل فان العقلاء اتفقوا على ان
حقيقته غير معلومة للبشر مع انهم يجوزون تعريفه بصفاته المختصة كالعالمية والقادرية
وغيرهما فان قيل لم يجوز تعريف الباري مع ان البسائط لا يعرف قلت لا نم ان البسيط
لا يعرف بل لا يحد تاما كان او ناقصا ولا يرسم ايضا بالرسم التام اذ هو يقتضي التركيب
فيرسم بالناقص فالاولى ان يقال في تقديم تقسيمه على تعريفه للتنبيه على ان العمدة في بيان
الحاجة هو التقسيم دون تعريفه قال اي تصور لا حكم معه اقول اعلم ان الشارح الفاضل
فسر التصور فقط لا حكم معه اي تصور مقيد بعدم الحكم هو التصور الساذج وفسر التفتازاني بادراك
مجرد اي تصور من غير تعدد معه الحكم او غيره وهو مرادف العلم او التصور الساذج معتبر فيه وشارح

الفاضل عدل عن هذا التوجيه لاعتراض بوجهين الاول انه يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره والثاني
انه يلزم كون فقط مستدركا ومن عادة المحققين ان لا يكون في عباراتهم شيء مستدرك بل كل لفظ
يذكرونه لا بد ان يدل على معنى معتبر والجواب عن الاعتراض الاول ان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره جائز
اذا كان على سبيل منع الخلو فان تقسيم العلم الى الادراك من حيث هو ادراك والى الادراك مع الحكم هنا
على سبيل منع الخلو بمعنى انه لا يخلو عن احد هذين القسمين ويجوز اجتماعهما ولا يجوز انتفاؤهما
وعن الثاني انه انما يلزم استدراك قيد فقط اذا كان المراد معناه اللغوي بل المصطلح عليه لا مناقشة
في الاصطلاحات ولا نزاع في المشهور وايضا لو لم يكن المراد من التصور فقط ادراك مجرد ولم يبق
للضمير مرجع في قوله وهو حصوله اه لان التعريف ليس للتصور الساذج قال الشارح الفاضل الضمير
يعود الى مطلق التصور الذي يكون في ضمن التصور فقط فيصل عليه لا اصل عدم التصديق اذا كان المرجع متقدما
بدونه وهاهنا كذلك فلا يلزم الضرورة الى التقدير على ان المص صرح به في غير هذا الكتاب اذ التصور
فقط هو الادراك المجرد لكن الشارح تابع الجمهور والجمهور يستقبحون التقسيم الى نفسه والى غيره وان كان جائزا
على سبيل منع الخلو فعل الشارح الا انه ليس بسديد اذ آداب الشراح ان يشرحوا على مراد المص ويؤولوا
اعتراضه وايراداته والشارح اقتدى راي الجمهور وشرح بخلاف مقصود المص فحاله ان مخالفة
الشرح بمشروحه في قوله الخطاء بل خطاء عند الادباء فان قيل لم قدم التصور على التصديق ولم يعكس
كما فعله بعضهم قلت نظرا الى التقدم طبعا ومن قدم التصديق عليه نظرا الى المفهوم فان مفهومه وجودي
ومفهومه عدمي والوجود مقدم على العدم في الخارج ولقائل ان يقول لا نسلم ان يكون منقسما الى التصور
والتصديق لانهما منقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم الى التصور والتصديق لزم انقسام العلم
والجهل وتقسيم الشيء الى نفسه وهذا باطل ان العلم يطلق بالاشتراك على معنيين احدهما الحضور الذهني و
ثانيهما الجازم الثابت المطابق للواقع فالجهل قسم من الاول وقسيم الثاني فلا يلزم تقسيم الشيء قسما
منه واجاب عنه اثير الدين الابهري بان ذلك انما يلزم ان لو كان كل واحد من التصور
والتصديق اخص من العلم مطلقا اذ لو كان كل واحد منهما اعم من وجه فلا يلزم ذلك فان الجهل

الجاد ده

اعم من الابيض من وجه ولا ابيض منهم اما الحيوان مع ان الحيوان لا يتسم له الجاد واعلم ان
الجهل لا يجري في التصور لان التصور هو الادراك المحض وهو عبارة عن التصور وهي مطابقة لما
هو صورة له من حيث انه صورة له لكن بعضهم يجري ايضا فيها ان كان ذلك الصورة مطابقا لما في
الواقع فهو العلم والا فهو الجهل والحق انه يجري فيها ايضا قال بما اعتبار الانسان اه اقول قيل عليه
ان المراد من قوله بما اعتبار ان الصورة المرتسمة من الشيء في العقل يميز ما في العقل منه او ما في الخارج
منه لا سبيل الى الاول والا لزم كون الشيء مميزا لنفسه وهو وهم لان المميز علة التميز وعلة الشيء
اعرف منه عند العقل فيلزم كون الشيء اعرف من نفسه وانه محال ولا الى الثاني ايضا لان المميز انما هو
بفصوله ان كان مركبا ونفس حقيقته او لوازمها ان كان بسيطا والصورة غيرهما فلا يصح ان يكون
مميزا لان المميز محمول والصورة على الشيء ليست محمولة بمغايرتهما في الوجود قلنا انا نختار بها
ما يميز ما في العقل منه ولا يلزم ان يكون الشيء مميزا لنفسه لان ما في العقل قد يوجد فيه بذاته وقد
لا يوجد بذاته ولا شك ان بينهما مغايرة وما في العقل موجود باعتبار ذاته مميز لما في العقل موجود
لا باعتبار ذاته فلا يكون المميز والمميز شيئا واحدا والموجود في العقل باعتبار ذاته مقدم على الذي ليس
بذاته لان العلم على سبيل الاجمال مقدم على سبيل التفصيل قال وهو حصول صورة الشيء في العقل
اقول قيل عليه ان التعريف بهذا الوجه غير جامع لخروج العلوم الغير المطابقة للشيء عن التعريف لان
اضافة الصورة الى شيء يقتضي ان يكون مطابقا له ولخروج علم الباري تعالى بقوله في العقل لان العقل
لا يطلقون على الباري عند البعض ولئن سلم اطلاق العقل على الباري لكن لا يجوز كون الباري ظرفا
لصور الاشياء قال بعضهم في جوابه لفظة في في العقل وصورة الشيء عبارة عن العقل او الصورة من الشيء
فيكون تقدير التعريف حصول الصورة من الشيء عند العقل لان حصول صور الاشياء عند الباري
جائز قلنا في جوابه من غير تقدير لا نم ان صورة الشيء يجب ان تكون مطابقة له لانا فرضنا الصورة بما
له تصير الشيء في العقل اما في الخارج او في الذهن ولئن سلم ان يكون صورة اخرى وصورة اخرى مطابقة
لصورة الاولى واما اذا كان المراد من صورة الشيء صورة الشيء الخارجية صح مطابقتها له وليس المراد كذلك

وجواب الاعتراض الثاني من غير تقدير ان المراد بالعلم المعرف العلم الانساني لا العلم المطلق بقرينة
تقسيمه الى الضروري والنظري وما قيل هذا التخصيص ينافي قواعد هذا الفن فان قواعد هذا
البحث عن الامور الكلية قلنا المبحوث هو العلم الكاسب والمكتسب وعلمه تعالى منزه عن ذلك فلا
باس بخروجه وتعميم القواعد انما هو بحسب الحاجة وقيل هذا التعريف انه غير جامع ايضا لخروجه عنه
التصور المنتزع من الشيء كتصور المحالات لان معنى الانتزاع على الشيء مسبوق بوجوده فلا
ينتزع شيء من المعدوم قلنا ان المراد من حصول الصورة من الشيء تمثل صورة في العقل
عند ملاحظة شيء اعم من ان يكون على سبيل الانتزاع او على سبيل الاستحضار وتصور المحالات
والمعدومات من الثاني وايضا لا نجوز ان صور الاشياء تحصل عند الباري اذ ليس بجسم لان عند
يثبتوا الظرفية قلنا ليس المراد بقيد العندية حتى يلزم ما قيل اعلم ان العلم يطلق على ادراك الجواهر
لانه يصدق على ادراكها حصول الصورة وبقوله في العقل يخرج عنها لان المراد بالحصول الصورة ما
تحصل عند الذات المجردة ومن العقل لا عند المادة ومن الحيوانات العجم وما قيل ان العلم صفة العالم والحصول
صفة الصورة فلا يصح حمله عليه لوجوب حمل المعرف على المعرف قلنا ان المعرف ايضا صفة العالم لانه
ليس الحصول فقط بل مجموع حصول صورة الشيء فكان العالم يتصف بالعلم مجموعا فصح الحمل وما قيل المعرف
مع المعرف ليس بقضية بل المراد به مجرد التصورية او التصورية لا ينافي الحمل قلنا ينبغي في التصور يصح
الحمل وان لم يكن مرادا فما قيل ان العلم من مقولة الكيف ومن مقولة الانفعال او من الاضافة قلنا ان
بعضهم قال انه من مقولة الكيف وبعضهم قال انه من الانفعال والحاصل اذا حصلت الصورة عند
العقل فهناك امران نفس الصورة وانتقاش تلك الصورة فمن ذهب الى ان العلم نفس الصورة فقال
من مقولة الكيف ومن ذهب الى ان العلم انتقاش تلك الصورة فقال هو من مقولة الانفعال وذهب المتكلمون
الى انه من قبيل الاضافة اعني التعلق الحاصلة بين العالم والمعلوم لانهم لا يقولون بارتسام الصورة
والوجود الذهني كلا والامام فانه مع تسليم قال بارتسام الصورة والوجود الذهني مع هذا ذهب الى
ان العلم من قبيل الاضافة وهذا عجيب منه وما قيل على قول من قال ان العلم من مقولة الكيف معنى تعريفه بحصول

الغيره

عدم ه

مطلب

صورة الشيء في العقل مسامحة لان العلم الصورة الحاصلة لا حصول الصورة قلت ان الحصول متحد
تنبيها على ان العلم مع كونه صفة حقيقية تقتضي اضافة الى محله بالحصول او نقول ان حصول صورة الشيء
من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها فيكون تعدد من صورة حاصلة قال لامثل المحسوسات اقول قيل
لم قال الشارح كالمحسوس لا يثبت فيها الامثال المحسوسات بادات الظهور والنفس مرات ستطبع فيها مثل المعقولات
بلا حصر قلت ان هذا اشارة الى اختلاف في النفس كلي يونس فيها المحسوسات اولا فان بعضهم
قال هي يدرك الجزئيات بواسطة الحواس وبعضهم قال لا يدرك الا الكليات قال كما يطلق عليها هو المشهور
اقول قيل عليه لا نم ان التصور الساذج مشهور لانه اخص من مطلق التصور الاخص يكون اقل وجودا
وما هو اقل في الوجود لا يكون مشهورا فالتصور الساذج لا يكون مشهورا قلنا ما قال الشارح
ان التصور الساذج مشهور من مطلق التصور بحسب المفهوم بل اطلاقه على الساذج مشهور من اطلاقه
على الادراك المجرد قال ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب اقول قيل عليه لم قال الشارح فلا بد معنا
ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب لم يقل ثم الكتابة الى اضافة الكاتب قلنا تنبيها على ان
المراد من طرف المحمول المفهوم ومن طرف الموضوع مع المفهوم مع ما صدق عليه قال وادراك نسبة ثبوت
الكتابة اليه اقول قيل عليه لا نم بل ونسبة ثبوت الكتابة به متصور نسبة حكمية كما قال في غيره الانسان
والكاتب متصور محكوم عليه وبه قلنا ان النسبة الحكمية غير قائمة بذاتها بل هي نسبة بين الشيئين
فلهذا لم يقل كذلك ولم يتصور التصور ... قال وادراك وقوع النسبة اليه اقول قيل عليه اضافة
الادراك الى الوقوع في قوله وادراك وقوع النسبة غير جائز لكونه اضافة الشيء الى نفسه لان الوقوع انفعال
كالادراك قلت ان الادراك اعم من النسبة فيكون من قبيل اضافة العام الى الخاص قال يعني ادراك ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة اقول هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر تقرير السؤال فان المفهوم من
قوله وادراك وقوع النسبة ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة وادراكهما ليس حكما
بهذا المعنى واجاب بقوله يعني ادراك وقوع النسبة يعني ليس معنى ادراك النسبة وقوع النسبة كما فهم
بل يعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فان قيل هذا الجواب ليس كما ينبغي لانه يلزم ان يكون

المفسر والمفسر واحدا لان ان يحمل الجملة التي دخلت عليها في ما قبل المفرد فيكون التقدير يعني ادراك وقوع
النسبة هو المفسر بعينه قلنا قد ثبت في العربية ان ان المفتوحة قد يكون بمعنى المكسورة فيكون ان
المفتوحة هاهنا بمعنى المكسورة فان المفسر اذن جملة والمفسر مغايرة فظاهره فان قيل يلزم التسلسل لان المفسر
اذا كان جملة لابد ان يكون فيها حكم ايجاب هذا الحكم بالمفسر الآخر وهو ان النسبة واقعة او لا وهلم جرا قلنا
اما مفتوحة حينئذ او بمعنى المكسورة وان كان الاول لزم ان يكون المفسر والمفسر واحدا وان كان الثاني لزم
ايضا اثبات الحكم الذي فيها بالمفسر وهلم جرا قلنا ان المفسر الذي في الاحكام المتوالية هو غير
المفسر في الحكم الاول فلا يلزم التسلسل قال وربما يحصل ادراك النسبة اقول هذا اشارة الى جواب
منع مقدر وذلك لانه ان التصديق مركب من اجزاء اربعة وحاصل بها لان النسبة الحكمية هي الحكم لا غير لانا اذا
ادركنا الموضوع والمحمول حكمنا عليه بانه ثابت او غير ثابت هي الحكم لا غير فيحصل لنا التصديق من غير ان
يكون منه شيء اخر واجاب بقوله فربما يحصل اه يعني ان النسبة الحكمية مغايرة لان النسبة الحكمية موجودة من غير
الحكم لكن في الشك او التوهم او الظن في النسبة والشك والتوهم والظن في الشيء بدون تصور تام لانها عارضة
عليه ووجود العارض بدون معروضه محال فلم يحصل الحكم ايضا اذ لا يحصل التصديق بدونه فان قيل
ان الشك في النسبة والتوهم يوجب ان يكون النسبة غير موجودة لان الشك والتوهم في الشيء يستلزم ان
لا يكون ذلك الشيء موجودا اما النسبة غير موجودة فلا يوجد بدون الحكم قلنا ان المضاف محذوف
تقديره في ادراك ... في ايقاع النسبة قال وعند المتاخرين اقول اعلم ان في التصديق ثلث مذاهب احدها
انه هو الحكم فقط وهو مذهب الحكماء والثاني انه الادراك المقيد بالحكم وهذا مذهب ابن سينا وصاحب الكشف
والمواقف والمطالع والثالث هو المجموع المركب من التصورات والحكم وهذا مذهب الامام الا انهم اختلفوا في
الحكم فعل او انفعال فالمتاخرون ذهبوا الى انه فعل من افعال النفس وهو النازع والمتقدمون ذهبوا الى
انه انفعال وهو المناسب على العقد فيكون الحكم ادراكا وسبب في ذهابهم انه فعل الى ان الالفاظ التي يعبر بها عنه
يدل على ذلك كالاسناد والانتزاع والايجاب والسلب ... كلها افعال فاذا كان ما يعبر به عنه
فعلا كان هو ايضا فعلا لكن الحق مذهب المتقدمين ... او عالم ... وهو ... النسبة واقعة

اولا وهذا معلوم بالوجدان على ان هذا مذهب قوي فان الحكم ان الادراك ليس الا ما موجودة
للنتائج بل هي معدات النفس لقبول الصورة العقلية عن الفياض ولولا ان الحكم صورة ادراكية فرعاية
ما صح كون الادراك رعيدة لقبول الصورة لان النفس حينئذ تكون فاعلة لا قابلة لحق الكاسب ماله وفاعلة
فانه مع هذا ان المعنى وارد على قول المتأخرين ومن ان التصديق لا يكون علما لانه عندهم عبارة عن المجموع
المركب من التصور والحكم وهو عندهم فعل فلا يصح حمل التصديق الذي هو مركب من العلم وغيره الذي هو
الحكم فيما من العلم اذ المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون علما فلا يصح الحمل عليه كالبيت مثلا فانه مركب
من السقف وما ليس بسقف الذي هو غيره محمول عليه كالجدران فوجد الاسم مغاير لكل منهما ولا يجوز
على شيء منهما بخلاف المركب الذي تركيبه من شيء ومن آخر متحد الوجود فيكون ذلك المركب مركبا
عن كل واحد منهما كالانسان مثلا فانه مركب من الحيوان والناطق فكل منهما متحد الوجود محمول على
الآخر فيصح حمل كل منهما على الانسان لانقال لا نم ان الحيوان متحد الوجود مع الناطق والانسان الخ
والا لما وجد بدونه لانا نقول ان الحيوان الذي متحد الوجود معهما ليس مطلق الحيوان بل الحصة التي في الانسان
فلا يمكن ان تلك الحصة متحدة الوجود في الخارج فان قيل لا نم ان المركب من الشيء وما ليس في ذلك غير محمول انفراده
عليه لا يصح حمله عليه اذ الجسم مركب من الوجود والماهية وما ليس بوجود الا انه مع هذا يصدق عليها
قلت لا نم ان الجسم مركب من الماهية والانسان بل هي عدد مركب من الوحدات لانا اذا اخذنا من الثلثة
والاثنين لم ناخذ اولى من الاربعة وواحد من الاثنين والاثنين وواحد لزم الترجيح من غير مرجح فان قيل لانخ
اما ان يكون نفس الحكم كما هو مذهب الحكماء واما ان يكون المجموع المركب من التصور والحكم كما هو راي
الامام لا سبيل الى الاول اذ لا يصدق على نفس الحكم انه ادراك يحصل مع الحكم ولا الى الثاني لان الحكم
ح يكون سابقا على التصديق فكيف يكون معه لانه جزء والجزء سابق قلت اما الحكماء فان التصديق مجموع
الادراكات والحكم لكن لما كان الحكم جزءا اخيرا للتصديق فحالة حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراك معه
زمانه ونقدمها بالذات لا بالزمان وذلك فان قيل على مذهب المتقدمين لزم ان لا يكون بين التصور وح
والحكم تقابل وان يكون عين التصور الساذج وذلك لان الحكم ادراك ان ادراك فاما ان يكون ساذجا او ادراكا مقابلا

للحكم لا سبيل الى الثاني والا لزم المقارن والمقارن شيئا واحدا فتعين الاول فيكون التصور
الساذج عين الحكم فلا يكون بينهما تقابل قلت التقابل بين مفهومي التصور الساذج والتصديق والحكم
ولا يلزم منه ان يكون بين ما صدق عليهما فلا بعد في ان يكون الحكم تصورا ساذجا باعتبار ما صدق قال
والفرق بينهما من وجوه الخ اقول فصل عليه من الفروق الثلثة كل واحد منها على الآخر قلت انما جعل كلا منها
فرقا على حدة وان كان لكل منها واحد الحقيقة تقريبا للتفهيم وتسهيلا للتعلم او تقول عينية كل منها
بحسب ما صدق وعليه لا يحسن المعلوم متضح الفرق قال وثانيها ان تصور الطرفين شرط الخ اقول فصل عليه ان شرط التصديق
او شطره الداخل ليس تصور الطرفين فقط بل تصور النسبة الحكمية معهما ايضا شرط او شطر فلا معنى لاقتصاره على
تصور الطرفين قلت انما قال ان التصور للطرفين شرطا او شطرا ولم يتوقف التصور للنسبة الحكمية اذ انا
بان تصور النسبة الحكمية عارضة عليهما فاذا وجد المعروض من حيث انه معروض وجد ذلك العارض قال
العلم اما بديهي الخ اقول فصل ان تقسيم العلم الى البديهي والنظري فاسد اذ مورد القسمة الذي
هو العلم ان كان ضروريا لا يشمل النظري وان كان نظريا لا يشمل البديهي فلا يشمل مورد القسمة الى قسمين
وهذا الفساد يلزم في كل قسمة قلت لا نم ان مورد القسمة علم اذ هو مفهوم العلم ومفهومه معلوم لا يصدق عليه
انه علم اذ مفهوم حصول صورة الشيء في العقل والذي يصدق عليه انه علم هو ما صدق عليه هذا المفهوم ولئن سلمنا
انه يكون علما لكن لم قلتم ان مورد القسمة لو كان ضروريا لم يشمل النظري وانما يكون كذلك لو لم يكن بديهيا
في بعض الصور ونظريا في بعضها فان طبيعة العلم يجوز ان يكون متصفا بالامور المتقابلة نظرا الى ذاته بل
يجب اتصافها بالامور المتقابلة نظرا الى افرادها الخارجية لتحققها في الصور المتعددة فانه يكون موجودا
في العلم الاعم لا المقيد قال البديهي ما لا يتوقف حصوله الخ اقول فصل عليه ان تعريف البديهي والنظري فاسدان
لان الحكم قد يكون ضروريا غير محتاج الى نظر وفكر وقد يكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه كالحكم بان الممكن
محتاج الى المؤثر لامكانه فيصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي
فيفسد التعريفان طردا وعكسا قلت ان هذا انما يرد من خلط المذهب لان التصديق عند الحكماء هو نفس الحكم وهو
لا يتوقف على نظر واما عند الامام فيصدق هذا التصديق بديهيا فان التصديق عنده التصور مع الحكم

فلا يكون التصديق بديهيا حتى يكون مجموع اجزائه غير كسبي لان السؤال وارد على مذهب الكاتبي لانه وان
ذاهب الى ان التصديق عبارة عن المجموع المركب مع ان هذا التصديق بديهي عنده وبعضهم اجاب عن مذهب الكاتبي
ايضا بان المراد من قوله لم يتوقف حصوله على نظر انه لو كان تصورا لم يتوقف على كسب تصوري ولو
كان تصديقا لم يتوقف على كسب تصديقي لان الشيخ قال في الشفاء كل شيء انما يكتسب من جنسه ومثل هذا
التصديق لا يكتسب من التصديق فلا يصدق عليه انه لم يتوقف حصوله على نظر وكسب وهذا انما يصح على مذهب
الحكماء حصول الحكم حينئذ مفتقر الى تصور الطرفين يكون الحكم مفتقرا الى الكسب فلا بديهيا لافتقار التصديق
ح الى كسب قلنا الافتقار الممنوع هو الافتقار بلا واسطة والافتقار بواسطة لا ينافي بداهته قال كتصور
الحرارة او البرودة الخ اقول قيل عليه مثل الشارح للتصور البديهي بتصور الحرارة او البرودة وليس بصحيح لانه
ان اراد حقيقتهما فلا نم ان حقيقتهما بديهي وان اراد حصولهما فلا نم ان حصولهما علم او هذا الحصول
ليس بتصور قلنا ان مجرد تصور الحرارة والبرودة مع قطع النظر عن غيره بديهي قال والا لما الخ
اقول قيل عليه مثل الشارح للتصديق البديهي بان النفي والاثبات لا يجتمعان انما يستقيم على مذهب
الحكماء والكاتبي لا على مذهب الامام لان تصور طرفيه كسبي عنده قال وليس الكل من كل منهما الخ اقول
قيل الكل الثاني مستدرك في قوله وليس الكل من كل منهما بديهيا بل يكفي ان يقال ليس الكل منهما بديهيا
قلت انه مستدرك بل في ذكره فايدة وهي دفع الاحتمال لانه لو لم يذكر الكل يقال ليس الكل من التصورات
والتصديقات بديهيا لتوهم ان المقصود بيان ان المجموع المركب من جميع افراد التصور ومن جميع افراد التصديق
ليس بديهيا ولا نظريا ولم يعلم منه ان افراد التصور ليست بديهية ولا نظرية باسرها وكذلك لم يعلم ان افراد
التصديق ليست بديهية ولا نظرية باسرها بل جاز ان يكون التصورات كلها بديهية والتصديقات كسبية او بالعكس
او بعضها بديهيا وباقيها والتصديقات كسبيا او بعض التصديقات بديهيا وباقيها والتصورات كلها كسبيا
فاذا قيل ان ههنا احتمالات تسعة او ثمانية واحد وهو ان يكون بعض التصورات بديهية وبعضها نظرية وبعض التصديقات
بديهية وبعضها نظرية قيل يمكن افادة تلك المعاني بدون ذكر الكل بتغيير العبارة وهو قولنا ليس واحد من
التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا قلت ان هذه العبارة يحتمل فسادا اخر وهو ان يكون جميع التصورات

والتصديقات بديهيا او نظريا وليس المراد كذلك قال ليس كل واحد من كل من التصورات الخ اقول وقيل عليه الخ
من ان يراد من التصور في قوله ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات بوجه ما فلم قلتم انه يحتاج
في حصوله الى نظر لان اعتبار التصورات باسرها بديهية وكل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما والتصور
بكنه الحقيقة فلا نم ان الكل لو كان نظريا يلزم الدور او التسلسل انما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور
بوجه ما قلت لا نريد هذا او ذاك بل نريد مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه او بكنه الحقيقة ونقول
ان الاكتساب لابد من ان يكون منتهيا اما الى التصور بوجه او لا يكون منتهيا واياما كان يلزم الدور او التسلسل اما اذا
لم يكن منتهيا فظ واما اذا كان منتهيا فلابد لذلك الوجه ايضا كنه فان ذلك الوجه بالكنه محتاج الى وجه
اخر فينتقل الكلام الى ذلك الوجه وبعد الكلام يلزم الدور او التسلسل قال قيل على الجواب الاول العام لا
يتحقق الا في ضمن الخاص وقد بين بطلانه قلت لانه لا يلزم من عدم ملاحظة الخاص عدم ارادة الا في
ضمن الخاص قال يلزم الدور او التسلسل الخ اقول قيل عليه ليس الدور والتسلسل لازما على تقدير ان يكون جميع
التصورات كسبيا وبعض التصديقات بديهيا والتصورات والتصديقات الكسبية يكتسب من تلك التصديقات البديهية
او بالعكس بان يكون بعض التصورات بديهيا وبعضها كسبية والتصديقات كلها كسبية فهي يعني كلها والتصورات الكسبية
يكتسب من تلك التصورات البديهية قلت ان الجنس لا يكتسب الا من الجنس كما صرح به الشيخ في الشفاء الا انه لا يتم
بالبرهان على انه لا يكاد يتم من جانب التصور يعني ان التصورات اذا فرض كلها كسبية والتصديقات او بعضها
بديهية لم يصح ان يكتسب تلك التصورات من تلك التصديقات البديهية لان التصديقات من التصورات شرطا او
شطرا وقد فرضنا ان جميع التصورات نظريا والتصديق لا يحصل بدون التصور الذي دخل في حصوله وفي
تلك القضايا الاربع ذكرتم في الاستدلال ان لكم ببطلان جميع التصورات والتصديقات نظريا وهو الدور لازم والتسلسل
لازم والدور باطل والتسلسل كلها نظرية فلا يتم استدلالكم على ذلك التقدير قلت لا نم ان تلك القضايا
نظرية على ذلك التقدير بديهية غاية ما في الباب انك قدرت تقديرا محالا ولا يلزم منه نظريتها لو
بديهي في نفس الامر فان قيل فعلى هذا لا يتم فرضنا ان جميعها نظري قلت ان هذا ايضا يبطل لو
يقتضي بداهة هذه القضايا في نفس الامر مشعوبة بانه ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع وهو المطلوب

قال والمعدات اه اقول المعدات يوجب الاستعداد والمستعد والشيء كونه بالقوة القريبة او البعيدة
فيصح ان يجامع وجوده مع المطلوب بالفعل فيمكن ان يراد بالامور الغير المتناهية هي العلوم السابقة وليست
بمعدة للمطلوب لانها تجامعه فان العلم بالمعرِّف يجامع العلم بالمعرَّف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة بل المعد
الاستعدادات الواقعة في ترتيب العلوم السابقة فيلزم استحضار امور غير متناهية مثلا في العلوم
السابقة وان لم يكن معدات لانها لم يجب اجتماعها بجميعها لكن لم يمتنع اجتماعها وهذا معلوم ثم
بالوجدان في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المطلوب وعند حصول المطلوب
يذهل عن كثير من المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب بل ربما يذهل من المقدمات القريبة بعد حصول المطلوب
فثبت ان العلوم السابقة لا يجب اجتماعها مع المطلوب بل يكفي حصولها متعاقبة ويكون ذلك لا الى غير متناهية فان
قيل فعلى هذا لا يصح قوله فان الامور الغير المتناهية معدات اي الامور على هذا التقدير ليست بمعدات وانما
المعدات الاستعدادات في ترتيب العلوم الماضية قلت انما سمي هذه الامور معدات باعتبار انها محلها تسمية للمحل
باسم الحال ولهذا قال ليست لوازمها كيف والمعدات لا تجتمع مع المطلوب فيكون العلوم السابقة وان لم يجب
اجتماعها مع المطلوب مفصلة لكنها يجب اجتماعها مجملة قلنا يجوز ان يدرك الامور الغير المتناهية فيه مجملة لا مفصلة
على انا نقول لما ثبت عدم جواز تلك الامور الحاصلة مفصلة كذلك ثبت عدم جواز اجتماعها مجملة لا بد من بيان سلب
تلك الجواز قال هذا مبني على حدوث النفس اه اقول وجه بطلان التسلسل اذا نزع المطلوب من جهة اسفل منه
الى المبادي ثم منها الى المطلوب في هذا الزمان المتناهي يجب عليها استحصال تلك المبادي وملاحظتها
وكلها اذا كانت غير متناهية لم يقدر النفس على شيء منها سواء كانت قديمة او حادثة قال ولو ان
يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا اقول فيه ان يكون الموجبتين الكليتين وهما اما لازم
يكون كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات ضروريا وكل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات
نظريا لا يستلزم الا صدق نقيضيهما اللذين هما السالبتان الجزئيتان اي قولنا ليس بعض التصورات و
التصديقات ضروريا وليس بعض التصورات والتصديقات نظريا لكن السالبة الجزئية الاولى وهو قولنا ليس بعض
التصورات والتصديقات ضروريا لا يستلزم الموجبة الجزئية وهي قولنا بعض التصورات والتصديقات نظري

وكذا الثانية وهي ليس بعض التصورات والتصديقات نظريا لا يستلزم بعض التصورات والتصديقات نظري لان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول ولا عام لا يستلزم الاخص قلت ان السالبة الجزئية مساوية للموجبة
المعدولة المحمول اذا كان الموضوع موجودا وههنا الموضوع موجود فان قيل لا نم ان الموجبة ههنا معدولة
المحمول اذ قولنا بعض التصورات والتصديقات نظري اذ بديهي ليس المعدولة المحمول قلت بعض التصورات
والتصديقات نظري بمعنى لا بديهي وفي البديهي قولنا بعض التصورات والتصديقات بديهي لا بمعنى لا نظري فيكون
الموجبة معدولة المحمول فان قيل فعلى هذا لا يكون القضية الا معدولة المحمول مثلا زيد قائم بمعنى لا قاعد وزيد
كاتب بمعنى لا ساكت وغير ذلك قلت هذا انما يكون اذا لم يكن بينهما واسطة بين البديهي والنظري كلام وما
... بينهما وسايط كثيرة فان قيل الموضوع ههنا ليس بموجود اذ الموضوع التصور او التصديق ولا
وجود لهما في الخارج فكيف يتيسر وما قلت لا نم ان التصور والتصديق لا وجود لهما في الخارج
لانهما قسم من مطلق العلم ومطلق العلم قسم من الاعراض والاعراض موجودة في الخارج ولئن سلمنا انهما
ليستا بموجودتين في الخارج لكنهما موجودتان في الذهن والعلم في الوجود الذهني فيكون الموجبة
الجزئيتين قضيتين ذهنيتين كالقضايا المستعملة في هذا العلم فانها ذهنيات فان قيل فعلى هذا ما الفرق
بين الموجبة والسالبة المستعملتين في هذا الفن فان كلا منهما يقتضي وجود الموضوع في الذهن اولا في كل صدق
لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وان الحكم فيه بالسلب قلت ان الموجبة يقتضي وجود الموضوع في الذهن وقت الحكم
ووقت ثبوت المحمول للموضوع والسالبة لا يقتضي الا وقت الحكم وهو تصور المحمول مسلوب عن الموضوع ولا
يقتضيه حال كون المحمول مسلوبا عنه في نفس الامر لان الموضوع اذا لم يكن موجودا في الذهن ولا في الخارج
يكون جميع الاشياء مسلوبا عنه في نفس الامر غير ثابت له واما اذا حكمنا بان المحمول مسلوب عنه لا بد ان يكون
الموضوع موجودا في الذهن البتة في هذا الوقت قال والنظري يمكن تحصيله اه اقول هذا اشارة الى بطلان
قول السمنية والمهندسين فانهم انكروا ان النظر الصحيح لا يفيد العلم بل المفيد العلم هو الحس فقط وانهم انكروا
انه لا يفيد في الالهيات واحتجوا بان المطلوب بالنظر ان كان معلوما يلزم تحصيل الحاصل وان لم يكن معلوما لم يتوجه
اليه مطلوبه والجواب بانه معلوم من وجه غير معلوم من وجه واحتجوا بان اسهل العلوم الصرف والنحو وغيرهما

لا يحصل الا بالتعلم فيكن يحصل اصعب العلوم بالنظر دون التعلم والجواب لما ولكلم على صعوبته لا على عدم
افادته النظر الصحيح وامارة قول الشارح فاشارة اما بطلان قول السمنية لا اما بطلان قول المهندسين
لانهم انكروا اللاتي وما في لا الهية فلو تعرض لسائر المسئلة الاشارة اما بطلان تعلم فانه لم يتعرض لقول
المهندسين حال لان من علم لزوم امراه قول قيل عليهم ان السائر قال اكتساب التصديق
دون التصور قلت تنبيها على ان اكتسابه محقق واكتسابه غير محقق اذ بعضهم ذهب الى ان التصورات
كلها بديهية فان قيل ان قول الشارح حصوله من التعلم العلم الثاني ليس يشعر بالفرق ان لا
يكون الفكر معدا اذ الفكر هو الموجب وقد قال من قبل انه معد قلت لا نم ان الفكر معد بل المعد
هو الاشتغال في ترتيب العلوم والافكار السابقة لكن معدا لامر قال الفكر ترتيب امور اه اقول
اعلم ان الفكر يطلق بالاشتراك على ثلثة معان الاول حركة النفس في المعقولات والثاني حركة النفس
من المطالب المشعور بها بوجه ما الى المبادي ومن المبادي الى المطالب والثالث حركتها الى
المطالب من المبادي فقط وان كان المقصود حركتها الى المطالب فاعلم ان هذا التعريف انما هو
على المعنى الثالث ومن الاخير فيلم ينبغي في التعريف ان يقدم الاعم على الاخص لا عرفية الاعم
من الاخص اذ معاندة الاعم اقل من معاندة الاخص فيكون الاعم اظهر عند العقل من الاخص فيقدم
عليه اذ المقصود من التعريف المعرفة فلا يبقى ان يقدم الا عرف ليكون التعريف من الاسهل
الى الاصعب تدريجا فان قيل فيه نظر لا يجوز تقدم الاخص على الاعم في غير الحد التام قلنا لا انا نقول
يجب تقديم الاعم على الاخص بل نقول ينبغي او نقول سلمنا وجوبه لكنه في الحد التام قال جعل الاشياء
المتعددة اه اقول قيل عليه ما الفرق بين الترتيب والتاليف قلنا ان بينهما عموم وخصوص
مطلق والترتيب هو الخاص اذ انه بالتقدم والتاخر معتبر في الترتيب دون التاليف ففي
الترتيب زيادة قيد قيل في هذا التعريف نظر لان التاليف عبارة عن انضمام الاجزاء بعضها ببعض
فلا يتحقق ذلك الا انضمام بدون نسبة التقدم والتاخر فيكون متساويا قلنا ان الفرق المذكور
انما هو بحسب المفهوم لا بحسب الوجود ففي مفهوم الترتيب نسبة التقدم والتاخر لانه في مفهوم التاليف

والسوال معتبر في التصديق انما هو بحسب الوجود في التصديقات بحسب المفهوم ولا يمنع ان يكون
بحسب الوجود ايضا في القول المذكور فان قيل ما الفرق بين التاليف والتركيب قلنا انهما
لفظان مترادفان حيث صرح السيد الجرجاني في حواشيه للشرح الشمسية بقوله والتركيب
مرادف التاليف وقال بعضهم اخص من التركيب اذ الالف معتبر في اجزاء التاليف دون اجزائه
وقال بعضهم التاليف اعم من التركيب والتاليف يعم البسيط والتركيب يعم المفرد والمؤلف اعم
من البسيط ونثبت من قاعدتهم ان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم فيكون التاليف اعم فالحاصل
ان لا فرق بينهما للفعوليين واما بحسب معناهما العرفي فالحق ان التركيب اعم من التاليف
فان قيل قوله يطلق عليها اسم الواحد ليس بمستقيم لانه لا يطلق على الترتيب اسم الواحد بل يطلق
اسم واحد بالتعدد ان الاضافة بينهما بانه بالموصوف معا انما حصة بعد يطلق عليها
اسم الواحد فلا اشكال فان قيل هذا التعريف ليس بجامع لخروج التعريف بالمفرد اذ لا
يصدق عليه ترتيب امور لان الترتيب انه انما يكون ما فوق الواحد فلهذا عدل بعضهم
الى ان الفكر تحصيل امر او ترتيب امور قلنا انه جامع اذ التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتق
وهو في معنى المركب او في معنى التوسعة مركب لان التعريف بالمفرد اما بالخاصة او بالفصل وهما لا يدلان
على المطلوب الا بنسبة لانهما بحسب المفهوم اعم مما هي خاصة له او فصل له فلا يكون التعريف بالمفرد
تعريفا بالمفرد حقيقة واما قول من قال انه جامع لان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتق وفيه نظر
لانه يجوز ان يطلع النفس على صورة بسيطة يلزم من علمها علم الماهية ويعبر عنها بلفظ غير
مشتق والجواب الصحيح ان يقال انما عرف المصنف الفكر بترتيب امور معلومة متابعة للشيخ لان
التعريف بالمفرد لا يجوز عند الشيخ ولهذا عرف بعضهم الفكر تحصيل امر او ترتيب امور فان قيل لو قال
بدل معلومة حاصلة لكان اولى لان التصورات الكاذبة اصوب لان العلم من الالفاظ المشتركة ويجب
ان يجتنب عنها في التعريف قلنا ان وجوب الاجتناب اذا لم يكن قرينة وههنا قرينة وهو قسمة
العلم الى التصور والتصديق والعلم لازم اسبات المطابق الى لازمي الا والتصديقات او

او نقول ان الاحتراز عن الالفاظ المشتركة في التعريفات اذا كان الاشتراك في اللفظ
كالعين اما اذا كان الاشتراك في المعنى فلا يجب لا لوجوب الاحتراز عن الجنس
لانه مشترك بين الانواع الا ان القول بانها حاصلة اوليا من المعلومة اذا اخذ اللفظ المشترك
في التعريف يجوز مطلقا بخلاف ذلك فانه يجوز تعريفه وفيه نظر لان المراد من الامور في قوله
امور حاصلة يجوز ان يراد به المعلوم ويجوز ان يراد به العلم فيكون الامور مشتركا بين المعلوم
والعلم فلزم التحديد بالمشترك فان قيل في تعريف بعضهم بان الفكر تحصيل امور او ترتيب
امور اه نظر لان او للتشكيك وهو ينافي التعريف قلنا او للتقسيم او للتنويع والتقسيم
اذا كان من طرف المحدود يجوز في التعريف فان قيل لم يتعرض الشارح الجهل التصوري والظني
التصوري قلنا ان الجهل والظن لا يكونان في التصورات على رأي فلذلك لم يتعرض لهما
قال ومن لطائف هذا التعريف اه اقول فان قيل ما وجه لطافة هذا التعريف قلنا ان المراد
من تعريف الفكر بيان حقيقته والتعريف بالعلل الاربع مفيد حقيقته وكل ما يفيد حقيقته فالتعريف به
اولى والطف او نقول في جوابه ان المعرف قد يعرف بالعلل اما علة واحدة او اما علتين او
على ثلث او اما اربع فالتعريف بالاربع الطف واكمل من باقي الاقسام فان قيل التعريف
بالعلل غير جائز لانه تعريف بالمباين او وجود المعلول مغاير لوجود العلل لتقدمها عليه فلا
يصدق حملها عليه او في الحمل شرط الاتحاد في الوجود فاين لطافة هذا التعريف قلنا لانم
ان التعريف في الاجزاء الغير المحمولة غير جائز اذ الشيخ في الشفاء قال ان التعريف على نوعين
بحسب الماهية وبحسب الوجود فالاول انما يكون بالاجزاء المحمولة والثاني بالاجزاء الغير المحمولة و
التعريف بالعلل بحسب الماهية فلا محذور او نقول ان العلل المذكورة في التعريف ليست
علل حقيقية بل يقال عليها علل على سبيل التشبيه والمجاز لاختصاص العلل بالامور الموجودة
الجسمانية والنظر ليس منها بل من الاعراض النفسانية او نقول ان المعرف مجموع العلل لا كل
واحد منها او يصح حمل المجموع من حيث هو مجموع او نقول حمل المعرف على المعرف للماهية الحقيقية

لان الاعتبارية والفكر منها قال اما العلة الصورية فالمطابقة اه اقول قيل عليه لانم ان الترتيب
يدل على العلة الصورية مطابقة لان مدلول المطابقة هو جعل الاشياء اه لا الهيئة الاجتماعية
بل هي معلولة الترتيب فيكون دلالته عليها التزامية قلنا ان دلالة الترتيب على الهيئة الاجتماعية
التضمن لانه علتها من دلالة على المرتب فالترتيب على الترتيب فالترتيب معلول المرتب ودلالة العلة
والاظهر على مدلولها من دلالة المعلول على علتها لان العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول
المعين لا يدل الا على علة او نقول ان الترتيب اما الحاصل المعمول فالهيئة الاجتماعية في
الاول لا يدل الا بعد الترتيب في الثاني لانه موقوف عليها والترتيب من الامور المعقولة فيكون دلالتها
مطابقة قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه اه اقول قيل عليه ان من شرط التناقض اتحاد
الوقت فعلى هذا لا يصح قوله بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين قلنا المراد
بالتناقض المعنى اللغوي لا الاصطلاحي يعني يناقض بحسب اللغة بمعنى التخالف او نقول
الشرط المعتبر في التناقض اتحاد الوقت والنتيجة لا الآتي والوقت في الفكر قال اما التعدد
مقدم العالم اه اقول قيل عليه ان الشارح الفاضل اقتصر بيان الخطأ في الافكار الكاسبة
للتصديقات ولم يبين الخطأ في الافكار الكاسبة للتصورات قلنا وقوع الخطأ في التصورات
غير ظاهر فلهذا اقتصر عليه قال فمست الحاجة اه اقول قيل عليه ما مس الحاجة انما يكون اذا لم يكن لتحصيل
الكمالات بعد العلم طريق اخر غير الفكر اما اذا كان فلا حاجة اليه لان ذلك الطائفة من الطرق
تحصيله اسرع الاشتغال والتوجه الى عالم الكل ليفاض عليه الحق الصريح اما غير ذلك من الطرق ففيه
نظر لانه باي شيء يعرف ان المفاض حق او وهم فاسد فلا بد من استعمال الفكر فمست
الحاجة مطلقا الا ان ذلك الطائفة وجوابه يجوز ان يكون للمفاض بعد التحلية خاصية يشهد بالهداية
محققة من غير استعانة الفكر او غيرها فلا بد في ذلك الجواب من بيان فان قيل فعلى هذا
ينبغي ان لا يقع الخلاف بين ارباب الكشف لكنه واقع قلنا انما يقع الخلاف بينهم لتفاوت تحليتهم
فالحاصل ان الواحد في المنطق اما هو الدليل على ان الطريق في تحصيل المسائل العلمية

عليها ه

سوى الفكر حتى يتعرض لبيان الحاجة ولم يفعلوا ايضا قلت انهم لم يقولوا ان المطالب العلمية
مستفادة اما القانون مطلق بل المطالب العلمية التي هي الكاسبة والمكتسبة لما عرفت لكن
وما ذكرتم ليس من المطالب العلمية بهذا الوجه تأمل قال اما قانون يفيد اه اقول قيل
عليه ان تعريف المنطق بالقانون ليس بصحيح من وجهين اما اولا فلان المنطق علم والقانون
من المعلومات لان القانون عبارة عن المقدمات القضايا الكلية ولا شك ان القضية من
من المعلومات دون العلوم ولا يصح حمله عليه واما ثانيا فلان المنطق هو اشياء متعددة فلا يصدق
عليه القانون قلت اما عن الاول فبان يقال المنطق يطلق ويراد به معلوماته كما يقال فلان
يعلم المنطق اي علم بكل المعلومات المخصوصة لانه يعلم العلم بها والمراد هنا المعلوم دون العلم
واما عن الثاني فبان يقال ان التعريف من حيث انه جنس من القوانين وعلم من العلوم وله
صورة وحدانية واعلم ان القانون في الاصل لغة مسطر مانع للمطالع لعله ثم نقل المراس
الى امر كلي اه فالمناسبة بينهما العصمة كما ان المسطر يعصم الكاتب من الاعوجاج في السطر
كذلك الامر الكلي تعصم المراعي عن الخطأ في الفكر قال لان ظهور القوة النطقية اقول قيل عليه لا نم ان
القوة النطقية يظهر به بل خروج الكمالات العلمية من القوة الى الفعل يظهر من العمل بشرط اعانة
قوانينه والاولى ان يقال في وجه تسميته به لان النطق يطلق بالاشتراك على الظاهري وعلى
الباطني وعلى مصدرهما فان هذا الفن واجب للاقتدار على الاول والاصابة في الثاني والكمال
اما الثالث موضوع بازائه اسم مشتق منه وهو المنطق فان قيل معنى هذا ينبغي ان يوضع بازائه
منطق بكسر الميم وفتح الطاء لمناسبة الآلة قلت مناسبة النطق في المصدر به لان المنطق
بفتح الميم وكسر الطاء مصدر ميمي ونقول ان التسمية بذلك بمجرد الاصطلاح لا المناسبة في المعنى
فاطلقوا المنطق دون المنطق لانه احق في الفلسفة منه قال وذلك القانون اه اقول قيل عليه
القانون هو المنطق كما حمل في ذلك بقوله بانه اه قانونية يقتضي مغايرة جزؤه لمغايرة المنسوب
الى المنسوب اليه قلت ان حمله في قوله وذلك القانون هو المنطق بالعكس الى نفسه وذاته

ومغايرته في قوله انه قانونيه بالعكس الى غيره من العلوم قال والقيد الاخير اه اقول قيل عليه
وفيه نظر لان اثر العلة البعيدة لا يخلو اما ان يصل الى المعلول او لا فان وصل فالقول
بان اثرها لا يصل الى المعلول باطل وان لم يصل فالقيد الاخير مستدرك اذ لا يصدق
في على العلة البعيدة انها واسطة بين الفاعل ومنفعله اذ لم يصدق اثرها اليه قلت انا
نختار ان اثرها يصل اليه لكن تاثيرها ليس بتام بل في الجملة فيكون اثرها في الجملة فبالنظر
الى ان تاثيرها ليس بتام احترز عن واسطتها وبالنظر الى انها مؤثرة في الجملة يصدق ان يقال
عليها واسطة بين فاعل ومنفعل فيكون المراد من كلامه في قوله بوصول اثره اليه هو الايصال التام لا
في الجملة فالقيد الاخير لا يكون مستدركا فان قيل على الجواب ان ما المنفعل عن الفعل الكون المراد ه
يخرج العلة المتوسطة لان المعلول ليس بمنفعل عنه بل للعلة البعيدة حتى يطلق على
الواسطة التي هي تنبيه اه وفيه نظر لانه يلزم اطلاق العام وارادة الخاص وهو في التعريفات
غير جائز قال والقانون امر كلي اه اقول اعلم ان القانون والاصل والقاعدة والضابطة
الفاظ مترادفة لكن الفرق بين على الاعتبار لان القانون انما يطلق من حيث انها منطبقة
على جزئياتها والاصل من حيث يبتني الجزئيات عليها وخروجها منها والقاعدة من حيث الجزئيات المتفرعة
لا تختلف عنها والضابطة من حيث انها مشتملة على الفروع المندرجة فيها فالذات واحدة
واختلاف المعاني باختلاف الاعتبار قال لانه واسطة بين القوة العاقلة اه اقول قيل عليه
ان القوة العاقلة ليست فاعلة للمطالب الكسبية بل قابلة لها فلا يكون المنطق واسطة بينها
وبين المطالب الكسبية قلت اما قال هذا بناء على ان المتبادر على ذهن المبتدئ ان
القوة العاقلة فاعلة لادراكاتها او نقول بناء على ان المنطق واسطة بين القوة العاقلة وبين
المعلومات التي ترتيبها لاكتساب المجهول فيكون الاثر الحاصل في المعلومات بترتيب العاقلة
اياها انما هو بواسطة المنطق قال لان المنطق ليس هو بعينه اه اقول قيل عليه نظر اذ لا يلزم
من عروض الخطأ لاهمال الآلة ان لا يكون بعينه عاصمة لجواز ان يكون المراعاة شرطا قلت الرعاية

وبعضها خاصة عند الحكماء، وعند فخر الرازي خاصة بنفسه ورعايته شرط والاول اولى قال
والالهية اه اقول قيل عليه ان الالهية عرض عام للمنطق فلا يصح السوق بها قلت ان الالهية الموصوفة
بالعصمة عن الخطاء في الفكر انما هي من عوارضه الخاصة له فيكون السوق بها سوقا بالخاصة فيكون
رسما قال جمعه لكل علم اه اقول قيل عليه لا نم جمعه لكل علم مسائل وكذا العلم لان المسائل جزء
منه اذ المذكور في الخاتمة ان اجزاء العلوم ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل قلت ان المقصود
بالذات من الثلثة هو المسائل واما الموضوع والمبادي فانما عدا من الاجزاء للاحتياج اليها
اما احتياجها الى الموضوع فللارتباط بسببه بعض المسائل ببعض حتى حصل بكل المسائل علما
واحدا واما احتياجها الى المبادي فلتوقفها عليها فالحاصل ان بعضهم اعتبر ان بكل المسائل
علما مسمى باسم وبعضهم اعتبر الموضوع والمبادي معها فالاول الان انهم لشدة احتياجها   بل
اليها نزلا منزلة الاجزاء فيكون من اجزاء العلوم فان قيل كيف قد حصل بكل المسائل اولا
ووضع اسم العلم بازائها اه والحاصل ان مسائل العلوم تزايد يوما فيوما بتلاحق الافكار فليس
المراد من قوله فحصل بكل المسائل اولا ان بكل المسائل استخرجت دفعة ثم سميت
باسم بل المراد انها لو حصلت اجمالا وسميت باسم وان كانت بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة
بالقوة فيحصل مسائل ذلك العلم اجمالا ووضع اسم العلم بازائها قال اما غيره فكل اقول ومعرفة
اما عدم معرفته بقوله وحدوده لانه لا يصح لانه تعريف بالغاية والسوق بها لا يكون حدا واما
معرفته بها او بموضوعه لكونها عاريا عن التنبيه المذكور فان قيل يفهم من قوله العلم يطلق على
المسائل ان يكون شيء للعلم والحال انه ليس كذلك لان المسائل من المعلوم والعلم غير
المعلوم فلا يصح ان يكون جمعه لكل علم مسائل وكذا العلم قلت ان العلم يطلق تارة ويراد به المعلومات   صح
المخصوصة كما يقال فلان يعلم المنطق اي من المعلومات المخصوصة واخرى على العلم بتلك المعلومات المخصوصة
فعلى الاول جمعه لكل علم مسائل وعلى الثاني التصديق بمسائله فالمصنف اشار الى كلا المعنيين اما
اما الاول فبقوله فلان جمعه لكل علم مسائله اه واما الثاني فبقوله العلم بالمسائل التصديق بها

قال لانا نقول اه اقول قيل عليه منع لزوم الدور او التسلسل منع على السند لانه مبني على انتهائها
الى الكسب اما فانون بديهي والجواب عنه لا يكون جوابا عنه اذ السند ملزوم للمنع وملزوم يكون
اخص من اللازم فلا يلزم من دفع الخاص دفع العام فكيف صح الجواب عن هذا المنع بل انا نقول الخ
قلت ان الجواب عن السند لا يكون جوابا عن المنع اذا لم يكن مساويا له اما اذا كان مساويا
له فالجواب عنه يكون جوابا عنه ايضا وانتهاؤهما كذلك اذ منع اللزوم مساو للانتهاء، اما فانون
بديهي فتم الجواب قال بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول اه اقول قيل عليه ان الشكل الاول
لا يكون بديهيا والا لما احتيج الى البيان قلت ان المحتاج محذوف بعد من كانتاج الشكل
الاول لنتيجته فانه لا احتياج الى بيان اصلا اذ من تصور طرفي القضيتين وجزم به لا اذا وجد
الى نتيجة جزم باستلزام المقدمتين الموجبتين الكليتين الموجبة الكلية فان قيل القسم
الضروري كالشكل الاول مثلا ان كان فيها في اكتساب العلم النظري كفى في سائر العلوم
لعدم التوقف من النظريات فح لا حاجة الى المنطق لدى موجب طرق الاكتساب لانه مجموع
القوانين فعلى هذا لا يكون علم السلم الضروري مع طرق ضروري بحاجة الله لكفاية هذا القسم وان
لم يكن كافيا افتقر في الاكتساب الى قانون اخر فالى ان لا ازمان قلت انا نختار ان القسم الضروري
مع الطريق الضروري لا احتياج في اكتساب سائر العلوم لكن لا يلزم منه عدم الافتقار الى المنطق لا
معنى الكفاية ان القسم الضروري حصل لاحد قدر يمكن ان اكتساب النظري المنطق من عدم افتقار
الى اصله واحد حصلا قدر قدرة تامة من اكتساب سائر العلوم بالواسطة فهذا موجب للاحتياج اليه
فان قيل لا حاجة الى تدوين هذه المباحث لكسب ذهني ضروري وبلا حاجة الى تدوينه قلت
نعم لا حاجة الى تدوينها الا انهم دونوا لفائدتين احدهما لا ازالة الخطاء الذي يكون في بعضها
وثانيهما التنبيه وثانيهما الاتصال بها المباحث الاخرى الكسبية قال والبعض الكسبي
انما يستفاد اه اقول قيل عليه ان استفادة البعض النظري من البعض الضروري انما يكون
بطريق النظر صحيح في ذلك النظر انما فاحد يلزم الدور او التسلسل قلت ان ذلك النظري يؤسس والكسبي من المنطق

انا استفادة من السند سمي بطريق الدعوى فلا يحتاج اما لو نوقش فظاهر قال لا يمنع المعارضة اقول
هذا لو توقف على مقدمة ومثل ذا استدل على مطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة من مقدماته مثلا اذا
استدل المعلل على وجوب الزكوة في حلي النساء بدليل وهو قوله عم ادوا زكوة اموالكم
وهذا البعض لمحل النزاع واذا دخل تحت لا ارادة فتكون الزكوة واجبة في الحلي فاما السائل
لا نم ان هذا البعض مساو لمحل النزاع او لا نم انه يكون داخلا تحت لا ارادة فيكون هذا المنع مناقضة ولو
قال لا نم ان هذا البعض مساو لمحل النزاع وانما يكون مساويا له ان لو لم يكن المراد من الاموال
في قوله عم ادوا زكوة اموالكم غير الحلي ولم لا يجوز ان يكون المراد بالاموال غير الحلي فيكون هذا
المنع تبعا مع السند وان قال ان دليلكم ليس بصحيح بجميع مقدماته والا لما تخلف الحكم الذي هو
وجوب الزكوة بسبب [illegible] فيكون هذا المنع منعا اجماليا وان قال وان دل
دليلكم على مدعاكم وهو وجوب الزكوة في الحلي لكن عندنا ما ينافيه وهو قوله عم لا زكوة في الحلي
فيكون هذا المنع معارضة وذكر المذكور في كلام القوم ليس بمعارضة على هذا المنع قال المقابلة
على سبيل الممانعة اقول فيه اي في هذا ليس هي المعارضة الاصطلاحية بل اللغوية والمعارضة
المعتبرة في المناظرة هي معارضة المناظرين حقيقة او كناية فلا يصح تعريفها قلنا ان معنى قولنا
في المقابلة على سبيل الممانعة هو معنى قولنا في المقابلة على سبيل الممانعة هو معنى قولنا اقامة الدليل
على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم اذ المراد من قولنا المقابلة مقابلة الدليل ومن قولنا على سبيل
الممانعة اي بحيث ينافي الاول الا انه انما فسرنا به تنبيها على ان المناسبة مرعية بين معنى الاصطلاحي
ومعنى اللغوي لكن في الاصطلاح مقابلة الدليل بدليل اخر ينافي الاول من جانب المعلل والسائل
قال والعلم بالخاص مسبوق اه اقول فيه علينا لا نم ان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وانما
يكون مسبوقا اذا كان العلم بالخاص علما به بالكنه او كان العام ذاتيا له وليس شيء
منهما مرادا قلنا ان المراد بالخاص ههنا المقيد اعني موضوع المنطق وبالعام المطلق اعني
موضوع العلم فاذا العلم بموضوع المنطق مسبوق عليه بموضوع العلم اذ لا تصور معرفة التقييد

الا بعد معرفة المطلق قال وكالتعجب اللاحق اه اقول فيه علينا ان التعجب ليس من الاعراض الذاتية
للانسان لان المراد بالعارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه وهو ليس بمحمول عليه
انهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيطلقون المشتق منه كالتعجب والضحك ويريدون المشتق
فيكون المراد من التعجب وهو محمول عليه خارج عنه قال فان التعجب ليس يلحق للانسان لذاته بل
يلحقه بواسطة ادراك الامور الغريبة لانه موقوف على ذلك وهو يلحق للانسان عند ادراك الامور
الغريبة فيلحق الانسان التعجب بواسطة وهو ادراك الامور الغريبة فالتعجب لا يلحقه لذاته بل
بواسطة امر خارج مساو للانسان وهو ادراك الامور الغريبة قلنا ان مثل اللاحق
بالتعجب يعرف التعجب لا ادراك الامور الغريبة وهو ملحقه لذاته فيصح المثال [illegible] قال اي
العوارض اه اقول اعلم ان المتاخرين عدوا ما يلحق الشيء بواسطة الجزء الاعم من الاعراض
الذاتية حيث قالوا ما يلحق الشيء لجزئه سواء كان اعم كالحركة اللاحقة للانسان بواسطة انه
[illegible] او مساو كالتكلم اللاحق بواسطة انه ناطق والمتقدمون لم يعدوا ما يلحق الشيء
بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية حيث قالوا ما يلحق الشيء لذاته او لمساويه سواء
كان ذلك المساوي جزءا له او خارجا عنه اعلم ان المتقدمين ذهبوا الى ان الاعراض ستة
ذاتية ثلاث وغريبة لكن المتاخرين اما انهم اخرجوا منها ما يلحق الشيء بواسطة امر مباين
والمتقدمون ادخلوه في الاعراض قال كالحركة اللاحقة للابيض اه اقول فيه لا نم ان الحركة اللاحقة
للابيض بواسطة انه جسم من قبيل ما يلحق الشيء بواسطة امر خارج اعم منه بل بواسطة امر داخل
فيه لان الجسم ليس خارجا عن ذات الابيض بل جزء الابيض قلنا ان مفهوم الجسم خارج
عن مفهوم الابيض فلحقه بواسطة امر خارج اعم منه لان العموم والخصوص وانما هو في المفهوم
قال موضوع المنطق اه اقول اعلم اولا ان موضوع المنطق اي شيء هو فيه اختلاف العلماء منهم ذهبوا
الى ان موضوعه الالفاظ من حيث يدل على المعاني ان المنطق يبحث عن الحيوان
الناطق مثلا قول شارح والحيوان جنس والناطق فصل وان كان كل ج ب وكل ب ا

قياس والعقلية لا وباصغرى او الاخر كبرى وهى مركبة من الموضوع والمحمول وهذه الاسامى كلها
بازاء الالفاظ فذهبوا الى انها هى موضوعه وهذا المذهب ليس بصحيح فان نظر المنطقى ليس الا فى معانى
المعقولة وبالالفاظ بالعرض ومنهم من ذهبوا الى ان موضوعه المعقولات الثانية من حيث انها توصل الى
المجهولات او يكون لها نفع فى الايصال لا من حيث انها ما هى فى انفسها ولا من حيث انها موجودة
فى الذهن وهى ما يعرض للمعقولات الاولى التى بازائها فى الخارج كالكلية والذاتية والعرضية فانها معقولات ثانية لانها
فى المرتبة الثانية فى التعقل واما كونه موضوعا للمنطق لان المنطقى يبحث عن احوالها وهى الذاتى
والعرضى والنوع والجنس والفصل وغيرها من جهة الايصال ونفعها فى الايصال وما يبحث فى العلم
عن احواله فهو موضوعه فالمعقولات الثانية موضوع المنطق ومنهم من ذهبوا الى ان المعلومات التصورية
والتصديقية لان المنطقى يبحث عن عوارضها الذاتية وما يبحث فى العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوعه
فالمعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق قيل فى كون المعقولات الثانية موضوعا للمنطق نظر
لان المنطقى يبحث عن بعض المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية فلا يكون موضوعه
لانها لو كانت لم يبحث عن نفسها ولذلك عدل صاحب الكشف وصاحب المطالع عن طريق المتقدمين الى ما
هذا اعم وهو المعلومات التصورية والتصديقية قلنا ان اريد بان المنطقى يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية
والعرضية انه يبحث عن تصوراتها اى بان يذكر تعريفاتها فهو من حدود الموضوعات وهى من المبادى
لا من مسائله وان اريد التصديق بها الاشياء ان الحكم بان الشئ الفلانى كلى وجزئى فهو ليس من
المنطق لعدم نفعه فى الايصال فان قيل لو اريد بان المعلومات التصورية والتصديقية ما صدق عليه يلزم
ان يكون جميع الموضوعات واخل فى ساير العلوم بل المعلومات التى من شانها الايصال موضوع المنطق وليس
كذلك ولو اريد بها مفهوماتها فالامور المذكورة ليست اعراضا ذاتية لها لانها انما تلحقها لامور
خارجة منها قلنا ان موضوع المنطق ليس معلومات التصورية والتصديقية مطلقا بل من حيث انه توصل
الى تصور ما وتصديق ما لا الى خصوصها والحدود والحجج المستعملة فى ساير العلوم لا دخل فى الايصال
الى مطلق التصور والتصديق فالحاصل ليس المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا موضوع المنطق بل المعلومات

التصورية والتصديقية متبيّنة بصحة الايصال لا الخصوصية لان المنطقى لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية
بل ط والتصديقية عن احوالها باعتبار صحة الايصال الى المجهول التصورى اما بالمعرف والتعريف فان كان
بالمعرف فاما ان يكون المعرف قريبا او بعيدا فاحوال المعلومات التصورية التى يبحث فى المنطق
ثلثة اما الايصال الى المجهول التصورى بعينه معرفا كالمعرفات واما ان يكون المعرف قريبا ككونها
كلية وذاتية وعرضية وذلك لان الموصل مركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه
مرتبة واما ما يكون المعرف بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات فان قيل لم يذكر الشارح
الموصل ط القسم فى احوال الايصال الى المجهولات التصورية وذكر الموضوعات والمحمولات مما يتوقف عليه الموصل
الى المجهول التصديقى توقفا بعيدا مع انه مما يتوقف عليه الى المجهول التصورى توقفا بعيدا ايضا
القضايا ط ان البحث عن الموضوعات والمحمولات انما يكون فى ضمن مباحث القضايا فلذا ذكر فيه الا ان الوجه ان لا يذكر
عنها بل عن احوال الايصال الى المجهولات التصورية فانها من قبيل التصورات اما ل كلية وجزئية او
اقول قيل عليه ان يترك قوله وجزئية لانه ليس لها دخل فى الايصال قلنا انما ذكره
تبعا كمسئلة الاستطراد على انه فى بعض النسخ محذوف اعلم ان الايصال الى المجهول التصديقى
ايضا اما بالمعرف والتعريف فان كان له فاما ان يكون قريبا او بعيدا فاحوال المعلومات
التصديقية التى يبحث فيه ايضا ثلثة اما الايصال الى المجهول التصديقى كانواع الحجج واما ان يكون الموصل
قريبا كمباحث القضايا واما ان يكون بعيدا ككون المعلومات التصديقية موضوعات ومحمولات
المقدم والتالى له قضيتان بالقوة القريبة ٥٠ تمت

٢٨

قيمة كتاب تحم تصد بقاتي

المنطق

الله

ما حاشية الشمسية وعوّ الرا

مام كافي . صحى الدر

بسم الله الرحمن الرحيم

الشارح المقالة الثانية في القضايا الخ يعني انه يجعل في هذه المقالة
عنوانات المسائل مفهومات يصدق على القضايا ويحمل عليها الاحوال حملا متعارفا
مثل قولهم الحملية اما محصورة او مهملة والشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية وقوله
واحكامها معطوف على القضايا فيكون معناه انه يجعل في هذه المقالة عنوانات
المسائل مفهومات يصدق على الاحكام فيرد عليه ان احكام القضايا التناقض
والعكس ونقيض العكس كما سيصرح به الشارح فاذا كانت عبارة عن افراد
تلك المفهومات كان ذكر احكامها لغوا لان افرادها قضايا مخصوصة مندرجة
تحت القضايا وان كانت عبارة عن تلك المفهومات لزم انه يبحث في هذه المقالة
عن عنوانات يصدق على تلك المفهومات حملا متعارفا وليس الامر كذلك بل يجعل
تلك المفهومات عنوانات المسائل ويحمل عليها الاحوال كقوله نقيض الضرورية المطلقة الممكنة
العامة وعكس العرفية العامة العرفية العامة اجيب عنه بان المراد افراد تلك المفهومات
ولا يكون ذكر الاحكام لغوا لان افرادها من حيث انها مندرجة تحت تلك
المفهومات مخصوصة لا تثبت لها من حيث انها مندرجة تحت القضايا فالمناسب
ان يذكر مبحثها على حدة وتميز مباحثها عن مباحث القضايا فان قلت
اذا كان المراد من احكامها قضايا مخصوصة كانت اضافة الاحكام

الى ضمير القضايا من قبيل اضافة الخاص الى العام وهو غير جائز عند النحويين
قلنا ليس المراد من القضايا مفهومها بل افرادها المخصوصة مثل الكلية
والجزئية والضرورية والدائمة ومفهوم الحكم اعم منها قبل الاضافة
ويكون المراد منه بالاضافة اليها قضايا مخصوصة فيكون من اضافة
العام الى الخاص وهو جائز عندهم ويمكن ان يجاب عن اصل السؤال
بوجه اخر وهو ان المراد من الاحكام تلك المفهومات ومعنى قوله المقالة الثانية
انه يجعل في هذه المقالة القضايا واحكامها موضوعات المسائل في الفصل
الثالث بحسب الذكر لا يخفى على من تتبعها ووجه ذكر الاحكام ما مر في التوجيه
الاول او المراد من القضايا افرادها النوعية مثل الحملية والشرطية والكلية
والجزئية ومن احكامها مفهوم النقيض والعكس ونقيضه ومعنى قوله المقالة
الثانية الخ انه يحمل فيها الافراد النوعية للقضايا واحكامها مثل مفهوم
العكس محمولات المسائل كقوله القضية اما حملية او شرطية والحملية اما كلية
او جزئية والموجبة الكلية تنعكس الى موجبة جزئية ووجه ذكر الاحكام مع
القضايا على هذا التقدير ان الاحكام احوال يعرض للقضايا بالنسبة الى قضايا
اخر بخلاف الاحوال المذكورة في الفصل الاول والثاني ولذا ميز الحكم

مباحث الاحكام عن مباحث القضايا اه المحمد وذكر الاحكام مبهما ان
الاذكر التمييز فان قلت قد حصل العكس مفهوم النقيض في صحة بعض المسائل
مثل قوله نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة ونقيض الدائمة المطلقة العامة
ومفهوم العكس محمول لبعض المسائل مثل قوله الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة
والسوالب الكلية تنعكس سالبة دائمة كلية بالنظر الى الثاني لا يصح التوجيه الاول
بالنظر الى الاول لا يصح التوجيه الثاني قلت يصح الاول بالنظر الى التوجيه الثاني
بان الممكنة العامة نقيض الضرورية المطلقة والثاني بالنظر الى التوجيه الاول
بعين عكس الضرورية والدائمة المطلقتين من السوالب الكلية المطلقة الى
الكلية الدائمة فان قلت من المسائل المذكورة في الفصل الثالث ما يبدو
فيها مفهوم العكس مثل قوله الوقتيتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس
فلا يكون مفهوم العكس محمولا فيها فلا يصح التوجيهين قلت المراد من
كون الاحكام محمولا لكونها محمولا مطلقا اعم من ان يكون بالايجاب او بالسلب
وفيما نحن بطريق السلب او نقول لم يجوز ان يكون ذكر تلك الاحكام السلبية
هنا بطريق التبعية لا بطريق المسائل وكلامنا في المسائل المنطقية بهذه
التوجيه انه في ما قيل من ان المسائل لا بد ان يكون موجبة فكيف

[illegible]

بعد تلك الاحكام من المسائل قال الشارح شرع في مباحث الحجة الى
قال بعض المحققين استلزام النزاع من مباحث القوانين الى الشروع
في مباحث الحجة غير ظاهر لجواز ان يتوقف بينهما اعتلاء وجه بعض بانه ليس
المراد من الشروع الشروع بالفعل حتى يرد ذلك بل ارادة الشروع
والنزاع من جزء الشيء الذي قصد تحصيله يستلزم ارادة تحصيل جزء
آخر منه بل الشروع منه بالفعل او وجه بعض بانه يجوز ان يكون تلك
الشرطية اتفاقية لا لزومية قال الشارح ولما توقف معرفتها الى قوله
الضمير راجع الى الحجة فيجوز ان يدخل مباحث القضايا في مباحث الحجة
واما اذا كان راجعا الى مباحث الحجة فلا قال قدس سره هي
مباحث الكليات الخمس فان قلت المبادي التي يتركب منها المعرف
نفس الكليات الخمس لا مباحثها فلا يصح ارجاع ضمير هي الى المبادي ورد مثل
هذا على قوله تلك الحجة الى قلت يجوز ان يكون اضافة المباحث
الى الكليات من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي الكليات المبحوث
عنها او تقدير مضاف اي موضوعات مباحث الكليات وكذا في قوله
وكذلك الحجة وما قيل في جوابه ان الضمير راجع الى الكليات لا الى المباحث

[illegible]

محل لان الدليل على هذا التقدير لا يثبت مدعاه لان تركيب المعرف من
الكليات يثبت كون الكليات مبادي له لا كون مباحثها مبادي فان قلت
التوقف المذكور يستلزم كون معرفة افراد القضية متقدمة على معرفة افراد الحجج
والمدعى تقديم مباحث القضايا على مباحث الحجة قلت اذا كان الشيء متقدما
بالطبع على شيء ينبغي انه يتقدم مباحثه ليوافق الذكر الطبع قال التركيب
المتوقف منها فان قلت المتبادر من هذه العبارة انه يجوز ان يحمل النوع
والعارض العام جزء من المعرف مع انه ليس بجائز اما الاول فبالاتفاق
واما الثاني فعند المتأخرين فانهم المعرفوا ان رح قلت يجوز ان يجري قدس سره
الكلام على ان النوع يجوز ان يكون جزءا للمعرف كتوقف الرومي بانه
انسان ابيض وان العرض العام يجوز جزء للمعرف كما سبق وهذا السؤال
والجواب يرد على تقدير ان يكون معنى قوله التركيب المتوقف منها جميعها واما
اذا كان معناه التركيب المعرف من بعضها فلا يرد السؤال الاول وهو
ان النوع والعرض العام اذا لم يكونا معرفا ولا جزء المعرف لم يكن موصلا لا
قريبا ولا بعيدا فكيف ذكر مباحث الكليات على طريق التبع لا على
المسائل اللهم الا ان يقال يجوز ان يكون موصلا بعيدا لجواز كونهما

جزء

[illegible]

جزء الحجة قال الشارح وضع بعض المقالة لبيان ذلك فان قلت
توقف معرفتها على معرفة القضايا لا يستلزم وضع مقالة تامة ترتيبها
على مقدمة وثلثة فصول بل يستلزم تقديمها عليها قلت ليس مقدم
الشرطية توقفها فقط بل هو شيء اخر محذوف وهو كان للقضايا
مباحث كثيرة والمجموع يستلزم للجزاء المذكور وقوله ورتبها معطوف
على الجملة الشرطية لا على جزئها ويجوز ان يكون ورتبها حالا عن
المقالة الثانية بحذف قد كما هو دأبه في حصرت صدورهم اي قد حصرت
صدورهم فان قلت هل يجوز ان يكون الواو للاستيناف قلت
اذ الكلام المستأنف لا يكون بالواو على مذهب اكثر النحويين قال
قدس سره اما التعريف فلا بد من تقديمه لان اثبات الاحوال للقضية
يتوقف على تصورها فيجب تقديمها فان قلت الحكم على الشيء يتوقف
على تصوره بوجه ما لا على وجه يمتاز عن جميع ما عداه قلت المراد
من قوله فلا بد الوجوب الاستحساني لا العقلي قال قدس سره او لذلك
التقسيم يعني كما انه يحصل من تقسيم الشيء كالفصل زيادة انكشاف كذلك
يحصل من التقسيم الاولى زيادة انكشاف لان الانكشاف الحاصل من

ضم القسم الى التعريف زايد على الانكشاف الحاصل من التعريف فقط
وبهذا فيكون القسم الاول مشابها للمتمم الشي في انه موجب لزيادة الانكشاف
ولذا قال من تتمته فان قلت كما ان القسم الاول يوجب زيادة الانكشاف
كذلك يوجبها القسم الثاني فلم لم يذكره في المقدمة قلت مقدمة الشي لا توجب
ان يذكر قبله بل يجوز ذكرها اثنائه كما اشار اليه في درس في بحث المقدمة قال [illegible]
ويتعين الاقسام فان قلت كون القسم علة لتعين الاقسام الاصلية
لا يوجب كونه من تتمته قلت الغرض الاصلي من التعريف ههنا ان يتعين
الاقسام الاولية اي الحملية والشرطية حتى يمكن اثبات الاحوال عليها
وهي لا يتعين بمجرد التعريف بل به وبالقسم الاول فكان من تتمته فان قلت
الاقسام الثانية ايضا كذلك قلت الجواب ما اشرنا اليه انفا قال الشارح
فان التقسيم يجوز ان يكون دليلا لتعيين الاقسام بالاولية اي قيد الاقسام
بالاولية لان للقضايا اقساما اولية مثل الحملية والشرطية واقساما ثانية
مثل الضرورية واللاضرورية واللزومية والاتفاقية وليس الغرض من
وضع المقدمة ذكر جميع اقسامها بل الاقسام الاولية ولذا قيدها بالاولية
ويجوز ان يكون دليلا لمقدمة الدليل الذي يثبت لكون المقدمة في الاقسام

الاولية

[illegible]

الاولية وبعد ان المقدمة في الحملية والشرطية وهما اقسام اولية فيها
اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية
ولا يخفى عليك ان التوجيهين صحيح تقريره قوله فالغرض قيل يحتمل
ان يكون بيانا وتفصيلا لما فهم من تقييد الاقسام بالاولية وح
لا حاجة الى تقدير مقدمة لكن قوله فالغرض الخ يابى عن ذلك
قال انه رح بل اقسام ثانية اراد بالثانية ما يقابل الاولية كما
هو المعقولات الثانية على ما يقابل الاولية فيندرج فيها الثالثة
وغيرها فلا يرد ان اللزومية والاتفاقية ليستا اقساما ثانية بل ثالثة
اذ تنقسم القضية الشرطية اولا الى المتصلة والمنفصلة ثم المتصلة
الى اللزومية والاتفاقية وتمام يكون الايجاب والسلب في الحملية والشرطية
المتصلة والمنفصلة بمعنى واحد بل في كل واحد معنى لم تنقسم القضية اليها
اولا ولم يذكره في المقدمة قال الشارح فالقضية فان قلت قوله يصح
ان يقال لقائله مستدرك لانه يكفي ان يقال انه قول صادق او كاذب
قلت يحتمل ان يجعل المعرف القضية الملفوظة حتى يصح جعل القياس
الشعري قسما للقياس المطلقة ويذكر ذلك القول تنبيها على ان المعرف

من بحث لانه يفهم منه انه لا يصح جعل القياس الشعري [illegible]

بمعنى القضية الملفوظة لا المعقولة ويؤيد ذلك قوله القضية البسيطة
التي حقيقتها اي معناها قال بعض المدققين لم يذكر ذلك في التعريف
لتوهم الدور لانهم اخذوا الخبر والقضية في تعريف الصادق والكاذب
الذين هما صفتا القضية ولو اخذ في تعريف القضية لتوهم الدور وانما
ذكر فلم يتوهم بهذه المرتبة اذ لم يظهر انهم ذكروا لفظ الخبر في تعريف
الصادق والكاذب الذين هما صفتا المتكلم فتأمل في هذا التعريف
فانه يظهر خلل من وجوه الاول انه قدس سره قد صرح في حاشية
المطول بان المركبات سواء كانت تقييدية او خبرية او انشائية تحتمل
الصدق والكذب لكن اتصاف الخبرية باحتمال الصدق والكذب لذاته
واتصاف الباقية به باعتبار انها مشتملة على الخبرية فيصدق على المركبات
كلها انها قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب ولا قرينة في
التعريف يدل على انه اتصاف قائله بالصدق والكذب بالنظر الى
ذات القول مجردا عن ما عداه حتى يخرج الباقية عنه الثاني ان الضمير في
انه ان كان راجعا الى القائل لزم انتشار الضمير لان ضمير قائله
وفيه راجعان الى القول وان كان راجعا الى القول لزم ان يكون صادق

لذاته

اما بطلانه الاول فقط عندهم وهما بطلان ان الصادق والمصدوق فيه ... انه يلزم ان كلمة الصادق ... انه يصح ان يقال انت صادق فيه او كاذب ... لانه يصح ان يقال انك صادق او كاذب ولا يصح ان يقال ... في قولك ... في قولك منه

لذاته وكلاهما باطل الثالث انه يكفي لاخراج المركبات التقييدية والانشائية
قيد انه صادق فيه ولا حاجة الى قوله او كاذب فيه ويجاب عن الاول بان المتبادر
من قوله انه صادق فيه انه صادق في نفس ذلك مجردا عما يستلزمه لانه الفرد
الكامل وحمل اللفظ على المعنى المتبادر واجب في التعريفات فعلى هذا لا
يصدق التعريف على المركبات التقييدية والانشائية لانه لا يصح ان يقال
لقائله انه صادق او كاذب فيها بالنظر الى ما يستلزمه لانه صادق فيها
مجردا عن ما عداها وعن الثاني بان ضمير انه راجع الى القائل وبطلان
انتشار الضمير في كلامه ممنوع او نقول انه راجع الى القول وحاصله
ان القضية قول يصح ان يقال لقائله انه اي ذلك القول صادق فيه اي
متصف بالصدق في ذاته مجردا عما عداه وهذا المعنى صحيح لا فساد منه
يحترز به عن المركبات التقييدية والانشائية لان اتصافهما به ليس
بالنظر الى ذاتهما بل بالنظر الى ما يستلزمهما فلا يصدق التعريف عليهما
يندفع بهذا التوجيه سؤال الاول ايضا وعن الثالث بان قوله او كاذب
فيه ليس للاحتراز بل لان التعريف يكون متناولا للقضايا الكاذبة
منه نظر من وجهين الاول انه مخالف لكلام الشارح حيث جعل مجموع

ولا يخفى ان هذا التوجيه ... الصادق والقضية فاحسن على هذا التوجيه ... لا يظهر فائدة ... اتصاف الخبر بالصدق لا الطرف للصدق ... ما مع تقدير جعله ظرفا للصدق فاحسن منه

لا يبعد هذا التوجيه بعد التوجيه الاول والظاهر من هذه العبارة التغاير بينهما لا نا نقول ان تمام العنية لان مبنى التوجيه الاول على ان الصادق والكاذب صفتا المتكلم ومبنى التوجيه الثاني على انهما صفتا القول فيكون هذا التوجيه بعد التوجيه الاول منه منه

ولا يصح الحمل على مخرجات المركبات التقييدية والانشائية والا انه يصح انه قال
للقضايا الكاذبة انه صادق فيها بالنظر الى نفس مفهومها مجردا عن عوارضها
لا يقال انه هذا التعريف يصدق على الجملة لانها قول يصح ان يقال انه فلا
يكون التعريف مانعا لانا نقول كون التعريف غير مانع انما يلزم لو لم يكن
الجملة من افراد القضية وهو ممنوع لان مفهوم القضية المعرفة كما يتناول القضية
الواحدة تتناول القضايا المتعددة كما ان مفهوم الانسان المعرف
بالحيوان الناطق تتناول الشخص الواحد كذلك تتناول الاشخاص
المتعددة قال الشارح فالقول يعم اللفظي اذ اذا اريد بالمعرف
القضية الملفوظة يكون المراد بالقول الذي في تعريف اللفظ المركب
واذا اريد به القضية المعقولة يكون المراد بالقول المعقول المركب
فان قلت مثل هذا التوقفات مستبعد جدا فانا قلت اذا اهمل
القياس الشعري فيما بين الناس يجب ان يحمل القضية على الملفوظة اذ ليس
في القياس الشعري حد معقولة لعدم الحكم فيه عند المتكلم والمخاطب معا
واما اذا لم يحمل فيما بينهم فحملها على المعقولة جائز قلت هذا انما يصح
لو كان القياس وهو هم اذ المراد بالقول المذكور في تعريف القياس

القضايا

القضايا كما صرح به قدس سره وبعض تصانيفه لا ما هو اعم منها والا
لا ينتقض بعض المعرفات قال الشارح انما قال التمائلة فان قلت
قد ذكر الشارح فيما قبل ان الفصل قسم للمفرد فكيف يطلق على المركب
قلت اطلاق الفصل عليه ليس بالحقيقة لان الفصل لا يكون الا في
الماهية الحقيقية وماهية ما هية اعتبارية بل بالمجاز او نقول المضاف
محذوف اي بمنزلة الفصل او نقول يجوز ان يجعل فيما يوح الفصل المفرد
قسما من المفرد لا لمطلق الفصل لانه وقع قيد القسم كما ان الابيض
وقع قيدا للقسم في قولنا الحيوان اما ابيض او غيره لان القسم منه ما هو
الحيوان الابيض لا الابيض وقيد القسم يجوز ان يكون اعم منه فانه فيه
المنافاة بين كلاميه قال قدس سره اما بالاشتراك او بالحقيقة الخ
فان قلت من شرط التعريف الاحتراز عن الالفاظ المشتركة والمجازية
فلا يكون هذا التعريف صحيحا لانه اخذ فيه الالفاظ المشتركة والمجازية
قلت الاحتراز عنهما شرط اذا لم يكن قرينة فيه وههنا قرينة
تدل عليه وهي قرينة المقام ويمكن ان يقال الاحتراز عن الالفاظ
المشتركة على تقدير ان يراد احدهما بعينه خلاف المتفق لانه لا بد

من تعيين المقصود واما اذا اريد اى منهما بعينه بلفظ فلا وجه
لذلك فسائل قال قدس سره لان المعتبر فيه بحث لانه لو دل على ان
اطلاق الفقه على المعقولة بالحقيقة وعلى الملفوظة بالمجاز لدل
على ان يكون اطلاق علم المعاني والبيان والنحو والصرف على الالفاظ
بالحقيقة وعلى المعاني بالمجاز اذ يمكن اجراء مثل هذا الدليل بان المعتبر
بالبحث عند اصلها هو الالفاظ واما المعاني فما اعتبرت بكونها مدلولة
لها فتسميتها علم المعاني تسمية للمدلول باسم الدال والحال انه ليس كذلك
لان اسماء هذه العلوم يطلق على المسائل وادراكاتها والملكة
الحاصلة منها بالحقيقة وعلى الالفاظ الدالة عليها بالمجاز تسمية الدال
باسم المدلول فانظر باحسن النظر قال قدس سره يطلق على الملفوظة الخ
فان قلت لم اكتفى في وجه التسمية بكونه يطلق على الملفوظة الخ
ولم يذكر معه اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز او لا فائدة في
الاكتفاء به مبنى على الاعتماد وعلى ما سبق لانا نقول فائدته ان لا
يذكر قوله يطلق الخ ليكون اخصر واظهر اما الاخصرية فظ واما الاظهرية
فلانه يتوهم مما ذكره ان وجه التسمية هو المذكور فقط بخلاف الترك

قلت لفظ الفقه ليس مثل الفقه في جميع الوجوه المذكورة اذ اطلاقه
على هذين المعنيين ليس مخصوصا بهذا الفن فالظاهر انه مشترك كما يفهم
من كلامه في شرح المطالع حيث قال فالفقه جنس بعيد يقال بالاشتراك
على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي بل المناسب ان يكون حقيقة في اللفظ
المركب ومجازا في معنى المركب لان التركيب صفة اللفظ حقيقة قال
قدس سره والحكم اكتفى من ذكر النسبة الحكمية بذكر وقوعها اولا وقوعها
لان المراد منها هو المعنى الخبري لا الاضافي فيدل عليه ضمنا لكن بقي هنا
شيء وهو ان المفهوم من ذكر الوقوع كون النسبة جزئها ضمنا مثل
كون الواقعة وذلك لا يكفي في المقصود الذي هو جزئية النسبة
والا يلزم ان يكون الواقعة ايضا جزءا على حدة قال قدس سره فيختص
المعلومات الخ فان قلت العلم على رأي من قال العلم بالاشياء حصولها
بذواتها في الذهن ممتاز عن المعلومات باعتبار انه حاصل فيه وكان
المعلوم بهذه الحيثية فقط لزم انه لا يبقى فرق بينهما على هذا الرأي
يرد ما ذكر بل على رأي القائلين بالشبح والفرق بينهما على هذا
الرأي بحسب ان يكون ان الشبح من حيث انه آلة الكشف فهو علم ومن

حيث انه منكشف عند العقل معلوم قال قدس سره والعلم بها الى الظاهر ان
منع الجملة معطوفة على جملة فهذه المعلومات ويرد عليه ان تسمية المعلومات
المذكورة من حيث انها حاصلة في الذهن فقط ظاهرة من كون العقل مفهوما
معقليا مركبا لان وصف العقل مشعر بهذه الحيثية فيصح تفريعه ولو فهذه
المعلومات عليه واما تسمية العلم بها تصديقا فغير ظاهر منه فلا يكون تفريعه
وايضا واما اذا كانت جملة حالية فلا يرد ذلك قال لان العلم التصديقي
الى الظاهر ان هذا علة لصحة اطلاق التصديق بمعنى المصدق به على القضية
ويرد عليه انه لا مدخل للحصر المستفاد من كلمة الا الواقع في الدليل بل
يكفي ان يقال التصديق بمعنى المصدق به يصدق على القضية لان التصديق
يتعلق بها فيكون ما صدق المصدق به اجيب عنه بان الحصر ملحوظة
في المدعى ايضا وحاصله ان هذا التصديق بمعنى المصدق به يطلق عليها
ولا يطلق على غيرها وهو يحتاج في الدليل الى الحصر وفيه نظر اذ لا يلزم منه
عدم تعلق التصديق الا بالقضية اما بجميع اجزائها او بعضها عدم الاطلاق
على غيرها اذ يجوز اطلاقه على الجزء الذي هو الوقوع واللاوقوع على من هو
الحكم بل اطلاقه على الجزء اولى على هذا المذهب اللهم الا ان يقال الحصر اضافي

اب

اى بالنسبة الى غير الجزء ويمكن ان يجاب عنه بوجه اخر وهو انه لو لم يذكر
الحصر لم يظهر صحته اذ لم يظهر انه مجرد منع العلاقة اى تعلق التصديق
بالقضية في الاطلاق بمعنى المصدق به عليها كان او لم يظهر انه مجرد تعلق
العلم بالمعلومات التصورية كان في اطلاق العلم بمعنى المعلوم على
معلومات التصورية او ان مجرد تعلق العلم بالمعلومات التصديقية كان
في اطلاق العلم بمعنى المعلوم عليها ولا شك ان الدليل اذا كان
فيه حصر كان اقوى قال الشارح اما ان يحكم بطرفيها بمعنى ان شانها
القضية ان يتصف بالانحلال بواسطة انتفاء الطرفين اولا يتصف به
فالاول هو الحملية والثاني هو الشرطية وانما قيد الانحلال بطرفيها لان
القضية الشرطية تتصف بالانحلال بواسطة انحلال طرفيها لان الشمس طالعة
في قولنا ان كانت الشمس طالعة يحلل الى الشمس والطالعة وهما مفردان
فلو لم تقيد به لدخلت الشرطية في حد الحملية وايضا لو لم يقيد به لدخل الدليل
قائم في الشرطية لانها تنحل الى مفردات لا الى مفردين والمتبادر منها العيان
الانحلال الى مفردين فقط قيل فائدة التقييد به الاشارة الى ان المعتبر
في انحلالها الى الطرفين هو نفس الطرفين لا الطرفان بمعنى العقد لئلا ينتقض

انا العقد التي طرفاها مفردان ولا حدا ولكل واحد منها قيد او قيود
شرطية او لكل طرف مع القيد ليس بجزء لا يقال الاظهر ان يقال
بكل طرف منها اولا فان الغاية في التقييد لانا نقول غاية الاشعار
بان القيدان وصفت بالانحلال لكانا باعتبارها لا بذاتها لا يخفى
منا انه يفوت ح ما هو المقصود ظاهرا وهو بيان القضية وذكر الاقسام
التي هي احوال لها حمليا او شرطية لانه لا يلزم من كون الانحلال حالا
وصفة للطرفين في الجملة عدم كون الحملية والشرطية حالا للقضية بالحيثية
فتامل فلا في بيان غاية التقييد الانحلال وصف للطرفين اولا وبالذات
لان ارتفاع العقد والعقد والربط انما هو لاجل الطرفين فاضاف
الوصف الى موصوفه حذف فالطرفين اي بواسطة انحلالهما ويرد
عليه اما يفهم من الدليل ان الانحلال صفة للربط الذي هو الوقوع
لا للطرفين على ان المدعى في كون الحملية قد يسمى من الانحلال
بطلان صورة القضية وانفكاك اجزائها لا ان معناه ان تغير بطلان
الصورة تفسير بلازمه وحقيقته انما هو الانفكاك اللازم للبطلان
قال قدس سره لان المحتمل الخ على ان المنصف باحتمال الصدق والكذب

حيثية

حيثية هو الحكم لا غيره فلو لم يكن الحكم في القضية لم يتصف القضية با
حتمالهما والحال انها تتصف باحتمالهما كما يقال الخبر هو الذي يحتمل
الصدق والكذب في الخبر هو القضية فان قلت قد صرح قدس سره
في شرح المفتاح بان المحتمل لهما هو الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع
لا بمعنى الوقوع واللاوقوع والجزء من القضية هو الوقوع واللاوقوع
فلا يصح قوله لانه الخ قلت يمكن ان يكون حاصله ان القضية تتصف
باحتمال الصدق والكذب وذلك ليس باعتبار ذاتها وهو ظاهر فلابد
ان يكون باعتبار جزء من اجزائها والجزء المحتمل لهما هو الحكم لا
غيره فلابد منه فيكون المراد من المحتمل ههنا الجزء المحتمل فيصح
الحصر غاية الامر يلزم منه ان الحكم بمعنى الوقوع متصف باحتماله
باعتبار الايقاع ولا فساد فيه لجواز ان يكون الشيء متصفا بصفة
بواسطتين كما ان الجسم يوصف بانه مسطح مع ان السطح ليس قائما به
بل بالجسم التعليمي القائم بالمادة فيكون وصفه به بواسطتين قوله
المضاف محذوف اي في تحققها فلا يرد ما ذكر لكن يأبى عنه قوله
والحكم الذي به يرتبط الخ قال الشارح وهما المحكوم عليه وبه

فقد ابطل الطرفين بهما لانه اثبتنا وجعل الطرفين ما هو اعم منهما في النهار
يتبع والوقوع في النهايتين ه ولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
هو الموجود والسر بل كلمة ان وهما مفردان فلو لم يتعدد بهما بها لما حصلت
الشرطية ه فوت الجملة ومنوط قال قدس سره اعني المحكوم عليه وبه
الظاهر ان الفاء للتفريع ووجهه غير ظاهر اللهم الا ان يقال مراده
قدس سره ان القضية لا بد فيها من الحكم الذي يكون القضية به بالفعل
والحكم لا بد له من المحكوم عليه وبه الذين يكون القضية بهما بالقوة فح
يظهر تفريعه قال قدس سره بمنزلة المادة انما قال بمنزلة المادة ولم
يقل المادة لان المادة لا يكون الا في الاجسام كما صرح به فيما قبل قال
اشاره ه ومعنى انحلالها هذا معنى انحلال القضية الملفوظة وما ذكره قدس سره
معنى انحلال القضية المعقولة يدل عليه ان المعنى الذي ذكره الشارح غير
موجود في قولنا الانسان كاتب بل يلزم انه لا يكون بعد النقيضة
قضية لانه حذف منه الادوات الدالة على الرابطة فيكون قضية منحلة و
القضية بعد الانحلال لا يكون قضية فهذا لا يكون قضية فهذا الا يكون
ه قضية فهذا والحال انها تسمى قضية ثنائية فالواجب انه بعد الانحلال

العقد

الحقيقة بهذا المعنى قال الشارح والمراد بالخارج الخارج عن
واعلم ان القوم عدوا الكيفية النفسانية من الموجودات الخارجية
وجودها لا يكون في خارج الذهن فيلزم من تفسير الخارج بهذا
المعنى ان يكون ان لا يكون اخذ قولنا كل فرس ج وهو كيف خارجه
اي كل ما هو فرس في خارج الذهن فهو كيف في خارجه بمعنى
ان يكون مبدأ الآثار الخارجية في الخارج بذلك المعنى قال الشارح
على افراده المقدرة الوجود فان قيل ان الشيخ ان اعتبر الفعل
في اتصاف ذات الموضوع به كانت افراد منحصرة في المحققة لان
المراد بها ما كان موجودا سواء كان في الماضي او الحال او
الاستقبال فلم يتحقق عنده قضية حقيقية فلم يعد هذا الاعتراض
مرضيا مع انه فهمه المتأخرون من عبارة الشيخ لا على ما هو
التحقيق عنده ويمكن الجواب عنه بان المراد بالفعل الذي اعتبر
بالشيخ عقد الوضع جعله الخارج ذات الموضوع بحسب الوصف
العنواني فيجوز ان يتصف الشيء في الازمنة الثلثة فلا يوجد
في الخارج في احد الازمنة الثلثة لكن يمكن وجوده فيها بعقلها

فيكون افراد العنوان على ما ذهب اليه الشيخ ايضا اعم من الافراد المختصة
بالمعنى المذكور فيحتج على مذهبه ايضا قال قدس سره وهذا القيد
اعني امكان الخ وهذا الكلام نشأ من اعتراض يرد على المصنف بانه
لا حاجة الى قيد امكان وجود الافراد والحال انه لا يرد عليه الذي
يلزم منه ان لا يكون محتاجا اليه في ادراج الافراد الممتنعة ولا يلزم
منه ان لا يكون محتاجا اليه اصلا لان انتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء
العام فيجوز ان يكون محتاجا اليه في حصول العلم بان المراد بعقد الوضع
ايضا افراد الموضوع به بالامكان فانه الامر يلزم منه ان لا
يكون النكتة التي ذكرها في بيان وجه القيد صحيحا فيكون الاعتراض
في الحقيقة عائدا الى الشارح بان النكتة التي ذكرها سببا للتقييد
لا الى المص قال قدس سره فلو في القضية الحقيقية بمعنى اتصال الخ ويتوجه
عليه انه ان اريد به ان المعنى الاتصالي لا يوجد في الحقيقية اصلا اي
لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما فهو غير مسلم لان زيدا لو وجد
الانسان فيستلزم لما وجد زيد كان انسانا وكلما وجد كان
حيوانا فيستلزم قولنا كل انسان حيوان ما بين الشرطين لكان

الشرطية يستلزم الحملية ومن هذا ملزوم لذلك وان اريد به ان المعنى
الاتصالي لا يوجد فيها مطابقة فمسلم لكن قوله فكيف يعتبر الخ ممنوع
لجواز ان يكون تفسيرها به معتبرا بالمعنى الالتزامي فيصح به كما
يصح تفسير الشرطية بالحملية باعتبار اللفظ فانه دفع قال
الشارح لابد فيهم الخ كلمة حتى متعلقة بيكتفوا لا بنفيه فيكون المعنى
خروج اكثر القضايا من تعريفهم غاية للاكتفاء لا للنفي وقوله لاخراج
متعلق بالخروج فيكون علة له وحاصله لم يكتفوا بمطلق الاتصال
فان اكتفوا به لا يلزمهم ما يلزم على تفسيرنا باللزوم من ان اكثر
القضايا خارج عن ذلك التفسير لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف
موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع قال قدس سره
فلو قد تقصد الخ الظاهر من هذا الكلام انه لا يكون الجواب للسؤال
المذكور لان السؤال يقتضي في تفسير الحقيقية التي عرفت معناها ان اريد
الشرط في جانب الموضوع ليفهم الافراد وليس المراد من محمولها
الافراد حتى يحتاج في تعميمها الى انه ادخلها او في جانب المحمول
فيكون اندراجها في ذلك وارادة الافراد من محمول القضية الممنوعة فلا

بنفي افراده في جانب محمول الحقيقية في جانب محموليهما قال الشارح
ولزمهم ايضا لا يجوز وعطفه على لا يلزمهم لان غاية الاكتفاء بالطبيعي
في الاستعمال لسنة لزوم حصر القضايا في الضرورية بل معطوف على يلزمهم
بحسب المعنى قال قدس سره تساوي الحكم فيهما جميع الافراد الى من الحكم
في الحقيقية الكلية على جميع ما يصدق العنوان في نفس الامر فان كان
له افراد خارجية محققة ومقدرة وافراد ذهنية دخل الكل وان كان
له افراد ذهنية فقط كالممتنع كان الحكم في الحقيقية فيها ولها فقط
وان كان له افراد ذهنية وافراد خارجية مقدرة فقط كان الحكم
فيهما ولا لها الكون لكل جلاء بعد فلا يتوهم ان الحقيقية يقتضي
ان يكون لموضوعها جميع الافراد العامة كذا حققه قدس سره في حاشية
التجريد قال قدس سره واما قال والاولى لان هذا التقسيم يكون على
نهج تقسيم اللوازم على الملزومات الكلية فلا في التقسيم الاول قال
الشارح لانا نقول يمكن الجواب عنه بان المصنف لم يحصر القضايا
فيهما بل قال يوجد باحد الاعتبارين ولا يلزم منه الحصر فيهما
وفي قول الشارح ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين اشارة

اليه قال الشارح واذا كان موجودا فالحكم الخ فان قلت
هذا احتمال ثالث وهو قوله وان كان الموضوع موجودا لا يخلو
اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها
لانه يفهم من الاول ان الحكم يكون يكون عاما متناولا للافراد
المحققة والمقدرة على تقدير وجود الموضوع ومن الثاني موه
تقصر على الافراد المحققة قلت المراد من الحكم الواقع في الاول
حكم العقل في الثاني المحمول بدون مدخل كما اذا انحصر الاشكال في
المربع وقد اتفق معه في الاول اي اذا كان موجودا فالمحمول
ثابت لكل من الافراد المحققة والمقدرة فالحكم فيهما لا يكون مقصورا
على الافراد الخارجية وحاصل الكلام ان موضوع القضية اما
ممكن الوجود اولا والثاني خارج عن البحث والاول اما لا يوجد
في واحد من الازمنة الثلاثة او يوجد فيها وعلى التقدير الثاني اما ان يكون
المحمول ثابتا لكل من الافراد المحققة والمقدرة او ثابتا للافراد
المحققة فقط وعلى تقدير الاول يحقق الحقيقية دون الخارجية وعلى
التقدير الثاني يحقق كلاهما وعلى التقدير الثالث يحقق الخارجية

بدون الحقيقة قال قدس سره انما هو بحسب الصدق فان قلت هذا
الحصر غير صحيح لان النسبة اذا كانت بين الحيوان والانسان عموما
وخصوصا من وجه بحسب الحمل كانت النسبة بين الحيوان والبياض عموما
وخصوصا بحسب التحقق فلا يصح ذكر الحصر قلت المراد من الحصر حصر
بحسب الصدق اعني الحمل على العموم والخصوص من وجه في المفردات
واما في كلها لا اعلم قال الشارح سمي القضية معدولة زعم بعضهم ان
المعدولة لا بد ان يكون محمولها عدم ملكة سواء عبر عنه بلفظ محصل
كقولك زيد اعمى او جاهل او سالب او ساكن او بلفظ معدول بان
ذكر كلمة السلب مع لفظ محصل فعلى هذا يعتبر في القضية المعدولة ان
يكون موضوعها مستعدا للملكة اما بحسب شخصه او نوعه او جنسه قريبا
كان او بعيدا والحق ان المعدولة ما كان محمولها مفهوما عدميا
اي عدم شيء في نفسه سواء عبر عنه بلفظ وجودي او عدمي وسواء
كان الموضوع مستعدا لذلك الذي اضيف العدم اليه بوجه من الوجوه
المذكورة او لا كما صرح قدس سره في حاشية شرح التجريد قال
الشارح لان حرف السلب الخ فان قلت هذا يستلزم حرف السلب

معدولا لا الطرفين ولا القضية والمعنى هو الثاني دون الاول
فان الطرف مركب من حرف السلب وغيره وعدول الجزء يستلزم عدول
الكل اذ نقول ان حرف السلب الذي هو جزء من الطرف متصف
بالعدول فتسمى القضية والطرف معدولا تسمية للشيء باسم الجزء قال
الشارح سمي القضية معدولة الخ هذا التعريف يصدق على السالبة
المحمول وهي غير المعدولة كما صرح به السيد الشريف الاستاذ في
شرح المطالع قال قدس سره فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية
فان قلت هذا ينافي لما صرح به في حاشية التجريد من ان الاحكام
تختلف باختلاف العنوان الا ترى ان قولك جاءني زيد وفخر مغاير
لقولك جاءني رجل بحيث يصح ان يعلم الثاني دون الاول وان
كان ذلك الرجل في الواقع زيدا او لما ايضا دليل على اختلاف
وهو الجزء من القضية بمفهوم العنوان لا ذاته والا لزم ان يكون
القضية الكلية مركبة من اجزاء غير متناهية لان افراده التي حكم عليها
بالمحمول غير متناهية واختلاف الاجزاء يوجب اختلاف الكل ايجابا
كليا قلت ان اختلاف العنوان يوجب اختلاف القضايا ايجابا كليا

واختلاف الاقتضا يوجب اختلاف الاحكام فيهما لان الايجا
ب بين الطرفين به فيكون نوعا مباينا فلا يكون السلب الوارد بالطرفين
المخصوصين مانعه بطرفين آخرين والا لزم اشتمال ما هو غيره
الوضع من محل الحمل اذ فلا يكون معينها بها وقد عرض ان بعضها
بها على المراد منه معنا ان اختلاف العنوان لا يوجب اختلاف الاحكام
بحسب الجنس والنوع والمراد من كلامه في حاشية التجريد ان اختلاف
العنوان يوجب اختلاف الاحكام بحسب خصوصيتها وذلك لا ينافي الاول
وبيانه انه اذا قلنا اللاحجر لا عالم والجدار لا عالم والمقصود
منهما اثبات اللاعالمية للذات الموصوف بهما وهو الحكم لا يختلف
بالمعرفة باللاحجرية واللاجدارية باختلاف الموضوع لا يوجب
اختلاف الاحكام بحسب الخصوصية لكنه يوجب اختلافه بحسب الخصوصية
فان الحكم باللاعالمية على ذات الجدار من حيث انها جدار غير الحكم
به عليها من حيث انها لاحجر فتامل قال الشارح فلان اعتبار العدول
وعدمه يدفع القسمة الى لا فعال اعتبار العدول في المحمول بس لا يدور
لعلها لانا نقول هذا ان اعتبار العدول وعدمه يدفع القسمة

وهو صحيح فلا يتوهم وان اعتبار العدول في المحمول يدفع القسمة
لا اعتبار العدول في الموضوع لان اعتباره فيه انما سيرها لكم
افاده ما ذكر لان المدعى تخصيص الموجبة المعدولة والسالبة
المحصلة من بين المعدولة المحمول والمحصلة ولا دخل فيه لتربيع
القسمة باعتبار العدول في الموضوع قال الشارح فلو حصه وف
واحد في الايجاب وخفيتين في السلب هذا الفرق مسلم اذا كان
العدول في المحمول فقط واما اذا كان في الموضوع ايضا فلا
يصح بوجود الحرفين في كليهما فان قلت الكلام في المعدولة المحمول
وهو معدولة الطرفين فيكون خارجا عن البحث قلت معدولة
الطرفين اما داخل في معدولة المحمول او لا داخل فيها فعلى الاول
لا يكون هذا الفرق صحيحا وعلى الثاني يرد عليه كما ان العدول
في جانب المحمول معتبر في النفي لانه يوجب اختلاف الاحكام كذلك
معدولة الطرفين معتبرة في النفي لانه يوجب اختلاف الاحكام ايضا
كما ناشي في الاحكام ثم خصص كلامه بالعدول في المحمول و
التخصيص الذي ذكره الشارح لا يكون في سببا لتخصيصه هو

قال الشارح ثم لو جعل حرف السلب فانه للايجاب كما جعله في موضعه
نحو ليس غير ليس ب فانه يحتمل ان يكون موجبة محصلة وان يكون
سالبة معدولة قال المص كذلك كسر ووقف واحد منكما اشكل زيد
ليس ليس هو بكاتب قال المص وهو اجتماع النقيضين اذ
المفهومين المتنافيين لا النقيضين المحتملين بالايجاب والسلب
بحسب نفس لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى حتى يرد عليه
ليس كذلك قال الشارح بخلاف السلب بعد اذا لم يكن السلب
السلب اما اذا كان مستوجب وجود الموضوع ايضا لان سلب السلب
ايجاب كقولنا ليس ليس زيد بكاتب فان معناه زيد كاتب قال المص
فان الايجاب لا يصح فان قلت ظني تقيم الدليل على خلاف ما
اقامه الخصم وهو ان الموجبة المعدولة لا يقتضي وجود الموضوع
لان عدم المحمول الوجودي كاللاكاتب مثلا ان صدق على
المعدوم فقد ثبت انه لا يجب وجود الموضوع في الموجبة المعدولة
وان لم يصدق عليه صدق نقيضه وهو الكاتب ويلزم كون المعدوم
موصوفا بامر وجودي وهو محال وبتقدير جوازه يحصل المطلوب

لانه من صدق الوجودي على المعدوم فيصدق العدمي عليه اولا
قلت لانه ان عدم المحمول الوجودي ان لم يصدق على المعدوم
يصدق المحمول عليه وانما يكون كذلك ان لو كان الحكم منحصرا في صدقهما
وهو ممنوع لجواز انه لا يصدق عليه عدم المحمول ولا المحمول بل يصدق
سلب المحمول عن الموضوع فقط قال الشارح في القضايا الموجهة
فان قلت ان القوم يسمون القضية باعتبار الرابطة ثنائية
وباعتبار ذكرها ثلاثية وباعتبار الجهة رباعية وان كانت الجهة بيان
كيفية النسبة فلم لم يسموا باعتبار السور كلية مع انه بيان كمية افراد
الموضوع قلت ان الجهة لازمة للقضية لان نسبة المحمول الى الموضوع
لا تخلو عن كيفية ما في نفس الامر بخلاف السور فان الموضوع قد
لا يكون له افراد كالمخصوصة والطبيعية قال الشارح في نسبة المحمول
الى الموضوع لا شك ان الجهة كيفية النسبة التي هي جزء او محمول او المحمول
وقال الامام في شرح الاشارات محمولية المحمول وقال صاحب المطالع
موضوعية الموضوع وقال صاحب الكشف والحق انها غير الموضوع
وغير المحمول لانها هي النسبة الحكمية التي هي ايقاع النسبة الايجابية ان كان

القضية موجبة ورفعها ان كانت سالبة واذا عرفت هذا فليس
المراد من قولهم نسبة المحمول الى محمول له المحمول لان محمولية المحمول لا تتحقق
الا بعد نسبة المحمول اليه بل المراد نسبته اليه بالايقاع او الرفع فيكون
موافقا لكلام صاحب المطالع قال قدس سره فان زيدا اريد به
الذات فيه نظر لان هذا الدليل لو صح لدل على ان لا يصح عكس القضايا
المعرفة لان لو صح ان كل انسان وقايم زيد لكان الذات محمولا
وهو باطل به وقد صرحوا بان عكس كل قضية لازم لها وبعض القضايا
المنحرفة فالاولى ان يقال ان الجهة كيفية النسبة التي هي جزء
القضية وهي نسبة المحمول الى الموضوع لا عكسها لان الاولى
هي المقصودة قصدا دون الثانية سواء كان الموضوع فيها
امرا مستقبلا لا يقتضي الربط او لا يكون كذلك قال الشارح
كالضرورة فيقصر وانما لم يقل كالضرورة واللاضرورة والدوام
كانتا حاصرتين بجميع الكيفيات العارضة لنسبة المحمول الى الموضوع لان
ضرورة عدم خروج شي عنهما النقيضين لئلا يتوهم عدم
حاصرية غيرهما من الكيفيتين السابقتين ما ورد الدوام

واللادوام دفعا لهذا التوهم اولا كالقضايا المتعارفة
التي يستعملها الحكماء في كتبهم الصنائع الاربع وهما الضرورة وما
يقابلها وهي الممكنة والدائمة وما يقابلها وهي المطلقة قال الشارح
ومن قال انه الجهة الى فان قلت لو كانت الجهة ما قاله لم يكن صدقا لانها
هي اللفظ الدالة على المادة وهي الكيفية الثابتة في نفس الامر
او حكم العقل بها والجهة المخالفة ليس كذلك قلت مع قوله الجهة
هي اللفظ الدالة على الكيفية الثابتة في نفس الامر انها خلاف ان
مدلولها هي الكيفية الثانية في نفس الامر لان الالفاظ وضعت بازاء
الصور الذهنية المنتزعة من الامور الخارجية كما اشار اليه الشارح
فيما بعد ولا يلزم من انتفاء مدلولها في نفس الامر انتفاء دلالتها
عليه كما اذا قلت زيد قايم فانه يدل على ان قيام زيد ثابت
في نفس الامر وان انتفى قيامه فيه قال الشارح فالقضية البسيطة
الى هذا تعريف القضية البسيطة قد علم من التقسيم فلا حاجة الى
ذكره ثانيا قال الشارح ايجابها اما كان ان لا يقال قد عرفت
ان القضية المعقولة تتركب من المحكوم عليه به والنسبة الايجابية

او السلبية فلا يكون معنى القضية الملفوظ ايجابا فقط لانا نقول بعد الحصر اضافة
بالنسبة الى النسبة السلبية معناها انه لا نسبة سلبية قال الشارح
دوما اذا اراد به وقت معين او غير معين من اوقات وجود الموضوع كما
في الوقتية والمنتشرة فلا يرد عليه انه قد ثبت الضرورة فيها في وقت من جميع
اوقات وجود الموضوع قال الشارح لان مفهوم الضرورة اه فيه
بحث لانه ان اريد به ان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة
عن الموضوع سواء كان لذات الموضوع او لامر منفصل كما هو المتبادر
فقوله وليس متى كانت الخ ممنوع لان الدوام لا يخلو عن الضرورة لان
دوام الوجود والعدم من الممكنات فلا بد له من علة فيكون ضروريا
للعلة فلا يكون اعم من الضرورة بل مساوية لها وان اريد به ان مفهوم
الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع لذات الموضوع يلزم
عدم صحة قولهم الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال لان الامكان
مقابل الضرورة فيكون معناه عدم استحالة الانفكاك عن الموضوع
لذاته ويجوز ان لا يكون الانفكاك محالا لذات الموضوع ويكون
محالا لامر منفصل فيلزم منه محال نعم لو عدلوا عن قولهم الممكن

لا يلزم من فرض وقوعه محال الى انه لا يلزم منه محال بالنظر الى ذاته لا
ندفع عنهم ذلك قال الشارح فلانها اعم الخ هذا انما يثبت نسبتها اعم لا مباينة
ظاهر قال قدس سره الضرورة انما هي بالقياس الى يعني ضرورة ثبوت المحمول
لافراد الموضوع ناشئة من مجموع الذات مع الوصف ولا يلزم من
كون مجموع الذات والوصف علة لضرورة ثبوت المحمول لافراد الموضوع
كون المحمول ثابتا لمجموعهما فاندفع ما توهم من ان الحكم على الافراد فقط
والوصف العنواني عنوان احوال المحكوم عليه كما بين في موضعه قال قدس سره
ولا فائدة في اعتبار الظرف الخ وذلك لان المحمول قد يكون ضروريا
بالقياس الى مجموع الذات والوصف لا في جميع اوقات الوصف وقد يكون
ضروريا في جميع اوقات الوصف لا بالقياس الى مجموع الذات والوصف وقد
يكون ضروريا بالقياس الى مجموع الذات والوصف في جميع اوقات
الوصف كقولنا كل منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا فيكون المصنف
جمع اي جعله ظرفا للضرورة وجزءا لما نسب اليه الضرورة فيجوز اعتبار
الوصف ظرفا للضرورة وجزءا لما نسب اليه الضرورة اذا اعتبرت
ما دام الوصف فقوله ولا فائدة لاعتبار الظرف ممنوع لانه انما لا يفيد

اعتبار الظرف لو كان اعتبار الوصف جزء لما نسب اليه الضرورة
مستلزما لاعتباره ظرفا للضرورة مستغنيا عنه وبعدم كفاية الامر
يلزم ان يكون للمشروطة ثلثة معان وهذا المعنى اخص من الاولين
ولا فساد فيه فان الاولى ان يقال اذا اعتبرت ما دام الوصف كان
متناولا معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه الضرورة
لان معنى الضرورة ما دام الوصف الضرورة للذات في جميع اوقات
الوصف ووقت الوصف ظرف للضرورة لا مدخل له في الضرورة
فالواجب حينئذ ان يكون الضرورة حاصلة مع قطع النظر عن الوصف
قال الشارح وهذا يعلم الحكم فيه مما قد عرفت انفا قال الشارح لان العرف
يفهم له لا حاجة فيه الى هذا التطويل بل يكفي ان يقال انما سمي العرفية
العامة عرفية عامة لان العرف العام يفهم هذا المعنى منه فلذا نسب اليه
قال الشارح الخامس المطلقة العامة انما عدت المطلقة من الموجهات ليس كما ينبغي
لان المطلقة هي التي لم يكن فيها الجهة والموجهة ما فيه الجهة فلا يكون
موجهة اجيب عنه بان المطلقة قضية محصلة المفهوم داخل في احكام
العكوس والاقيسة وسميت المطلقة العامة مطلقة لان الا دائم الذي هو

من القضايا الموجهة فعدت المطلقة العامة من الموجهات قال الشارح
كقولنا كل انسان الخ ومعناه ما يفهم من القضية المجردة عن جميع
القيود وهي التي يكون نسبة المحمول الى الموضوع بالفعل لانا
اذا قلنا كل انسان متنفس يفهم منه عرفا ولغة ثبوت التنفس
للانسان بالفعل اي يكون حاصلا له آه فعلية في الزمان
اولا اما ان التنفس دائم للانسان او غير دائم ممكن او غير ممكن
فاما يفهم بقيد آخر اما بزيادة على الفعل كالضرورة والدوام
او نقصانا من الفعل كالامكان فانه اقل من الفعل اذ جاز
ان يكون بالقوة قال الشارح وهي اعم من القضايا الخ
فان قلت المطلقة مقابلة للموجهة لانها ليست فيها الجهة
والموجهة ما فيه الجهة واذا كانت مقابلة لها كانت مباينة
فكيف يكون اعم منها قلت التقابل بين المطلقة والموجهة انما
هو لعدم اعتبار الجهة في المطلقة واعتبارها في الموجهة لابدا
بينهما لانه اذا صدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة صدق
كل انسان حيوان بالاطلاق بلزوم بدون العكس فيكون اعم منها

قال الشارح والاعم من الاعم اعم فان قلت هذه الكلية غير
صحيح لان الجنس اعم من الحيوان وهو اعم من الانسان
والحال ان الجنس ليس اعم من الانسان قلت الكلام
في الاعم بحسب التحقيق وهو اعم بحسب الحمل فيكون خارجا عن
المبحث فلا يكون نقضا له قال الشارح فان قيد تقييدا صحيحا هذه
الملازمة غير ظاهرة لانه يجوز ان يقيد تقييدا صحيحا باللادوام
بحسب بعض الوصف او نحوه بالمراد به فان قيد تقييدا صحيحا
معتبرا فلا بد والتقييد المذكور وان كان صحيحا لكنه غير معتبر
والى هذا السؤال والجواب اشار قدس سره بقوله اعلم ان المشروطة
العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه غير معتبر قال الشارح
فان مفهوم اللادوام فيه مسامحة لانها ليست مفهوم اللادوام
بل مفهوم اللادايم فان قلت اللادوام جهة واللاطلاق العام
ليس كذلك وكذلك اللادايم مع المدخول والمطلقة ليست كذلك
فكيف يصح ان يكون احدهما مفهوم الآخر قلت قد عرفت جوابه
في الحاشية السابقة قال الشارح والمقيد اخص من المطلقة هذه

ثابتا لطبيعة الانسان في ضمن زيد وعمرو وجود افرادها فلا يقال فيه
ان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل الاتصاف
شخص من اشخاصها الى اللهم الا ان يقال كلامنا في القضايا التي
لا يكون الطبايع النوعية افرادا لعنوانها بالاستقلال وهذه
المذكورة كانت الطبايع افراد العنوانها بالاستقلال قال
الشارح فان الامكان ليس المراد من الامكان المقابل للفعل لان النطفة
يمكن ان يكون انسانا بهذا المعنى فلو اعتبرناه كانت داخلة
فيما صدق عليه كل انسان بالامكان فيكذب كل انسان حيوان
بالضرورة بل بمعنى الامكان العام المقابل للضرورة فلا يقال
قولنا كل انسان بالامكان في النطفة لان ما صدق عليه الانسان
هو المركب من النفس والبدن والنطفة ليست كذلك وينبغي ان يعلم
ان مراد الفارابي بالامكان اندراج ذات الموضوع تحت الوصف
العنواني لامكان الموضوع بحسب نفس الامر والا لم يصح الحكم على
الفعل حكم بالعام وكالشيء والممتنع قال الشارح وبالفعل
عند الشيخ اي ما صدق فان قلت لم يعتبر الشيخ بالفعل بحسب نفس الامر
الفعل صح

بل هو اعم من ان يكون بحسب نفس الامر وبحسب الفرض العقلي ايضا
فلم قلتم انه ح بالفعل بحسب نفس الامر كذلك لكن المتأخرين فهموا
من عبارة الفعل الفعل بحسب نفس الامر لانه المتبادر وان ح
فسره ههنا نقلا لما فهموا من عبارته لا لتصحيح الامر كما هو حقه لكن
يرد عليه ان الفعل بحسب نفس الامر اعم من هذا التفسير لان الفعل بحسب نفس الامر
ما يكون حاصلا له سواء كان حاصلا له في الزمان او لا فتأمل
وقد يقال كل زمان كم بخلاف غيرك الشيء اجيب عنه بانه يجوز ان يكون
هذا ايضا مذكورا بطريق الحكاية قال فقد يكون بالضرورة الخ
اقول فهم من الكلام ان القضايا منحصرة في هذه الاربعة
فيلزم منه ان يكون القضايا الموجهة اربعة وقد صرحوا بان القضايا
الموجهة المشهورة ثلثة عشر لانا نقول ان الكل منحصرة في الاربع لكن
لما كان لكل منها انواع ارتقى عدد الموجهات الى ثلثة عشر قال كانها حقيقية
الخ اي هي القضايا المستعملة في العلوم الحكمية وانما قال كانها لانها ليست
الا ان معنى القضايا المستعملة ليس هذا الا ان الحكم في القضايا المستعملة
في العلوم الحكمية على ما صدق عليه العنوان في نفس الامر فيكون هي هي

قلت الامر كذلك حر

لان الوصف العنواني الذي هو مفهوم الزمان حاصل لافراده لكنه ليس حاصلا لها في الزمان والا لزم ان يكون للزمان زمان منه

تقدير ان يكون القيد اخص من المطلق والا فلا كالانسان
الناطق فانه ليس اخص من الانسان قال الشارح فهي صح الاعتراض
فيه مسامحة قد عرفت قال فان يكون المقدم الخ فان قلت حصر
العلاقة في الثلاثة ممنوع لجواز ان يكون تلك العلاقة بين العقليين
اللتين كلما صدق لعلة الصورية صدق مجموع علة الصورية
والمادية قلت هذا الاحتمال داخل في القسم الاول لان الجزء
علة للكل ويندرج في القسم الثاني استلزام الكل للجزء قال
فالاولى ان يقال اللزومية الخ انما قال فالاولى لانه يجوز
ان يكون ذلك التعريف تعريفا للزومية الصادقة لانها
المعتبرة في العلوم او ان يكون المراد من ان يكون صدق
التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة ما هو اعم من ان يكون
ذلك الصدق بحسب زعم الحاكم او بحسب نفس الامر فيتناول
اللزومية الكاذبة لكنه غير متبادر فلهذا قال فالاولى
قال الشارح اولى فيه وجه الاولوية ههنا على ما عرفت
من وجه الاولوية في اللزومية قال وعندي في هذا نظر

او يلزم من ذلك جواز منع الخلو الخ في هذا النظر نظر لانه
ان اريد به انه يلزم من ذلك جواز منع الخلو بين اللازم
والملزوم المحمولين احدهما على الآخر فلذلك ومنه قوله فان
جزء الشيء من لوازمه الخ قلت ان اريد به ان كل جزء من
لوازم الشيء المحمول عليه ممنوع نصحته كلية ممنوعة لان كلا من
السقف والجدران جزء للدار مع انهما ليسا محمولين على الدار
وان اريد به ان كل جزء من لوازم الشيء في الوجود والتحقق
فمسلم لكن لا يلزم منه جواز منع الخلو بين اللازم والملزوم
المحمولين فلا يكون الدليل واردا على المدعى وان اريد به
انه يلزم من ذلك جواز منع الخلو بين اللازم والملزوم المبا
ينين فمسلم لكن اجماع القوم على انه لا منع جمع بين مطلق
اللازم والملزوم ولا منع خلو بينهما ثم لان المراد لا
رفعه للشيء مباينة له مع انهما لا يصدقان على شيء واحد اصلا
فيكون بينهما منع جمع على زعمه قال على ما يصدق عليه قضية اخرى
يتوهم انه يفهم من هذه العبارة ان القضية يصدق على شيء

آخر من قوله ضرورة كذبهما على الشيء من الاشياء يفهم ان
القضية لا يصدق على شيء اصلا فبين العبارتين منافاة
لانا نعلم من قوله لاستحالة ان الجمع صدق القضية على
ما يصدق عليه قضية اخرى كما هو المعتبر في الاجماع في الصدق
وصدق هذا النفي لا يتوقف على صدق القضية الاخرى على شيء
حتى يفهم من تلك العبارة صدق القضية على الشيء ويكون
منافيا لا فظاهره قال الشارح واعلم ان قوله الضمير راجع الى الشيء
ان اقل الشيء الذي يكذب عليه القضيتان هو من المركبات
قال الشارح ان حكم بان مفهوم احدهما مناف للآخر الخ وانما
فسره بذلك ليدل على ان التنافي في ذات الجزء من لا يكون كما
في المركب من الشيء ونقيضه واما في غيره فبواسطة وهذا مرده الى
ان الحقيقة المتعاندة بتركيب من الشيء فنقيضه امر مما يساوي
نقيضه لان المراد من التنافي لذات المذكور فيه ليس التنافي في
الذات المذكور في تعريف التناقض بل ما هو اعم منه وهو
ان العقل اذا لاحظ الجزء من احدهما ما نقيض التنافي

في الصدق والكذب قال الشارح وان لم يعتبر مفهوم الحد لا يقال
كيف لم يعتبر مفهوم احدهما ان يكونا متنافيين للآخر لانهم
قد صرحوا بان المنفصلة الحقيقية الموجبة تتركب من قضية و
نقيضها او المساوي لنقيضها وهي متناول العنادية والا
تفاقية فيكون الحكم فيها بالمنافاة بين الجزئين لذاتيهما لانا
لانا نقول المراد من المنفصلة الواقعة في تصريحهم هو المنفصلة
العنادية لا مطلق المنفصلة حتى يرد عليه ما ذكره الشارح هاهنا
نت الموجبة اللزومية الى لا يقال قال الشارح الموجبة اللزومية
فيما يحكم بما حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق اخرى لعلاقة
بينهما موجبة لذلك وهكذا الحكم غير الحكم بلزوم التالي الى لانا
نقول المفهوم الصريح من الموجبة اللزومية هو الحكم بصدق
التالي على صدق المقدم لعلاقة موجبة له والحكم بلزوم التالي
للمقدم لازم لذلك الحكم فتفسير الشارح الموجبة اللزومية فيما بعد
بالحكم الاول وتقييد بالمفهوم الصريح منه وتفسيرها بالحكم التالي
بالمفهوم اللازم له فلا منافاة بينهما قال الشارح لانها اذا صدق

الطرفان هذا مبني على ان المعتبر في الاتفاقية عندهم عدم
ملاحظة العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة اصلا والا
لم يصح لجواز كذب الاتفاقية من الصادقين اللذين بينهما
علاقة في نفس الامر قال قدس سره فان قلت التناقض قد
يجري في المفهومات لا قال قدس سره في حاشية التجريد بان
مفهوم الانسان واللاانسان ان يعتبر صدقهما على شيء لم يكونا
متناقضين بل متباعدين اشد تباعد وان اعتبر صدقهما
على شيء كانا متناقضين لكن التناقض بينهما في قوة تناقض
القضايا فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض
القضايا ولذلك عرفوا بانه اختلاف القضيتين الى هذا الكلام
يفهم منه ان التناقض الحقيقي لا يكون الا بين القضايا و
من هذا الجواب يفهم ان التناقض يكون بين المفردات
ايضا فبين الكلامين منافاة لانا نقول الجواب المذكور
في حاشية التجريد تحقيق والمذكور هاهنا والمذكور هناك جار
على تقدير التركيب فاندفع المنافاة او نقول الجواب المذكور

في الحاشية التجريد تحقيقه مدقق له والمذكور منقول لا من شخص
فلا منافاة قال السيد فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين لاقتضاء ان
الاقتضاء ان الاختلاف الواقع بين المفردين وبين المفرد والقضية
ليس اختلافا بالايجاب والسلب فيخرج بقوله بالايجاب والسلب
فلا حاجة لاخراجه الى قيد قضيتين بل لا حاجة الى قوله بالايجاب
والسلب لاخراج الاختلاف الواقع بين القضيتين الغير المختلفتين
بالايجاب والسلب لانه يخرج بقوله بحيث يقتضي لذاته ان يكون
الخ لان الاختلاف في غير الايجاب والسلب من العدول والتحصيل
والحصر والاهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما
وكذب الاخرى فان عرفت التناقض بان الاختلاف في نوع الايجاب
والسلب في العدول والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك ليس بحيث
يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى فان عرفت التناقض
بان الاختلاف المقتضي لذاته صدق احداهما بعينها وكذب
الاخرى كان ذلك التعريف صحيحا فالاولى ان لا يجعل ذكر
القيد ان للاحتراز بل لتحقيق مفهوم التناقض كما صرح به المحقق

رحمه في الحاشية الكتاب شرح قال السيد قيد بقوله بحيث يقتضي
الخ فيه بحث لانه ان اريد بالاقتضاء لذاته وصورته ان
الصورة علة تامة له ولا دخل لخصوص المادة كما فسر قدس سره
في حاشية التجريد حيث قال اي الاختلاف بالايجاب والسلب
يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون فيه محتاجا الى امر آخر
فانما يتحقق ذلك الاختلاف بعين صدق احدى القضيتين
وكذب الاخرى لزم ان لا يتحقق التناقض بين قولنا كل
انسان حيوان وليس كل انسان بحيوان لان صورتيهما
الموجبة الكلية والسالبة الجزئية ليستا بمستقلة لذلك الاقتضاء
والا لزم ان يتحقق التناقض في كل مادة يتحقق فيها هاتان
الصورتان لكن البداهة شاهدة بان قولنا كل انسان حيوان و
ليس كل حيوان انسان ليسا بمتناقضين مع ان تينك الصورتين
متحققتان فيهما وان اريد به ان لتلك الصورة مدخلا في ذلك
الاقتضاء لزم ان يتحقق التناقض في قولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان لان للصورة دخلا في اقتضائها

لايخفى على المتأمل قال والا لزم ذكره في كل قضيتين الخ فيه بحث
لان هذا الدليل لو تم بجميع مقدماته لزم ان لا يتحقق التناقض
بين قولنا كل انسان حيوان وليس كل انسان حيوانا لانه يمكن
اجراء الدليل المذكور فيه بان اختلافهما بالايجاب والسلب
يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا يصدق به بين كون احديهما
موجبة كلية والاخرى سالبة جزئية بل بخصوص الكم والا لزم
ذكره في كل موجبة كلية وسالبة جزئية مختلفتين بالايجاب و
السلب وليس كذلك فان قولنا كل انسان حيوان وليس كل حيوان
انسان قضيتان مختلفتان بالايجاب الكلي والسلب الجزئي مع
ان اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما
صادقتان قال الشارح فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته فيه
بحث لان الاختلاف الذاتي لا يكون الا بين الشيء ورفعه واحدى
القضيتين المذكورتين ليست رفعا للاخرى وهو ظاهر فلا يكون
اختلافهما لذاته بل بواسطة ان كلا منهما مستلزم رفع الاخرى
فتأمل قال الشارح القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما

مخصوصتان بان فيه منع ظاهر لجواز ان يكون القضيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب طبيعيتين او طبيعية ومخصوصة او طبيعية ومحصورة
او مخصوصة ومخصوصة لا يقال المقسم هو القضيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب اللتان يمكن بينهما التناقض الا انهما لا الثبت
الاظهر وان امكن تحقق الاختلاف بالايجاب والسلب بينهما
لكن تحقق التناقض غير ممكن لاختلاف الموضوع فيهما لانا نقول
هذا لا يتم بانه المنع لجواز ان يكون القضيتان الموصوفتان
بالوصف المذكور طبيعيتين قال الشارح فان وحدة الموضوع تندرج
فيها الخ فيه بحث لان الشرط قد يكون متعلقا بالمحمول فلا
يندرج وحدته بخصوص الموضوع بل بخصوص المحمول كقولنا
النار محرقة للخشب بشرط كونه يابسا النار ليس محرقة للخشب
بشرط كونه رطبا قال قدس سره فالصواب ان يقال بدل الوحدة
مندرجة في وحدة الموضوع الخ لان الشرط قد لا يكون متعلقا
بالموضوع ولا بالمحمول فلا يندرج وحدته تحت وحدتهما كقولنا
الماء يتحرك بشرط كون الهواء حارا الماء ليس متحركا بشرط الهواء

باردا لانا نقول هذا راجع الى وجه الزمان اذ دفعنا الماء ابدا بل
ما دام الهواء حارا لا وليس حال ما دام الهواء باردا وليس
كلامنا فيه قال الشارح اعلم اولا ان نقيض كل شيء قال بعض
المدققين ان ضمير رفعه ان كان راجعا الى الكل كان معناه ان
نقيض كل شيء رفع كل شيء فيلزم ان يكون رفع كل شيء نقيض
كل شيء وان يكون لشيء واحد نقائض متعددة وهو ظاهر البطلان
وان كان راجعا الى الشيء كان معناه فنقيض كل شيء رفع ذلك الشيء
فيلزم منه ان يكون نقيض الانسان رفع الناطق لانه يصدق
عليه رفع شيء فالاولى ان يحذف قيد الكل ويقال نقيض الشيء
هو رفعه كما قال صاحب المطالع اعلم ان نقيض الشيء هو رفعه
فقط سواء كان الشيء ثبوتيا او سلبيا قال قدس سره لان السلب
رفع الشيء الى الاولى ان يترك قيد الرفع ويقال لان السلب
نقيضه الايجاب وليس رفعه او يقال الايجاب نقيض السلب وهو
ليس رفعه او يعمم ويقال الشيء نقيضه رفعه وهو ليس رفعه
لان المقصود بيان ان السلب هذه كيف كل شيء مع ان نقيضه

ليس رفعه قال قدس سره ونقيض الايجاب فيه خفاء لان نقيض
السلب لو كان الايجاب ولم يكن الايجاب سلب السلب لزم ان يكون
للشيء واحد نقيضان لانه يمكن سلب السلب فيكون سلب السلب نقيضا
للسلب بمقتضى قوله فالاولى ان يقال ان رفع كل شيء نقيضه فلو
كان الايجاب نقيضا للسلب ولم يكن سلب السلب لزم ان يكون للسلب
نقيضان والظاهر ان قوله نقيض كل شيء رفعه مبني على ان سلب السلب
هو الايجاب كما يدل عليه قوله آخرا ان سلب السلب مقرون الايجاب
الذي هو مقرون بالايجاب قال الشارح واطلق اسم النقيض عليهما
عليهما تجوز الا لا يخفى ان اسم النقيض لا يطلق على كل ما هو لازم و
مساو لرفعها والا يلزم ان يكون قولنا ليس كل انسان كاتبا نقيضا
لقولنا كل انسان ناطق لانه لازم مساو ولقولنا ليس كل
انسان ناطق الذي هو رفع كل انسان ناطق بل على اللازم
المساوي المتحد في الطرفين فيكون هو احد من اللازم المساوي
له اللازم المساوي له المتحد في الطرفين قال الشارح والمراد
بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين هذا مخالف لما عليه جمهور عبارة

القطاس حيث قال فيما ذكروه في نقيض القضايا ليس شيء منها
نقيضا لها بل مساويا لنقيضها وانما جعلوا ذلك لانهم لما احتاجوا
في البراهين الى الاستدلال ببطلان نقايض القضايا على
مطالبها كما في البراهين الخلفية جعلوا لكل قضية تساوي نقيضها
تصح عليها طريان الاحكام في العكوس والاقيسة وغيرها من الكلام
ليستدلوا بها على مطالبها لصعوبة طريان تلك الاحكام على الرفع
المجرد قال الشيخ ونقيض الدائمة المطلقة يرد عليه ان مفهوم المطلقة
الحكم بفعلية النسبة من غير قيد آخر ومفهومه الحكم بالثبوت او السلب
وقتا ما لجواز ان يكون الحكم بفعلية السلب في وقت كما في قولنا
الزمان حادث والزمان غير قار الذات ونحو ذلك من الكلام
على الزمان فنقيض الدائمة هي المطلقة المنتشرة لا المطلقة
العامة نقيض المطلقة العامة غير معين قال الشيخ ونقيض
المنتشرة والعامة الحينية الممكنة منها انما يصح لو اخذت المشروطة
العامة بحسب ما دام الوصف واما اذا اخذت بشرط الوصف
فلا يكون الحينية نقيضا لها لجواز اجتماعهما على الكذب كقولنا

كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا وليس كل كاتب
حيوان بالامكان حين هو كاتب قال الشيخ واما المركبات
الجزئية فلا يكفي في نقيضها فيه تحقيق لان عدم كفاية احد جزئيها
في احد نقيض الجزئية لانا اذا قلنا بعض الجسم حيوان لا
دائما كان معناه ان الحيوانية مسلوبة عن الجسم الذي ثبتت له
الحيوانية في وقت آخر فيكون نقيض الجزء الاول السالبة
الكلية التي هي قولنا لا شيء من الجسم بحيوان دائما ونقيض الجزء
الثاني الموجبة الكلية التي هي قولنا كل جسم حيوان دائما
لا قولنا كل جسم حيوان دائما كما توهمه لان الجزء الثاني هو قولنا
الجسم الذي هو حيوان ليس بحيوان في وقت كما بيناه وبالاول
متحد في الموضوع لا بالثاني من شرائط التناقض الاتحاد
الموضوع فيكون الاول نقيضا له دون الثاني ولا يمكن ان نقيض
قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما لا يخلو عن احدى تينك الكليتين
لان عدم تحقق تلك الموجبة الجزئية المركبة اما باعتبار ان
الحيوانية مسلوبة عن جميع افراد الجسم واما باعتبار انها ثابتة لكل

جسم حيوان في جميع الاوقات وبذلك صرح المحقق في شرح التلخيص
قال الشارح بل الحق وههنا طريق آخر احسن من طريق الترديد
من جزء المركبة وهو ان يوجد نقيضهما نقيض القضية البسيطة
اللازمة للمركبة الموافقة للجزء الاول في الجهة والكم موضوعها
موضوعه مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها غير محمولة ان كانت المركبة
موجبة وموضوعها موضوعه مقيدًا بالمحمول ومحمولها نقيض
المحمول ان كانت المركبة سالبة وشانه ان القضية اذا كانت
موجبة كان محصل معناها ان ما هو متصف بنقيض المحمول بالاطلاق
او بالاطلاق متصف بالمحمول لجهة من الجهات فيكون راجعة الى قضية
بسيطة موضوعها موضوع الجزء الاول مقيدا بنقيض المحمول
ومحمولها غير محموله موافقة له في الجهة والكم اذا قلنا كل انسان
كاتب بالفعل لا دائما كان محصل معناه ان كل انسان متصف با
للاكاتب بالاطلاق هو متصف بالكاتب بالاطلاق فيكون
راجعا الى قولنا كل انسان لاكاتب بالاطلاق هو كاتب بالاطلاق
فيكون هذا القول لازما لذلك القول واذا قلت بعض الانسان ليس

لا دائما كان محصل معناه ان بعض الانسان المتصف بالكاتب بالاطلاق
متصف باللاكاتب بالاطلاق فيكون راجعا الى بعض الانسان الكاتب
بالاطلاق لاكاتب بالاطلاق فيكون هذا القول لازما لذلك القول
ولا شبهة في ان نقيض تلك البسيطة مساوي بنقيض المركب ومخالفة
للجزء الاول منها في الجهة والكم ووجه الاحسنية انا لا نحتاج في بيان
صدق الاصل بالبرهان الخلفي الى ابطال القضايا المتعددة كما
يحتاج فيه اليه اذا اخذ هذا النقيض المفهوم المردد قال الشارح
فان الجزء الاول والكامن القضية فان قلت هذا البيان يقتضي
ان لا يصدق تعريف العكس على عكس غير المحصورات من القضايا الشخصية
والطبيعية والشرطية لانها ليست لها موضوع اي وذاته وصفه
والحال ان لها عكوسا فلا يكون تعريف العكس جامعا قلنا لا
يمكن للقضايا الشخصية وكذا لزم ان يكون الجزئي محمولا والحال
ان المحقق قد سلك ما قدم في بخلافه في مواضع عديدة لانا نقول
هذا لا يجدي نفعا اما اولا فلان عكس الشخصية كاتب بالفعل و
العقل واما ثانيا فلان صاحب الكشاف قال ويمكن اصلاح

ذكر بان شرط في المحصورة المستعملة في احكام العكوس والاقيسة
ان لا يكون عنوان الموضوع فيها مخالفا للمحمول في الكلية والجزئية
بان يكون مثلا احدهما كليا والآخر غير كلي او يكون احدهما جزئيا والآخر
غير جزئي بل يكون كلاهما اما غير مقيد بشيء منهما كقولنا كل انسان
حيوان او يكون كلاهما اما مقيد بالكلية كقولنا كل نوع كلي او با
لجزئية كقولنا هذا زيد مثال ما يكون المحمول مقيدا بالكلية دون
العنوان قولنا لا شيء من الانسان بنوع ومثال ما يكون مقيدا
دون المحمول قولنا بعض النوع انسان مثال ما يكون المحمول مقيدا
بالجزئية دون العنوان بعض الانسان زيد بخصوصه انه لجواز ان
يكون للشخصية والطبيعية عكس واما بالعقل فلانه اذا صدق قولنا
زيد انسان وجب ان يصدق بعض الانسان زيد والا لصدق نقيضه
وهو لا شيء من الانسان بزيد وان ضم الى الاصل ينتج ان زيدا
ليس بزيد وهذا باطل لان سلب الشيء عن نفسه محال واذا ثبت ان
للشخصية عكسا بطل عدم كون الجزئي محمولا واما ثانيا فلانه
على تقدير التسليم كان البعض بالطبيعية والشرطية باقيا حاله

قلت مراد الشارح ان جزء القضية في الذكر قد لا يكون جزءها
في الحقيقة كما في المحصورات فان جزءها في الحقيقة ذات الموضوع
ووصف المحمول فلو لم يرد بالجزئي الواقع في تعريف العكس
الجزء في الذكر بل الجزء في الحقيقة يخرج عنه عكس المحصورات
لانه لا يصير فيها ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا
بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف
الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر لا في الجزئين
الحقيقيين قال الشارح فان المفهوم من قولنا اما ان يكون
فيه بحث لانه ان اريد به ان المفهوم منه صريحا ومطابقة الحكم
على الزوج بمعاند الفرد فلانم لان هذا الحكم حكم حملي كالمفاد
منه صريحا والالزام ان يكون حملية وان اريد به ان المفهوم
منه ضمنا والتزاما ذلك الحكم فمسلم لكن لا يقتضي ذلك ان يكون
للمفهوم الانفصالي الصريح منه عكس بل للمفهوم الالتزامي
الحملي والمقصود اثبات الاول قال الشارح وهما ينعكسان
لا فان قلت هذا الحكم كليا غير صحيح لان قولنا لا شيء من الانسان

بنوع بالضرورة او دايما سالبة كلية ضرورية ودايمة مع ان
عكسها الى السالبة الكلية الدايمة غير صحيح لانه لا يصح ان يقال
لا شيء من النوع بكاتب دايما اذ يصدق نقيضه الذي هو بعض
النوع كاتب بالاطلاق وكذا يصدق لا شيء من الحمار بزيد
بالضرورة او دايما مع ان عكسها لا شيء من زيد بحمار غير
صحيح لان زيدا لا يصدق على شيء حتى يكون له افراد قلت
هذا الحكم مختص بالسوالب الكلية الضرورية والدايمة التي لا تختلف
قال الشارح
موضوعاتها بمحمولاتها بالكلية والجزئية كما عرفت آنفا
لانه اذا صدق الخ هذا لا يخلو عن المصادرة فالاولى
ان يبدل كلمة التعليل بكلمة مثلا ويقال مثلا اذا صدق الخ حتى
يكون خاليا عن المصادرة وتفصيلا للمدعى قال الشارح والا
لصدق نقيضه فان قلت لا يلزم من عدم وجوب صدق نقيضه
لجواز ان يصدق في بعض الاحيان دون بعض فلا يصدق
نقيضه قلت مراده ان لم يجب صدقه لامكن صدق نقيضه وامكان
صدقه يستلزم الخ محال قال الشارح ومن الناس من بين الخ الآ

اليه هو المتقدمون المحتجون عليه بالخلف والعكس واما الخلف
فانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق
لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان
فيضم الى الاصل لينتج من الشكل الاول بعض ب ج ليس ب
بالضرورة وجوابه ان الصغرى اذا كانت ممكنة لا ينتج في الشكل
الاول كما سيجيء واما العكس فانه اذا صدق لا شيء من ج ب
بالضرورة فلا بد ان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة
والا لصدق نقيضه الذي هو بعض ب ج بالامكان واذا
صدق ذلك النقيض فلا بد ان يصدق عكسه الذي هو بعض ج
ب بالامكان وهو نقيض الاصل الذي هو قولنا لا شيء من
ج ب بالضرورة فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال وجوابه
ان هذا مبني على ان انعكاس الممكنة العامة كنفسها وسيجيء الكلام
فيه واحتجوا ايضا على هذا المطلوب بوجهين آخرين ذكرهما الامام
في الملخص الاول انه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة
وجب ان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق نقيضه

الذي قولنا بعض ا ب ج بالامكان وهو غير صادق ولو صدق
لما لزم من فرض وقوعه محال اذ لا يلزم من فرض وقوعه محال
وقد يلزم منهما محال فلا يكون صادقا انما قلنا انه يلزم من
فرض وقوعه محال لانه لو صدق بعض ج ب بالفعل لصدق
بعض ب ج بالعكس المستوي وقد كان لا شيء من ب ج بالضرورة
هذا خلف اذ انضم قولنا بعض ب ج بالفعل الى الاصل
لنتج بعض ب ليس ب بالضرورة وهو محال والثاني انه اذا صدق
قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة تحقق المنافاة الضرورية
بين ج وب والمنافاة انما يتحقق من الجانبين ولما
كان ج لب ضرورية كذلك يكون منافاة ب لج ضرورية فيصدق
لا شيء من ب ج بالضرورة وجوابه ان المنافاة في الاصل
بين ذات الموضوع ووصف المحمول والمطلوب في العكس هو المنافاة
ذات المحمول ووصف الموضوع فان احديهما من الاخرى ممنوع
كما يدل على انعكاس السالبة الكلية الضرورية كنفسها بذلك يدل
على انعكاس المشروطة العامة كنفسها ويظهر ذلك عند التأمل

قال الشارح فهي لا تنعكس في الكم كلية انما قال فهي لا تنعكس في الكم كلية
ولم يقل فهي لا تنعكس الا جزئية لان انعكاس الموجبة الجزئية الى الجزئية
انما يكون اذا كان المحمول مما يحمل الكلية والجزئية كما في قولنا كل انسان
او بعض حيوان بخلاف قولنا بعض الانسان زيد فان عكس زيد
انسان او بعض الانسان فلا يصح بعض زيد انسان قال الشارح وهنا
بحث في قوله من قضايا فيه ابحاث الاول ان الصورة ان
لم يعتبر في القياس الجزئية يكون القياس عبارة عن مجموع القضايا
المستلزمة لذاتها قول آخر فلا حاجة في تعريفه الى ادراج قوله
قول مؤلف من بل يكفي ان يقال هو قضايا اذا سلمت لزم
عنها لذاتها قول آخر وان اعتبرت في الجزئية فان كانت لها
مدخل في لزوم النتيجة ولم يلزم من ذات القضايا المخصوصة
التي هي مادة بل مع مقارنة صورته فلا يصلح قوله لزم عنها
لذاتها قول آخر وان لم يكن لها مدخل فيه لم يستحسن جعل الصورة
جزءا منه على ان هذا التعريف ح يصدق على تلك القضايا بدون
اعتبار الصورة معها والجواب عنه انا نختار ان للصورة مدخلا

في لزوم النتيجة عنه ولا يلزم منه عدم صحة قوله لزم الخ وانما يلزم
ذلك لو كان معناه لزم عنها وجدها بدون ملاحظة غيره وليس
كذلك بل معناه لزم عنها بدون ملاحظة مقدمة اجنبية وهذا
المعنى لا ينافي مدخلية الصورة في لزوم النتيجة كما ان صاحب المواقف
والمقاصد والطوالع اورد بدل كلمة متى التي يفيد كلية للوقت
بكلمة اذا اما السور الجزئية الشرطية او للمهملة فعلى كلا التقديرين
يكون التعريف الذي فيه كلمة اذا اعم من التعريف الذي فيه كلمة
متى فان كان المعتبر في القياس لزوم النتيجة في كل وقت تسليم
القضايا التي ركب منها لم يكن التعريف المذكور ههنا مانعا
لكونه عنه اعم وان كان المعتبر لزوم النتيجة عنه في بعض وقت
التسليم لم يكن التعريف المذكور فيهما جامعا لكونه اخص والجواب
عنه المراد من كلمة اذا ههنا كلية الوقت فيكون مساويا للتعريف
المذكور فيهما لكن يبقى منه شيء وهو انه اذا كان المراد هي
لزوم النتيجة لزومها عنها في كل وقت التسليم كان القياس المساواة
خارجا عنه قوله اذا سلمت لزم عنها لانه اذا لم يسلم المقدمة

الاجنبية لم يلزم النتيجة في كل الوقت من تسليم مقدماته قياس المساواة
فلا يصدق عليه لزوم عنه النتيجة في كل وقت تسليم مقدماته فلا
حاجة لاخراجه عنه الى قوله لذاتها الثالث ان هذا التعريف
يصدق على القول المؤلف من القضايا ومن مقدمة اخرى لا
دخل لها في الاستلزام فيلزم ان يكون ذلك القول قياسا بالنسبة
الى تلك النتيجة وهو خلاف الظاهر والجواب عنه ان المتبادر
لزومه عنها ان يكون لكل واحد منها مدخل في اللزوم والحمل
على المعنى المتبادر في التعريفات واجب فيكون ذلك المعنى المراد
منه فيكون مادة النقض خارجة عن التعريف لانعدام مدخلية
الواحد منها في اللزوم الرابع ان هذا التعريف يقتضي ان لا
يكون لشيء واحد دليلان لانه اذا اقيم دليل اولا وحصل
منه العلم بالنتيجة ثم اقيم عليه دليل آخر فان لم يلزم منه العلم
بالنتيجة لم يكن دليلا لعدم صدق تعريف القياس عليه وان
لزم منه فان كان ذلك العلم عين العلم الاول لزم تحصيل
الحاصل وان كان غيره لزم اجتماع المثلين واللوازم كلها

والجواب عنه ان كون الدليل الثاني دليلا على طريق النقض بمعنى
انه لو تم قبل اقامة الدليل الاول لزم منه العلم بالقول الآخر
فلا يكون المقصود من النظر في الدليل الثاني هو العلم بالمطلوب
فيه الذي هو النتيجة بل العلم بوجه دلالة الدليل الثاني عليه وهذا
الوجه غير معلوم فلا يلزم منها طلب الحاصل بخلاف ما اذا قصد
العلم بالمطلوب فيه فانه يلزم طلبه مع كونه حاصلا والحاصل
في طلب الثاني العلم بوجه الدلالة في الدليل الثاني زيادة الاطمئنان
الحاصل بالاول قال الشارح مؤلف من قضايا انما لم يكتف بالقول
بل وصفه بالمؤلف لانه لو لم يوصف به يتبادر منه انه بعض من
القضايا وذكر المؤلف تصريح بان المراد به انه قول مؤلف منها
قال الشارح وهذا الحد الخ لو جعل هذا الحد حد القياس الملفوظ فلا
بد ان يرجع الضمير في سلمت الى القضايا المعقولة على طريق الاستخدام
لان تسليم القضايا الملفوظة مجردة عن معانيها غير معقول فحينئذ
لا بد ان يرجع الضمير في عنها ولذاتها اليها ايضا والا لزم انتشار
الضمائر والظاهر من كلام المحقق في شرح الشمسية ان الضمير في

سلمت راجع الى القضايا المعقولة والضمير في عنها ولذاتها الى
القضايا الملفوظة قال الشارح المراد من القضايا فيه بحث لان
القياس المعرف ان كان قياسا بسيطا فلا بد من ان يراد من
القضايا القضيتان لانهم صرحوا بان القياس البسيط لا يكون
مؤلفا الا من مقدمتين وان كان اعم منه بحيث يتناول المركب
لم يصح قوله وهو لتناول الخ لان الظاهر ان ضمير هو راجع الى
القياس المعرف فلو كان القياس المعرف قياسا مطلقا شاملا للبسيط
والمركب لزم تقسيمه اليهما والحال انه غير منحصر فيهما لان الاكثر
من الاستثنائي والاقتراني قياس مع انه ليس شيئا منهما وجعل المعرف
هو القياس العام والمقسم هو القياس البسيط بعيد قال الشارح ما
فوق الواحد الواحد فان قلت منع الارادة انما يصح اذا لم
يكن القضية الواحدة قياسا وهو ممنوع فان قولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود قضية واحدة مستلزمة لقضية اخرى ومع
هذا قياس قلت لا نسلم ان قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود قضية واحدة فان كلمة كلما دلت على الاتصال وليست

على وضع المقدم فيكون بالحقيقة قضيتين احديهما الاتصالية والاخرى
وضع المقدم وقال الشيخ لزم عنها قال الشيخ في النجاة ومعنى لزم
انه يحصل التصديق لازما للتصديق بتلك المقدمات وتسليمها فعلى
هذا يرد عليه الشكوك الاول انهم جعلوا الاستقراء والتمثيل قسمين
من الدليل المعرف بانه يلزم من العلم به العلم بالمدلول فكيف
يخرج من قوله لزم عنها الثاني ان معنى اللزوم امتناع الانفكاك
فان اريد ان العلم بالنتيجة لازم للعلم بمقدمات القياس فلابد
ان يمتنع انفكاك العلم بالنتيجة عن العلم بالمقدمات واللزوم بهذا
المعنى لا يتحقق في غير الشكل الاول لان العلم بان النتيجة لا
يتحقق حين تحقق العلم بالمقدمات بل في ضمن اثباته بالعكس او الخلف
الثالث انهم جعلوا القياس الشعري قسما من القياس المعرف
بهذا التعريف وانهم صرحوا بان القياس الشعري لا يفيد الا
التخييل مع ان بين الكلامين منافاة ويمكن الجواب اما عن
الاول فلان المراد من العلم اللازم العلم الجزمي فالعلم اللازم
للاستقراء والتمثيل ظني فيخرجان عن التعريف القياسي لا يقال

فيخرج الخطابة عنه لانه يفيد الظن لانا نقول افادته الظن
على تقدير الظن بمقدماتها ومدلولها في افادته الجزم على تقدير
تسليم مقدماتها وبهذا يندفع الشك الثالث ايضا واما عن الثاني
فلان المراد من قول الشيخ انه يحصل التصديق ويستفاد لازما
للمقدمات وشكلها انه يحصل التصديق ويستفاد لازما للمقدمات المرتبة
مع سائر شرائطها التي من جملتها التفطن لجهة الانتاج وكيفية الا
ندراج اذ لا يلزم العلم بالمدلول الاخير والتفطن لجهة الا
نتاج وكيفية الاندراج لا يحصل في غير الشكل الاول الا عند الاثبات
بالخلف والعكس يندفع الشكوك والاجوبة على تقدير ما ارادة
الشيخ والظاهر من كلام الشيخ ان اللازم في القياس صدق
النتيجة في نفسها والملزوم صدق المقدمات المرتبة وبه صرح
المحقق رحمه الله في شرح المقاصد فعلى هذا لا يرد عليه شيء من
الشكوك اما عدم ورود الاول فلان صدق النتيجة فيهما غير
لازم لصدق مقدماتها لتخلفه عنه واما ورود الثاني والثالث
فلان صدق النتيجة يمتنع انفكاكه عن صدق مقدمات الشكل

في الثاني في القياس الشعري فتأمل بإمعان النظر حتى يتخلص عن الخلط
قال الشارح وقوله لذاتها محترز به قيل لذاتها احترازا عن مثل قولنا
لنا فلان يتكلم فهو حي لكن لا لذاته بل بواسطة الكبرى المحذوفة
وهو قولنا وكلما يتكلم فهو حي قال الشارح بل بواسطة مقدمة
غريبة في هذا الاضراب اشارة الى ما قال بعض منا ان عنيتم بقوله
قياس المساواة لا ينتج بالذات انه لا يلزم النتيجة المذكورة من مقدمتي
قولنا اصلا وبحيث فذلك باطل اذ لزومها ضروري وان عنيتم
به انه لا يظهر انتاجه الا بواسطة مقدمة اخرى فلا نسلم لان انتاج قياس
المساواة من جملة البديهيات ولهذا اعترف المهندسون مع دقة نظرهم
من جملة الاوليات ولئن سلمنا انه يحتاج الى مقدمة اخرى
لكن لا يخرجه عن القياسية والا لوجب ان يخرج الشكل الثاني و
الثالث والرابع عن القياسية لاحتياجها في الانتاج الى العكس
والخلف وغيره وحاصل الجواب انا نختار الشق الثاني وهو
ان النتيجة لا يلزم من قياس المساواة الا بملاحظة مقدمة اجنبية
صدقها مغاير لحدود مقدمات القياس ولا يرد النقض بالاشكال

الثلاثة انتاجها غير بين لان لزوم النتيجة عنها وان كان بواسطة لكن
تلك الواسطة ليست اجنبية قال الشارح وهو ما يتركب من قضيتين ان
الظاهر منه تعريف قياس المساواة فيرد عليه ان هذا يصدق على قولنا
ا مباين لب وب مباين لج مع ان اطلاق قياس المساواة عليه محل
نظر قال الشارح يجب ان يكون متغايرا فان قلت قولنا كل انسان
حيوان وكل حيوان حيوان ينتج كل انسان حيوان مع ان النتيجة
عين الصغرى وقولنا كل انسان انسان وكل انسان حيوان
ينتج كل انسان حيوان مع ان النتيجة عين الكبرى قلت لا نسلم ان هذا
قياس ولو سلم فالمغايرة متحقق فان من المقدمة في القياس شرط
بان يكون مؤلفة مع الاخرى تأليفا مخصوصا بان يتقدم عليها و
النتيجة ليست كذلك وهذا الخلاف مثل قولنا كل انسان حيوان
وكل ج جاد فانه لا يشترط فيه وضع وتأليف مخصوص قال الشارح
فانه لو لم يعتبر ذلك لدخل فيه لان المتبادر من لزومه عنها ان يكون
لكل منها مدخل في اللزوم والظاهر ان المقدمة الاخرى لا دخل لها
في الاستلزام فيخرج العكسان عن قوله لذاته فلو لم يعتبر مغايرة القول

لم يلزم ان يكون القضيتان قياسا وبذلك صرح المحقق رحمه الله في شرحه
قال الشيخ وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة كذا قيل لان المراد من اللزوم
المذكور ههنا هو اللزوم على وجه النظر والاكتساب وهو ان يحصل المطلوب
من الشيء بان يتحرك الذهن من ذلك المطلوب مشعورا به من وجه الى
مباديه ثم منها اليه كما ان المراد من الاستلزام الواقع في تعريف المعرف
هو الاستلزام على وجه النظر والكسب حتى يخرج منه اللوازم البينة
كما صرح به قدس سره في ذلك البحث واما مطلق اللزوم والاستلزام
فيهما ولم يتم بالتقييد على وجه النظر والاكتساب اعتمادا على شهرة
ان القياس المعروف من اقسام النظر واذا كان المراد من اللزوم
هو اللزوم على وجه النظر خرج عن تعريف القياس القضية المركبة المستلزمة
لعكسها المستوي لان استلزامها ليس على وجه النظر وهو ظاهر واجاب
هذا المحقق بان المركبة يقال لها في العرف قضية واحدة مركبة من قضيتين
ولا يقال لها قضيتان فيه بحث لان هذا الجواب لا يتمشى على كل لان الملاحظ في
العرف على القضية المركبة قضية واحدة مركبة عن قضيتين وعدم
الملاحظة القضيتين عليها لا ينافي الملاحظة القول عليها واذا

في الملاحظ لقول عليها يصدق انها قول مركب من قضيتين مسلمة
لزم منها قول آخر فيلزم ان يكون قياسا قال الشيخ لانا نقول
لانم ان النتيجة اذا كانت اه قيل هذا الجواب احسن مما قيل من ان
مذكورية النتيجة بالفعل في القياس بمعنى ان طرفي النتيجة مذكوران
فيه بالترتيب الذي وقع في النتيجة لا ينافي مغايرتها لكل من مقدمات
القياس باعتبار وجود جزء آخر وعدمه وهو الحكم لانه يرد على
هذا الجواب النقض بقولنا كلما كانت الحركة موجودة لكن الحركة موجودة
لكن الحركة موجودة لان النتيجة فيه عين المقدمة التي استثني لان كلا
منهما مشتمل على الحكم مع الاشتراك في الطرفين وان كان منعه بناء
على ان كونه قياسا غير مسلم ولا يرد على ذلك الجواب النقض بذلك المثال
فيكون احسن منه فيه نظر لان عدم ورود النقض المذكور على ذلك
الجواب هو لان النتيجة فيه عين استثناء المقدم الذي هو من مقدمات
القياس الاستثنائي فلا يكون نتيجة ذلك القياس مغايرة لكل من
مقدماته فانتقض تعريف القياس فلا يكون ذلك الجواب احسن من
هذا الجواب باعتبار هو الوجه قال الشيخ وكل قياس حملي لا بد فيه

من مقدمتين اعترض بان توقف القياس على شرطية تكرر الاوسط لو
كان واجباً لكان كل قياس كذلك وليس كذلك اذ القياس الاستثنائي لو
استثني فيه نقيض التالي لا يكون فيه تكرر شيء والا لما صح وله
اخراج قياس المساواة ونحوه لا تكلف في ادراجه بتكرر الوسط
ليس شرطاً لانتاج القياس لانهم صرحوا بان قولنا ا مساو لب وب
مساو لج ينتج بالذات ا مساو لما يساوي ج بدون هذا الشرط و
كذا الاقيسة التي مثل بانه كقولنا ا ملزوم لب وب لج فا ملزوم لما لازمه
ملزوم لج فلو كان شرطاً لخرج مثل هذه القياسات عن القياس
واجيب بان القياس الاقتراني الحملي وان كان لو منه ان يكون
متكرر الوسط لكن لما كان القياس بهذا الشرط دايم الانتاج معلوم
البرهان مضبوط القواعد والاحكام في الطرد اي في الاستدلال
من القياس الى النتيجة والعكس اي في الاستدلال من النتيجة الى القياس
بخلاف الباقي من الاقسام المذكورة فانها غير معلوم البرهان و
غير مضبوط القواعد والاحكام اما في الطرد او العكس او فيهما
كان القياس شرط التكرر معناه في تحصيل المطالب الباقي افادتها

وتركوا الباقي لصعوبة ضبطها ومذاق بين الحق تلك الشبه والحد
المشترك الاكبر بين الاصغر والاكبر فان قلت تكرر الحد الاوسط
في الشكل الاول والرابع ممنوع لان الحد الاوسط فيهما اما ان
يكون محمولا او موضوعا فان كان موضوعا يراد به الذات وان كان
يراد به المفهوم فلا يكون متكررا قلت لا يلزم من كون المراد من
المحمول المفهوم عدم تكرر الاوسط وانما يلزم ذلك لو كان معنى الصغرى
في الشكل الاول ان صدق عليه الاصغر مع مفهوم الاوسط وليس كذلك
بل معناها ان ما صدق عليه الاصغر يصدق عليه الاوسط ومعنى
الكبرى ان ما صدق عليه الاوسط يصدق عليه الاكبر فعلى هذا
يظهر تكرر الاوسط وكذا في الرابع لا يقال في الجواب ان المراد من تكرر
الاوسط تكرره في الذكر كما في قولنا بعض النوع انسان وكل انسان
حيوان شكلا اولا منتجا لتكرر الاوسط في الذكر مع شرايط الانتاج
من ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفساده لا يخفى على المتامل شرح
فيح الشكل الاول اه فان قلت بهذا الشكل غير صحيح لانه لو نتج
لزم الدور بيان الملازمة لو انتج لكان العلم بالنتيجة موقوفا

على العلم بمقدمتين ومن جملتها الكبرى الكلية فيكون موقوفا
على العلم بكليتها والعلم بها موقوف على العلم بالنتيجة لانه ما لم يعلم
ان زيدا حيوان لم يصح الحكم بان كل انسان حيوان فيلزم الدور
قلت انما يلزم الدور لو كان التوقف من جهة واحدة وهو ممنوع لان
العلم بالنتيجة التي هي ثبوت الاكبر لذات الاصغر من حيث
انها ذات الاصغر موقوف على العلم بثبوت الاكبر لجميع افراد
الاوسط من حيث انها افراد الاوسط وهذا العلم موقوف على
ثبوت الاكبر لذات الاصغر من حيث انها ذات الاوسط لا من حيث
انها ذات الاصغر فلا يلزم الدور لاختلاف جهات التوقف قال الشارح
او ايجاب الصغرى اعترض عليه بان انتاج الشكل الاول مشروط
بالايجاب الصغرى لانه لو كان مشروطا به لما صح انتاجه بدونه
لانتفاء المشروط عند انتفاء الشرط لكن اللازم باطل وبيانه ان
الاوسط اذا كان مساويا للاكبر وكل شيء سلب عنه الاوسط
سلب عنه الاكبر لان سلب احد المتساويين عن شيء يستلزم سلب الآخر
عنه ضرورة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال

فانه يصح لا شيء من الانسان بصهال فان قلت هذا بحسب المادة
اذ هو مخصوص بخصوص ان يكون الاوسط فيها مساويا للاكبر فلا يكون
من احكام المنطق التي بحسب رعاية العموم فيها قلت الحكم الذي يقال
انه بحسب المادة ما يكون بحسب صورة او اكثر لا يكون فيها ضابط كلي
يستفاد منه ذلك الحكم وهذا ليس كذلك كما بينا من ضابط كلي مفيد ولما
ولو حصل امثال هذا بحسب خصوص المادة لكان انتاج القياس حينئذ
لكون الصغرى موجبة والكبرى موجبة كلية من قبيل خصوص المادة
فيرد عليك ما يرد علينا والجواب عنه ان لزوم سلب الاكبر عن الا
صغرى في تلك المادة بواسطة العلم بان كل ما سلب عنه احد المتساويين
سلب عنه الآخر بالضرورة والا لم يكونا متساويين وهذه المقدمة
اجنبية مغايرة لحدود ما صدق المقدمتين المذكورتين في ذلك القياس
فلا يصدق عليه انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول آخر فلا يكون قياسا والكلام في شرائط انتاج الشكل الاول
الذي هو قسم من القياس المعرف بذلك التعريف فلا يرد عليه ذلك
الاعتراض فتامل قال الشارح اما الاول فلان الصغرى المعترض

اعتراض عليه بان هذا الدليل لو تم لدل على الصغرى ان كانت سالبة
لم تنتج ولم يلزم منه ولا يدل على ان الصغرى ان كانت موجبة كان
الانتاج ضروريا لجواز ان لا يكون شيء منها مخصوصة شرطا فلو كان
ايجاب الصغرى مخصوصة شرطا لما تخلف الانتاج عند تحقق ايجاب
الصغرى مع كلية الكبرى لكنه متخلف عنه في قولنا بعض الجنس حيوان
ولا شيء من الحيوان بكلي لانه لا ينتج بعض الجنس ليس بكلي لانه كاذب
اجيب عنه بان عدم الانتاج باعتبار انتفاء شرط آخر وهو تكرر
الوسط لان المراد من الحيوان الذي هو محمول الصغرى مفهومه
ومن الحيوان الذي هو موضوع في الكبرى افراده فلا يتكرر الوسط
قال الشارح لان الكبرى يدل على انه ما ثبت له الاوسط فيه بحث
لان هذا الدليل لو لم يدل على ان الحكم بثبوت الاكبر لا يتعدى الى
الاصغر وان لا يكون نتيجة موجبة ولا يلزم ان لا يتعدى منه الحكم
بسلب الاكبر الى الاصغر حتى يكون نتيجة سالبة فلا بد من بيان آخر يدل
على بطلان هذا الاحتمال قال الشارح واما الثاني فلان الكبرى اعتراض
عليه بان كلية الكبرى لو كانت شرطا للانتاج لما تحقق الانتاج بدونه

لكن الثاني باطل لان الاوسط اذا كان مساويا للاصغر فاي شيء
حمل على الاوسط بايجاب جزئي او سلب عنه بالسلب الجزئي لزم ايجابه
على الاصغر او سلبه عنه لان الايجاب على احد المتساويين او
السلب عنه على اي وجه كان يوجب الايجاب او السلب على الآخر
ضرورة كقولنا كل انسان ناطق وبعض الناطق كاتب فانه ينتج
الاول بعض الانسان كاتب والثاني بعض الانسان ليس بكاتب
وايضا لو كان كلية الكبرى شرطا لتحقق الانتاج عند تحققها مع
باقي الشرائط لكن التالي باطل لان قولنا بعض الجنس حيوان ولا
شيء من الحيوان بكلي ينتج قولنا بعض الجنس ليس بكلي مع ان كلية
الكبرى متحققة مع ايجاب الصغرى الجواب في هذا الدليل الاعتراض
قد مر جوابه بالاعتراض فلسطه قال الشارح قد علمت ان
القضية منحصرة اما قد علمت ما فيه والاولى ان يتعرض للطبيعة
ايضا وينزل منزلة الكلية الشخصية كما جعل صاحب القسطاس
كذلك حيث قال وحكم المخصوص والطبيعة حكم الكلية لانهما يستلزمان
حيث تنتج الكلية قال الشارح غير ممكن الزوال فان قلت ان اريد

انه ممتنع الزوال فهو لما هو الفاسد لان مقدمات المسائل الهندسية
بعينه مع الذهول عنها عند حصول التصديق بتلك المسائل وذلك
لما هو لمن زوالها وان اريد به ان غير الزوال فمسلم لكن لا يخرج اعتقاد
المقلد لان اعتقاد المقلد ايضا عسر الزوال لا يخفى للمصنف قلت ليس
المراد من الزوال الواقع في مطلع الزوال الحاصل من تشكيك المشكك
ومن اعتقاد خلافه واذا كان المراد من الزوال هذا الزوال
فيختار الشق الاول من الترديد ولا يرد النقض بمقدمات المسائل
الهندسية لان زوال الاعتقادات بها ليس بالتشكيك واعتقاد خلافها
بل لاجل العشق على المانعة من الحفظ ولذا اذا رجع الى
دلايلها حصلت تلك الاعتقادات لا يقال يجوز ان يعرض لشخص مرض
صفراوي يجد به الحلو في الواقع مرا فلم لا يجوز ان يعرض له مرض من
صفراويه ان يزول الاعتقاد اليقينية بتشكيك المشكك عنده وحينئذ
فلا يصدق على تلك الاعتقادات تعريف اليقين مع ان تلك
الاعتقادات يقينية بالاتفاق لا نقول المراد ما يكون ممتنع
الزوال بالتشكيك وباعتقاد خلافه عند صحة قوله لا ادراكه

فاعلم قال الشيخ اما العقل او الحس والمركب منهما الخ فان قلت
الحكم في القضايا لا يكون الا العقل لكنه قد يكون بواسطة الحس وقد
لا يكون بواسطته فكيف يصح حصر الحاكم المنحصر في العقل الى هذه
الاقسام الثلثة لانه يستلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره قلت
ليس المراد من الحاكم هنا الحاكم الحقيقي بل ما يتناول الحقيقي وما
نفعه في الحكم كما يكون الحس داخلا في الحاكم فيصح تقسيمه الى
تلك الاقسام فان قلت فعلى هذا يكون منحصرا في القسمين لان
كون الحاكم هو الحس فقط غير متصور قلت هذا التقسيم ليس
على طريق التحقيق على طريق التوسعة والاعتبار لانهم لما وجدوا
العقل في بعض الاحكام مستقلا غير محتاج الى اعانة الحس وفي بعضها
محتاجا الى مجرد الحس بلا عمل منه وفي بعضها محتاجا اليه مع العمل
الزايد منه جعلوا الحاكم في الاول هذا العقل بطرفيه وفي الثاني
الحس لان العمل فيه منحصر في الحس وفي الثالثة الحس والعقل
لان العمل فيه ليس هو الحس فقط بل هو مع العمل الزايد منه
وهو قياس خفي فلذا جعلوا الحاكم فيها هو الحس والعقل قال الشيخ

ومن القضايا التي يحكم ان لا يخفى ان الاصوليين اشترطوا في التواتر
ان يكون روايته في كل عهد عددا لا يمكن تواطئهم على الكذب واحترزوا
به عن الخبر المشهور لان روايته بعد القرن الاول جمع كثير لا
يمكن تواطئهم على الكذب وعلى هذا يصدق التعريف على الخبر المشهور
فلا بد من اعتبار ذلك القيد حتى يحترز به قال الشارح اما لو اطئهم
اما وصفا اشارة الى ان المعتبر عند المحقق في كثرة المخبرين
بلوغ حدا يمتنع عند العقل تواطئهم على الكذب حتى لو اخبر غير محصور
مما يجوز توافقهم على الكذب فيه لغرض من الاغراض لا يكون متواترا
قال الشارح ومن الناس من عين عدد المتواتر في اليقين اختلافا
قال بعضهم لا بد فيه من خمسة وقال بعضهم لا بد من اثني عشر وقال
بعض لا بد من عشرين وقال بعضهم لا بد من خمسين وقال بعضهم
لا بد من سبعين قال الشارح الى تكرار المشاهدة اه فان قلت
المشاهدة عبارة عن الاحساس بالبصر والحجر لا يحتاج اليهما
لان بعضها قد يحصل بدونها لان ذا العيب مرة قد يحصل من ضربة
سمع الكل ثم لكل مرة اخرى وحصل بعد صوته وهكذا تكرر الاكل

واستماع الصوت بعد الحصول العلم بان هذا العيب نتاج ومنع
العلم لا يحصل الا من تكرار استماع الصوت بعد ذلك فلو كان تكرار
المشاهدة شرطا في الحجريات لما كانت منه من الحجريات لكن
الثاني باطل قلت المشاهدة اوكانت عبارة عن الاحساس
بالبصر لكن المراد منها هنا ليس ذلك المعنى بل مطلق الا
حساس بالبصر لكن المراد فلا يرد عليه ما ذكر قال الشارح وهي
قضايا يوجد حكم يعتقد فيه اما الامر سماوي من المعجزات
فيه بحث لان المصرح به في العقايد ان خبر الرسول المؤيد
بالمعجزة يوجب العلم الاستدلالي المساوي للعلم الثابت بالضرورة
في التيقن والثبات فكيف يعد خبر الرسول من المقبولات
التي هي من غير اليقينيات قال الشارح اما المبادي فهي
التي يتوقف عليه مسايل العلم فان قلت هذا التعريف
منقوض باطراف المبادي التصديقية في علم آخر واطراف
مقدمات مادتها لانه يصدق عليها انها يتوقف عليها مسائل
العلم لان مسايل العلم يتوقف على مباديها التصديقية

يتوقف على اطرافها واطراف مقدمات براهينها فيكون مسائل
العلم موقوفة على تلك الاطراف لان الموقوف على الموقوف على
الشيء موقوف على ذلك الشيء ثم ان تلك الاطراف ليست من
المبادي اما انها ليست من المبادي فقط واما انها
ليست من المبادي التصورية لانهم جعلوا المبادي
التصورية منحصرة في حدود الموضوعات واجزائها
وجزئياتها واعراضها الذاتية وقد صرح الشريف
بقوله اما التصورات فهي حدود الموضوعات الخ قلت
المراد من التوقف المتوقف بالذات لا بالواسطة
وتوقف المسائل على اطراف مقدمات براهينها انما يكون
بالواسطة فلا يرد النقض بها قال الشيخ وفي كون
الموضوع جزء العلم على حدة نظر هذا معطوف على و
جهة الاولى انا نمنع الحصر ونقول المراد من كون
الموضوع جزءا ان ذاته من حيث هو جزء من العلم
لا من حيث هو جزء من العلم بل من حيث انه متصور

حتى يكون من المبادي التصورية ولا من حيث انه مصدق
بكونه موضوعا له حتى يكون من المقدمات الشروع
ولا من حيث انه مصدق بوجوده حتى يكون من المبادي
التصديقية لكن يرد عليه انه ح يكون داخلا في
المسائل لانها عبارة عن القضايا المبرهنة في العلم
والموضوع جزء القضايا فلا يكون جزءا على حدة
بل من حيث انه جزء المسائل التي هي جزء العلم
على حدة هذا انما يرد لو فسر المسائل بالقضايا
المبرهنة فيه اما اذا فسر بالنسبة المتحققة بين
الموضوع والمحمول المعلومة بالايقاع والانتزاع
كما فسر صاحب المواقف فيهما حيث قال وهي
كل حكم نظري او ما المحمولات كما قرره السيد في
بعض تصانيفه فلا يرد عليه الكلام انا نريد من
كون الموضوع جزء العلم ان تصوره جزء العلم
ونمنع كونه من المبادي التصورية لان المبادي

التصورية هي الحدود التي يفيد تصور موضوعات المسائل
ومحمولاتها قال الشيخ في النجاة المبادي اما تصورية
او تصديقية اما التصورية فهي حدود يفيد تصور ما
لا يكون بين التصور من موضوعات الصناعة
ومن عوارضها وحاصل الجواب ان تصور الحد غير
تصور المحدود والاول من المبادي التصورية
دون الثاني فيكون حد الموضوع جزءا على حدة صحيحا
اما ثالثا انا نختار المراد منه ان التصديق بكونه
موضوعا له جزء ونمنع قوله ان هذا التصديق خارج
من العلم اتفاقا فكيف يعد جزءا منه لان الخارج
منه هو التصديق بموضوع العلم لا التصديق بموضوع
المسئلة فيه نظر قال الشارح واما المسائل فهي
المطالب التي يبرهن عليها الخ لا يخفى ان هذا التعريف
لا يصدق على المسائل الفقهية المستنبطة من الادلة
الظنية لان مقدماتها ودلائلها ظنية ومقدمات البرهان

يقينية لانا نقول المراد من البرهان الواقع في ذلك
التعريف الدلائل الموصل الى المطلوب او
المراد من المسائل المعرف مسائل العلوم الحقيقية
فلا يرد النقض بها هذا ما تيسر لي في هذا الكتاب
من حل العقود ونقد النقود بتوفيق واجب
الوجود مع قلة البضاعة وقصور الباع في هذه
الصناعة وتغير الحال وتراكم الاشتغال ان
التوقع ممن ينظر في هذا الكتاب ان يصلح
ما يعثر عليه من الخلل والفساد بعد ان
ينظر فيه بعين الرضاء و[illegible]
طريق العناد والله ولي السداد
والرشاد ومبدأ المبدأ
واليه المعاد تم هذا الكتاب
بحمد الله وعونه

[illegible]

أولة ٨

٨